مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

النيابة العامة

وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟

عبد الله خليل

قضايا الإصلاح ١١

النيابة العامة

وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟

الكتاب: النيابة العامة
وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟

المؤلف: عبد الله خليل

الطبعة الأولى ٢٠٠٦
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
سلسلة: قضايا الإصلاح (١١)
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة
ت: ٧٩٥١١١٢(٢٠٢+) فاكس: ٧٩٢١٩١٣(٢٠٢+)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

إخراج وغلاف: هشام أحمد السيد
رقم الإيداع بدار الكتب: ١٥٦٢١/ ٢٠٠٦
الترقيم الدولي:

نشر هذا الكتاب بمساعدة من المفوضية الأوروبية والآراء الواردة فيه لا تعبر بالضرورة عن الرأي الرسمي للمفوضية أو رأي مركز القاهرة

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

سلسلة قضايا الإصلاح (١١)

النيابة العامة

وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟

عبد الله خليل

المحامي بالنقض

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.
يسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.
يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .
لا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

مدير البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

المحتويات

مقدمـــــــة ٧

الفصل الأول: النائب العام وعلاقته بالسلطة التنفيذية
في ظل قانون السلطة القضائية الحالي ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ١٣

١- وظائف وصلاحيات النائب العام ١٦

٢- دور السلطة التنفيذية فى تعيين النائب العام ٢٠

٣- الجذور التاريخية لعلاقة النائب العام بالسلطة التنفيذية ٢٢

٤- مدى قابلية النائب العام للعزل ٢٦

الفصل الثاني: أعضاء النيابة العامة ٣١

١- وظائف وصلاحيات أعضاء النيابة العامة ٣٤

٢- معايير التعيين فى النيابة العامة ٣٨

٣- التطور التاريخي لسيطرة السلطة التنفيذية على عملية التعيين فى النيابة العامة ٤٣

٤- التفتيش القضائي على أعضاء النيابة العامة ٤٤

٥- الجذور التاريخية لإنشاء التفتيش القضائي للنيابة العامة ودوره فى إخضاع أعضاء النيابة العامة للسلطة التنفيذية ٤٩

٦- تأديب أعضاء النيابة العامة ٥١

٧- التبعية الهرمية وسلطات وزير العدل على أعضاء النيابة ٥٤

٨- التطور التاريخي لتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ٥٧

الفصل الثالث: علاقة النائب العام بالسلطات الإدارية ٦٣

١- الجذور التاريخية لتوسع المشرع فى منح السلطات الإدارية صفة الضبطية القضائية ٦٦

٢- مثال واقعي: أحداث ٢٤ إبريل ٢٠٠٦ أمام نادي القضاة ٦٩

٣- فرض قيود على مقاضاة الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط فى الجرائم التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ٧١

٤- التعاون بين النيابة العامة وأجهزة الشرطة ٧٧

الفصل الرابع: النيابة العامة والوظيفة القضائية ٨٣
١- الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ٨٦
٢- التوسع فى سلطات النيابة العامة ٩٤
٣- إنشاء نيابة أمن الدولة ١٠٢
٤- تعديل نظام قاضي التحقيق بوضع نصوص تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل بفرض الرقابة والإشراف على عمله ١٠٤

الفصل الخامس: أثر تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على علاقتها بالجمهور ومؤسسات المجتمع المدني ١١١
١- موقف النيابة العامة من الحركات السلمية لمؤسسات المجتمع المدني ١١٥
أ) قمع الحركات السلمية ١١٥
ب) الاعتداء على القضاة ١٢٠
٢- النيابة العامة وأحداث ٢٥ مايو ٢٠٠٥ ١٢٤
٣- موقف النيابة العامة من التحقيق فى شكاوى التعذيب وإساءة استعمال السلطة ١٢٧
٤- النيابة العامة والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز ١٦٥
الاستنتاجات ١٦٧
التوصيات ١٧١

الملاحق ١٧٩
- ملحق (١): اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان تقبل دعوى ٢٤ منظمة حقوقية للتحقيق في جرائم يوم الاستفتاء ١٨١
- ملحق مصور (٢): أحداث ١١ مايو ٢٠٠٦ ١٨٣
- ملحق مصور (٣): واقعة الاعتداء على القاضي/ محمود حمزة فجر يوم ٢٤ إبريل ٢٠٠٦ ١٨٧
- ملحق مصور (٤): واقعة التحرش الجنسي والاعتداء على الصحفيات في أحداث ٢٥ مايو ٢٠٠٥ ١٨٨

مقدمة

النيابة العامة

بين التبعية للسلطة التنفيذية وضمانات وحقوق وحريات المواطن

هذه الدراسة تتناول موضوعاً شائكاً خاصةً فى ظل سخونة الأحداث والصدام بين نادي القضاة والمجلس الأعلى للقضاة، والتي تعرض فيها اثنان من أبرز نواب محكمة النقض هما المستشاران [هشام البسطويسي – ومحمود مكي] للمحاكمة التأديبية بسبب الانتقادات التي نشرت منسوبة إليهما سواء فى الصحف أو فى الفضائيات بشأن تزوير الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥، وبشأن مشروع السلطة القضائية الذي يتمسك به نادي القضاة، وينص على ضرورة تمتع النيابة العامة والنائب العام باستقلال كامل عن السلطة التنفيذية، وإلغاء أي تبعية لهما لوزير العدل، والحد من دور القيادة السياسية فى تعيين النائب العام، وفى ظل تعرض عدد من الصحفيين والكتاب للملاحقات القضائية بسبب مقالات تعرضت بالنقد لمعايير التعيين فى النيابة العامة، أو التعليق على القرارات الصادرة من النائب العام فى قضية حزب الوفد، وفى ظل سخونة الأحداث التي وصلت إلى ذروتها يوم ٢٠٠٦/٥/١١، حيث منعوا القضاة من دخول دار القضاء العالي، وتم تحويل منطقة وسط

القاهرة إلى ثكنة عسكرية، وامتدت الملاحقات القضائية لتشمل ما يقرب من ٤٠٠ ناشط ومعارض سياسي من المتضامنين مع القضاة.

واستمرت حملات القمع يوم الخميس التالي ٢٠٠٦/٥/١٨ حيث جرى اعتقال أكثر من ٤٠٠ ناشط من حركة كفاية والإخوان المسلمين حسب تصريحات الإخوان المسلمين وقد صرح مصدر قضائي بأنه تم حبس ٣٠١ لمدة خمسة عشر يوماً وصدر قرار مجلس التأديب في ذات اليوم ببراءة المستشار/ محمود مكي وتوقيع عقوبة اللوم على المستشار/ هشام البسطاويسي رغم غيابه عن حضور المجلس وإصابته بأزمة قلبية استلزمت إجراء جراحة في القلب بتركيب دعامات؛ وبذلك أُسدل الستار مؤقتاً على هذه الأزمة، ولكن ما زال المسرح سيشهد نضالاً متجدداً حول مشروع استقلال السلطة القضائية بما يتضمنه من ضرورة استقلال النائب العام والنيابة العامة.

وفى ظل هذه الأحداث كتبت هذه الدراسة، وفى ظل تجربة أخرى خاضها الباحث لدراسة أجراها لصالح البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة شملت خمس دول عربية من بينها (مصر)، لم تجد قبولاً وارتياحاً من النيابة العامة فى مصر، وأثارت اعتراضات كثيرة، ورغم ذلك فإن الباحث يعيد الكرَّة مرة معبراً عن وجهة نظره كمواطن مصري يدافع عن حقوق مواطنيه وضرورة توافر الضمانات الكافية لتمتعه بكافة حقوقه وحرياته دون تخويف أو ترهيب.

وبالتالي فإن الباحث يعلن أن هذه الدراسة تعبر عن وجهة نظره ولا تعبر عن وجهة نظر أي مؤسسة سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية.

والسؤال الرئيسي الذي كان يلح على الباحث فى هذه الدراسة هو عنوان المؤلف، فالأصل أن تكون النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام وكيلا عن الهيئة الاجتماعية، وفي ظل التبعية للسلطة التنفيذية تفقد المؤسسة استقلالها الذاتي والمالي والإداري، ويتعرض الأمن الفردي والاقتصادي لأعضائها لضغوط السلطة التنفيذية بين الترغيب والترهيب؛ وهو الأمر الذي يؤثر على حيادها أمام الرأي العام ويجعلها في مرمى النيران السياسية، لذلك كان من الأهمية دراسة مدى تأثير تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على ضمانات وحقوق وحريات المواطن فى ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للنائب العام والنيابة

العامة فى الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رغم التعارض بينهما، فالاتهام يقتضي الانحياز، أما التحقيق فيقتضي الحياد، وبالتالي فهما أمران يصعب الجمع بينهما. لذلك كان اختيار عنوان المؤلف الذي يتسق مع مضمونه لبيان هل النيابة العامة -بما فيها النائب العام- وكيلا عن الهيئة الاجتماعية بما تمثله من قطاعات وقوى مختلفة (اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية) أم هى تابع للسلطة التنفيذية، بما تمثله هذه التبعية من انحياز لهذه السلطة على حساب القوى الاجتماعية الأخرى في المجتمع.

وللوصول للإجابة على هذا السؤال -كان لابد من التعرف على وظائف وصلاحيات النائب العام ودور السلطة التنفيذية فى تعيينه، وهل هذه التبعية هي أمر مستجد ومستحدث أم أن له جذوراً تاريخية، وهو الأمر الذي تناوله الباحث فى الفصل الأول- وأنقل فى الفصل الثاني إلى دراسة وظائف وصلاحيات أعضاء النيابة، وإلى دراسة معايير التعيين فيها، ومدى سيطرة السلطة التنفيذية على عملية التعيين، والانتقادات التي وجهت إلى الجهة القائمة بالتعيين، مستعرضاً بعض الأمثلة الواقعية لهذه الانتقادات، ومتعرضاً للجذور التاريخية لسيطرة السلطة التنفيذية على عملية التعيين.

ثم يحاول الباحث أن يكتشف وسائل السلطة التنفيذية فى إخضاع أعضاء النيابة العامة لسيطرتها عن طريق التفتيش القضائي، وما هي وسائل الترغيب التي تتبعها السلطة التنفيذية لإخضاع النيابة العامة والمساس باستقلالها واستعراض التطور التاريخي لإنشاء جهاز التفتيش القضائي، ودور الاستعمار البريطاني فى إنشائه ووضع أنظمته حتى تكون النيابة العامة منصاعة للحكومة ولتوجهاته وإحكام السيطرة العامة على النيابة العامة. ثم ننتقل إلى ضمانة هامة من الضمانات الواجب توافرها لأعضاء النيابة العامة، وهي التأديب، وكيف تطورت وسائل التأديب لأعضاء النيابة والتنكيل بهم، وكيف تطورت هذه الضمانات. ثم نتناول التبعية الهرمية لأعضاء النيابة، للتعرف على سلطات وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية على أعضاء النيابة العامة، والتطور التاريخي لهذه التبعية كوسيلة لسيطرة السلطة التنفيذية على أعضاء النيابة وعلى قراراتها.

ثم نتناول فى الفصل الثالث – علاقة النائب العام وأعضاء النيابة بالسلطات الإدارية، وما هي الجذور التاريخية لتوسع المشرع فى منح السلطات الإدارية صفة الضبطية القضائية، بحيث يكون لهم الحق فى تحرير المحاضر وإحالتها للنيابة العامة، وتعرضنا إلى

مثال واقعي فى استغلال النيابة العامة لموظفي الأحياء فى تغطية الغارة الجوية التي تمت على المعتصمين فى أحداث ٢٤ إبريل ٢٠٠٦ أمام نادي القضاة، ونحاول أيضاً فى هذا الفصل أن نتعرف على نهج المشرع فى حماية الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بفرض قيود على مقاضاتهم عن الجرائم التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، وتركيز سلطة الإحالة والمقاضاة فى يد النائب العام دون غيره طبقاً للتعليمات القضائية، وما هي أوجه التعاون بين النيابة العامة وأجهزة الشرطة، وسيطرة الشرطة على عملية التنفيذ الجنائي، ومدى مقاومة النيابة لظاهرة الفساد بين الموظفين الإداريين فى النيابة العامة.

أما الفصل الرابع – فيتناول الوظيفة القضائية للنيابة العامة وكيف جمعت بين سلطتي الاتهام والتحقيق بعد إلغاء نظام قاضي التحقيق بموجب القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، وما هي الظروف السياسية التي أدت إلى إلغاء هذا النظام، وما هي الانتقادات التي وجهت بشأن إلغاء نظام قاضي التحقيق، وما هي سياسة السلطة التي اتبعتها بعد إلغاء هذا النظام بشأن التوسع فى سلطات النيابة العامة فى استجواب المتهم، وحماية حرمة الحياة الخاصة والتوسع فى سلطاتها فى الحبس الاحتياطي، وأيضاً منحها سلطة غرفة الاتهام والإحالة مباشرةً إلى محكمة الجنايات، وأيضاً محاولة إنشاء نيابة سياسية باسم "نيابة أمن الدولة"، وكيف قامت بتعديل نظام قاضي التحقيق، بدس نصوص فى قانون الإجراءات الجنائية تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل بفرض الرقابة والإشراف على عمله، ومنح وزير العدل منفرداً طلب تعيين مستشار تحقيق قضية بعينها، وأيضاً النص على عدم جواز ندب قاضٍ للتحقيق فى الجرائم الموجهة ضد الموظفين العموميين أو رجال الضبط.

ويتناول الفصل الخامس من هذه الدراسة – أثر تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على علاقتها بالجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، ويحاول الباحث فى هذا الفصل رصد موقف النيابة العامة من الحركات السلمية لمؤسسات المجتمع المدني، فيما يتعلق بحركات التجمع السلمي متناولاً أحداث ١١ مايو ٢٠٠٦ وما حدث فيها من تجاوزات من رجال الشرطة فى الاعتداء على المواطنين، واستخدام القوة والعنف المفرط الذي وصل إلى حد السحل، ومنع القضاة من دخول دار القضاء العالي، وتحويل وسط القاهرة إلى ثكنة عسكرية وحظر التجوال فيها، وقد أرفقنا بهذا الفصل (أرشيفاً صحفياً مصغراً) ليوثق تجاوزات رجال

الشرطة فى ذلك اليوم، والأحداث الجسام التي حدثت من فرض الحصار على منطقة وسط القاهرة.

ثم تناولنا موقف النيابة العامة من الاعتداء على القضاة، ومن أبرزها واقعة الاعتداء على القاضي/ محمود حمزة – رئيس محكمة استئناف القاهرة فجر يوم ٢٠٠٦/٤/٢٤ – والاعتداء الوحشي الذي وقع عليه، وضربه بالأحذية والقبض عليه ووضعه فى سيارة الترحيلات الخاصة بالسجناء هو وشقيقه، وأيضاً محاولة التعرف على موقف النيابة العامة من الاعتداء على القضاة الذي تم من قبل رجال الشرطة فى الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥، وموقفها من الاعتداءات والتحرشات الجنسية التي وقعت على عدد من الصحفيات والصحفيين فى يوم أحداث الاستفتاء ٢٥ مايو ٢٠٠٥، ثم نتناول موقف النيابة العامة من التحقيق الجدي فى حوادث وشكاوى التعذيب وإساءة استعمال السلطة، وانعكاس هذا الموقف فى ملاحظات الهيئات الدولية التعاهدية لحقوق الإنسان، وفى تقارير المنظمات المحلية وردودها، وفى تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، وأيضاً موقف النيابة العامة من التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز كإحدى الضمانات الهامة للمواطنين للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ثم يتعرض الباحث فى الختام للاستنتاجات الخاصة التي استخلصها من خلال هذه الدراسة، ثم يعرض التوصيات الخاصة بالتعديلات التشريعية اللازمة لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، سواء من سلطة الاتهام أو التحقيق.

بعد إعداد بروفة هذا الكتاب للطبع طرحت الحكومة مشروع قانون بشأن تعديل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، مما أدى إلى توقف إصدار هذا المؤلف لتناول النصوص المستحدثة والمعدلة فى الطبعة التي تصدر إلى القارئ بحيث تكون مواكبة لأحدث التطورات التشريعية، خاصةً أنه كان هناك مشروعان لتعديل قانون السلطة القضائية [الأول مقدم من نادي القضاة– والثاني مقدم من الحكومة] وكان هناك جدل دائر حول استقلالية النيابة العامة وأداة تعيين النائب العام، وهو أمر ذو صلة مباشرة بهذا المؤلف حتى صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ونشر فى الجريدة الرسمية فى العدد ٢٦ (تابع)– فى ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠٦ ، وإن كانت الجريدة الرسمية لم يتم توزيعها بالفعل، والتي تضمنت هذه التعديلات إلا فى ١٦ يوليه ٢٠٠٦، وهناك بعض التعديلات التي جرت على قانون

الإجراءات الجنائية، وتضمنت القواعد الخاصة بالحبس الاحتياطي، وتعديل فى بعض اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي فى المادة (٢٠٦ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية، وتقليص سلطة رئيس النيابة العامة فى حبس المتهم إلى مدة خمسة عشر يوماً فى بعض جرائم أمن الدولة، بعد أن كان له سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة، وأيضاً هناك ضوابط خاصة بتسبيب القرار الصادر من النيابة بالحبس الاحتياطي وإعطاء المتهم الحق بالطعن فى الاستئناف على هذا القرار، إلا أن هذا التعديل لم ينشر أو لم تصدر الجريدة الرسمية المتضمنة تلك التعديلات حتى إعداد هذه الإضافة إلى المقدمة فى ١٩ يوليه ٢٠٠٦ تحت ادعاء بأن " هذا القانون مازال فى مجلس الوزراء لدراسة الآثار المترتبة على تطبيقه بما فيها عمليات الإفراج عن عدد من المتهمين المحبوسين احتياطياً وإعداد آليات تنفيذه رغم توقيع رئيس الجمهورية عليه".

وبالتالي فإننا نلتمس من القارئ عذراً بأن هذا المؤلف يتضمن تحليل التعديلات التي طرأت بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ الذي نشر فى الجريدة الرسمية والذي لم يترتب عليه أي تغيير جوهري فيما يتعلق بتعيين النائب العام، كما أنه يسمح بتدخل السلطة التنفيذية فى أعمال النيابة العامة، ولم يحقق لها الاستقلال التام والفعلي عن السلطة التنفيذية على النحو الذي تناولناه فى الدراسة.

ويأمل الباحث أن يكون قد قدم للمكتبة المصرية الحقوقية من خلال هذه الدراسة إضافة، خاصة فى مجال عمل المنظمات الحقوقية، أو فى مجال أنشطة الحياة السياسية والتشريعية فى مصر، آمل أن يكون ما قدمه هو خطوة على طريق إصلاح أوضاع النيابة العامة فى مصر.

الباحث

عبد الله خليل

المحامي بالنقض

القاهرة فى : ١٩ يوليو ٢٠٠٦

الفصل الأول

النائب العام وعلاقته بالسلطة التنفيذية

فى ظل قانون السلطة القضائية الحالي ٤٦ لسنة ١٩٧٢ [١]

المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ [٢]

النائب العام:

النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية فى مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى كافة ما يقع من جرائم أيا كانت.

ويعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين الأول على الأقل.

يشرف النائب العام على شئون النيابة العامة، وله الرئاسة القضائية والإدارية على أعضائها.

للنائب العام أن يباشر اختصاصاته بنفسه، وله – فى غير الاختصاصات المنوطة به على سبيل الانفراد – أن يعهد إلى أي من أعضاء النيابة المعهود إليهم قانوناً معاونته، أو مباشرتها بالنيابة عنه.

كما يجوز له أن يضفي اختصاصاً شاملاً للجمهورية على أعضاء النيابات المتخصصة فى بعض أنواع الجرائم.

(١)

وظائف وصلاحيات النائب العام

يباشر النائب العام بنفسه أو بتوكيل خاص منه الاختصاصات العامة التالية:-

١. رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، ويجوز ذلك للمحامي العام أو رئيس النيابة.

٢. رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً(١) من قانون العقوبات وهي الخاصة بإهمال الموظف العام الناتج عنه ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها أو المعهود بها إليها، ويجوز ذلك للمحامي العام.

٣. رفع الدعوى الجنائية فى جرائم الإضرار العمدي بالمال العام أو الإضرار به بإهمال أو الإهمال فى صيانته بالنسبة إلى أعضاء مجالس إدارة الشركات الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويجوز ذلك للنائب العام المساعد والمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

٤. إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (بحسب الأحوال) برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر.

٥. طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية على النحو المبين بالمادة ٤٤١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

٦. الطعن فى الأوامر التي تصدر عن هيئات الفحص والتحقيق فى قضايا الكسب غير المشروع بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية، وبالإجراءات

المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فـى شـأن الكـسب غيـر المشروع.

٧. استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئيـة فـى مواد الجنح والمخالفات فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدورها، وله أن يقـرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره.

٨. الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائيـة أيـا كانـت المحكمة التي أصدرتها فى الأحوال المبينة بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

٩. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالانتهاء من التحقيق إذا انقضى على حبس المـتهم احتياطياً ثلاثة شهور.

١٠. تقديم طلب الحصول على إذن مجلس القضاء الأعلى للقبض على القاضـي أو عضو النيابة وحبسه احتياطياً، أو اتخاذ أي إجراء مـن إجـراءات التحقيـق معه، أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة.

١١. تقديم طلب الحصول على إذن الهيئة المشكل منها مجلس التأديب المخـتص للقبض على أي من أعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقهـا وحبـسه احتياطيا، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقق معه أو رفع الدعوى الجنائيـة عليه فى جناية أو جنحة.

١٢. على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي، وكذلك إقامة تلك الـدعوى على أعضاء النيابة العامة بناء على طلب وزير العدل.

١٣. الأمر بالقبض على عضو هيئة قضايا الدولة، أو حبسه احتياطيـاً، أو رفـع الدعوى الجنائية ضده إذا وقعت منه جريمة أثناء وجوده فى الجلسة لأداء أعمال وظيفته أو بسببها، ويجوز ذلك لأي من النواب العامين المساعدين أو المحـامين العامين الأول لنيابات الاستئناف.

١٤. رفع الدعوى الجنائية ضد المحامي إذا وقع منه أثناء وجوده بالجلسة، لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعي محاسبته جنائياً، ويجوز ذلك للمحامي العام الأول لنيابة الاستئناف.

١٥. طلب رفع الحصانة عن أعضاء مجلسي الشعب والشورى طبقاً للمادتين ٩٩، ٢٠٥ من الدستور.

١٦. إصدار أمر وقتي بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها عند الضرورة وفى حالة الاستعجال، وعرض ذلك الأمر على المحكمة الجنائية المختصة فى الميعاد المقرر قانوناً بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وذلك فى الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية على الاتهام فى أي من جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الجرائم التي يجب فيها على المحكمة أن تقضي برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها.

١٧. طلب الحصول على أمر محكمة استئناف القاهرة بالاطلاع على أية بيانات، أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن بالبنوك أو المعاملات المتعلقة بها، فى الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وله أن يفوض فى اتخاذ تلك الإجراءات أحد المحامين العامين الأول على الأقل.

١٨. الأمر باتخاذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة مباشرة إذا اقتضي ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (جرائم الإرهاب)، وله أن يفوض فى ذلك أحد المحامين العامين ويباشر المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف فى دائرة اختصاصه كافة الصلاحيات المخولة للنائب العام بمقتضى القوانين سواء تلك التي يباشرها بحكم وظيفته أو بحكم صفته.

كما يختص النائب العام ببعض الاختصاصات الذاتية للإشراف القضائي والإداري على النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي بما يلي:

١. نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها.

٢. ندب أعضاء النيابة خارج دائرة المحكمة المعينين بها مدة لا تزيد على ستة أشهر.

٣. ندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل المحامي العام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام.

٤. اقتراح تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم في غير النيابة الكلية التابعين لها.

٥. توجيه التنبيه لعضو النيابة الذي يخل بواجباته إخلالا بسيطاً بعد سماع أقواله، ويكون التنبيه شفاها أو كتابةً.

٦. إقامة الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة بناء على طلب وزير العدل وللنائب العام وقف عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية.

٧. طلب النظر فى أمر أي من مأموري الضبطية القضائية إذا وقعت منه مخالفات لواجباته، أو تقصير فى عمل، وكذلك رفع الدعوى التأديبية عليه.

٨. إحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات فى شأن الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية.

٩. مباشرة سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة.

١٠. طلب إقامة الدعوى التأديبية على موظفي النيابات وإيقافهم عن العمل والترخيص لهم فى الإجازات وتوقيع عقوبة الإنذار والخصم من المرتب على كتاب النيابات.

(٢)

دور السلطة التنفيذية فى تعيين النائب العام

فى ظل التعديل الذي طرأ بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على قانون السلطة القضائية، لم يحدث أي تغيير من هيمنة للسلطة التنفيذية فى تعيين النائب العام حيث ظل الحال كما هو عليه بتعيين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية دون اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى، وكل ما أتي به التعديل على نص المادة (١١٩) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هو تعديل الفقرتين (الثالثة والأخيرة) والتي نص فيها على ((أن يكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، بعد أن كان فى النص السابق لا يشترط هذه الموافقة بالنسبة للنائب العام المساعد أو المحامي العام الأول.[٣]

وبالتالي مازالت سهام النقد بشأن تعيين النائب العام وتبعية النائب العام للسلطة التنفيذية وهيمنتها على طريقة التعيين لإحكام القبضة والسيطرة على النيابة العامة قائمة.

وفى ظل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢– قبل التعديل كان نص المادة (١١٩) ينص على أن: يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل، ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منظور على ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس.[٤]

وقد أثار هذا النص انتقادات عديدة[٥] أبرزها أن تعيين النائب العام يتم بقرار رئيس الجمهورية بدون اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى، وبالتالي فإن تعيينه متوقف على مشيئة رئيس السلطة التنفيذية. خاصة وأن هذا النص يسمح بتعيين النائب العام من بين المحامين العامين المرقين حديثاً والذين يبلغ السن الغالبية منهم الآن مالا يجاوز الستة والثلاثين سنة، وهو أمر لا يمكن قبوله فى هيئة – بغض النظر عن نظام التبعية التدريجية

فيها– تتمسك بتقاليد راسخة يلتزم فيها الأحداث الأصغر سنا بتوقير الأقدم الأكبر سناً – يضاف إلى هذا أن المشروع المقترح ذاته نص على حد أدني لسن مستشار محكمة النقض بما يضمن معه انقضاء الفترة الكافية للتحصيل والتزود بالخبرة التي تؤهله لأن يضطلع بمهامه فى تمكن وأناة، وهي من باب أولى أوجب فى منصب النائب العام، لهذا فإني أقترح أن ينص على أن يكون الحد الأدنى لسن النائب العام خمسين عاما بما يضمن أن تتوفر له فيها كافة الصفات والمزايا التي تتناسب مع جسامة مسئوليته وخطورة منصبه، وبما يتوفر به التقارب بينه وبين زملائه فى مجلس القضاء الأعلى وجميعهم من شيوخ رجال القضاء وبالتالي الانسجام بينهم.

كما أن ذات الصياغة توحي بأنه يمكن أن يتم تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول من بين المحامين العامين، وهو ما يتنافى مع التدرج القانوني اللازم للوصل إلى هذين المنصبين.

وقد أثار تعيين النائب العام المستشار / رجاء العربي فى عام ١٩٩١ انتقادات لهذا النص – حيث تم تعيينه على خلفية عمله السابق فى نيابة أمن الدولة العليا طوال مدة عمله فى النيابة العامة، وتم تعيينه متجاوزاً عدداً من المستشارين يسبقونه فى الأقدمية.

وفى عام ٢٠٠٠ تم تعيين النائب العام الحالي المستشار / ماهر عبد الواحد – ولم يكن فى ذلك الوقت من بين مستشاري محكمة النقض أو نائباً عاماً مساعداً أو من المحامين العامين الأول العاملين فى النيابة العامة، بل كان يشغل منصب مساعداً لوزير العدل.

وما زالت السهام والانتقادات التي كانت توجه إلى طريقة تعيين النائب العام قائمة، حيث لم يحدث أي تغيير في هذه الطريقة تضمن الاستقلالية في التعيين في التعديل الأخير، الصادر بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٣)

الجذور التاريخية لعلاقة النائب العام بالسلطة التنفيذية

فى عام ١٨٧٥ ميلادية صدرت أول لائحة لترتيب المحاكم المختلطة، وتم استحداث منصب النائب العمومي عن الحضرة الخديوية ووكلائه للمدافعة عن الحقوق العمومية بالنيابة عن الحضرة الخديوية، وكان النائب العمومي ووكلاؤه قابلين للعزل والانتقال وتعيينهم بأمر الحضرة الخديوية وكان " مسيو فاشيه " أول نائب عمومي لدى المحاكم المختلطة.

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار تشكيل لجنة برئاسة ناظر الحقانية لترتيب المحاكم، والتي قررت تعيين أول نائب عمومي للمحاكم الأهلية المزمع إنشاؤها وتعيين ثلاثة وكلاء لها، ولكن اللجنة لم تستمر بسبب الاضطراب السياسي الذي وقع فى البلاد حين ذاك.

وفى البداية عرف رجال الاحتلال أهمية وخطورة هذا المنصب، فإذا تمت السيطرة عليه وأصبح تابعاً للسياسة البريطانية يأتمر ويصدع وينصاع لها اكتملت دائرة التسلط فى السيطرة على القضاء وبالتالي التحكم فى مصائر المصريين. ومع وجود العنصر الأجنبي فى القضاء والاتفاق على حتمية استمراره، وما تم من توزيع أوربي لمناصب القضاء، اختارت سلطات الاحتلال منصب النائب العمومي، وكان "بنسون مكسويل" أول إنجليزي يعين لهذه الوظيفة [٦]. ومضي "بارنج" فى المحافظة على هذا الخط، فأبرق إلى حكومته لإرسال نائب عمومي على وجه السرعة عقب خلو الوظيفة [٧] وعلى الفور يصل "ريموندوست" ويعين نائباً عمومياً لدى المحاكم الأهلية فى ١٥ يناير ١٨٨٥ [٨]، لكن ساءت العلاقة بينه وبين "نوبار" فترك المنصب وسافر [٩]، ومارس "شفيق منصور" مهام تلك الوظيفة بعد أن أصبح من الموالين للإنجليز [١٠]، هذا فى الوقت الذي حاول فيه "نوبار" أن يكون عقبة أمام استرداد الإنجليز للمنصب فأحاله مؤقتاً فى ١٥ أكتوبر ١٨٨٧ على "لوجريل" القاضي البلجيكي بمحكمة الاستئناف، فجمع "مهام وظيفة أفوكاتو عمومي وجميع الاختصاصات المعينة لوظيفة النائب العمومي بالمحاكم الأهلية مع بقائه فى وظيفته السابقة.[١١]

وتمكن "لوجريل" من أن يدافع عن سلطته أمام خصمه القوى المتمثل في البوليس الذي كان تحت القيادة الإنجليزية المباشرة، وكان يتعرض لأحكام المحاكم ولسلطة النيابة.[١٢]، وأمام ذلك كرهه المسئولون الإنجليز وبدءوا فى إعداد الخطة للإطاحة به.

وقد رفض "لوجريل" تلك الخطوات التي اتخذت للسيطرة على أعضاء النيابة، ورفض مجرد فكرة التفتيش واعتبر ذلك موقفاً يمس النيابة وكرامتها ويخدم الأغراض السياسية للإنجليز ويفقد النائب العمومي استقلاله، إذ كيف يكون نصيراً للقانون وحارساً له، وهو تحت العيون التي ترقبه، وأخيراً فإن هذا فى جوهره تهديد للعدالة فى عقر دارها. وكان الرد عليه فصله من هذا المنصب فى ٥ مارس ١٨٩٥ بحجة تولي وطني له [١٣]. وعرض على "لوجريل" إما أن يعود مستشاراً كما كان أو يحال على المعاش، فاختار الأمر الثاني حفاظاً على كرامته، وطلب ربع معاشه فأجيب [١٤]. وبذلك تخلصت إدارة الاحتلال من شاهد على أعمالهم مزعجاً لهم خاصة وأنه أوروبي، وليزروا الرماد فى العيون، أظهروا أنه آن الأوان لإسناد المنصب لمصري، فعين "إسماعيل صبري" نائباً عمومياً فى ١٨ إبريل ١٨٩٥ بصفة انتداب مؤقت، وفى ٣ ديسمبر من نفس العام عين بصفة نهائية [١٥] وذلك بعد أن أخضع لفترة تجربة.

وفى نهاية عام ١٨٩٧ استغل الإنجليز إحدى القضايا والمعروفة بقضية السفهاء، ووقوف النائب العمومي فى ذلك الوقت "أمين حمدالله" أمام الرغبة الإنجليزية، وإصراره على إبقاء التحقيق فى تلك القضية فى يد المحقق، ذلك التحقيق الذي لم يكن يتمشي مع هوى السلطة البريطانية التي ادعت أنه يجري على خلاف الأصول القانونية، حيث ساءها تفتيش منزل أحد المتهمين بدون إذن القاضي المختص، وطلب المستشار القضائي الإنجليزي عن طريق نظارة الحقانية من النائب العمومي أكثر من مرة تبديل قاضي التحقيق قبل استيفاء التحقيق، فاستعصي الأمر عليه فرفض. [١٦] فعزل من المنصب وأحيل إلى التقاعد وهنا سنحت الفرصة لاستعادة الإنجليز منصب النائب العمومي، وفى الحال تم تعيين "كوربت" بدلاً عنه وألغي انتداب القاضي الذي كان يتولي التحقيق لأعمال النيابة.[١٧]

وسيطر النائب العمومي على النيابة واعتمدت عليه الوزارة فى تحقيق سياساتها، فعلى النيابة أن تقدم المعونة للوزير من ناحية، ويكون الوزير متجاوباً مع إدارة التفتيش بالنيابة، والتي يشغلها العنصر البريطاني من ناحية أخري، وبالتالي أصبح تعيين النائب العام

أمراً سياسياً، وفى عام ١٩٢٤ تم تعيين "محمد طاهر نور" النائب العمومي، ووضح التعاطف البريطاني تجاه "محمد طاهر"؛ حيث طلب المندوب السامي من حكومته منحه وساماً لما قدمه من مساعدات فى أواخر أيامه بالنيابة أثناء الفترة العصيبة، وعليه نال الوسام مكافأة له على خدماته للسياسة البريطانية.[١٨]

وإن كان يذكر له أنه قدم مذكرة إلى رئيس الوزراء "على ماهر" يطلب منه جعل النيابة بعيدة عن السياسة.[١٩]

ثم تولى منصب النائب العمومي "مصطفي محمد" وكان مستشاراً سابقاً بالاستئناف، وصديقاً حميماً لرئيس الوزراء "على ماهر"، ومن بين مؤهلاته كما أشار المندوب السامي، علاقته الحسنة مع المفتش الأول ومساعده "البريطانيين".[٢٠] ولكنه لم يبق فى منصبه طويلاً لتدخل الوزارة فى أعماله بطريقة لم يرضَ عنها، فامتنع عن العمل فتم تحويله إلى محكمة النقض والإبرام، ثم أصبح رئيساً لها فى فبراير ١٩٣٦.

مع إنشاء محكمة النقض والإبرام أصبح النائب العمومي يختار من مستشاريها عن طريق الانتداب، ووقع الاختيار على "محمد لبيب عطية" مستشار النقض، فتقلد منصبه فى مارس ١٩٣٣، وسجل تقرير المستشار القضائي حسن الاختيار لما يتمتع به المستشار من كفاءة، وقابل المندوب السامي هذا التعيين بكل ارتياح واعتبر أن تلك الشخصية هي أفضل من تشغل الوظيفة فى الظروف القائمة، وأضاف أنه رجل مثقف، يتكلم الإنجليزية بطلاقة، سياسي لين، صاحب خبرة ودوره القضائي بارز، فضلاً عن تعاطفه مع المستشار القضائي، والمفتش الأول فى النيابة.[٢١]

واستمر "محمد لبيب عطية" فى منصبه حتى نوفمبر ١٩٣٥، ثم تركه فى ظروف سيئة، فقد حدث أن مستشارا بمحكمة النقض والإبرام أحيل إلى المعاش، ورشح اثنين ليخلفه أحدهما، ولم يحز الأول القبول من الوزير، وعين الثاني مستشاراً ملكياً، وللتخلص من الخلاف الذي قد ينشأ بين محكمة النقض والإبرام والوزير، قرر الأخير إلغاء انتداب "محمد لبيب عطية" ليعود إلى محكمة النقض والإبرام ويشغل تلقائياً الوظيفة الخالية، وتم ذلك فى ظرف أربع وعشرين ساعة، مما جعله يستاء من الموقف لإلغاء انتدابه بدون طلبه، فقدم استقالته إلى وزير الحقانية من منصب النائب العمومي ووظيفة مستشار النقض، وامتنع عن

الذهاب إلى مكتبه حيث وجد فى ذلك نوعاً من الاستهانة، وتـأزم الموقـف، وصـدر قـرار مجلس الوزراء بإلغاء ندبه، وانتهي الأمر بعودته إلى محكمـة الـنقض والإبـرام، وعـين "محمود المرجوشي" نائباً عمومياً وكان رئيساً لمحكمة استئناف أسيوط، ولم يكن لـه مكانـة لدى الرأي العام لموقفه غير المتعاطف مع المظاهرات أثناء عملـه كمستـشار.[٢٢] ويـسطر المندوب السامي لحكومته عن العلاقة الودية التي ربطت النائب العمومي بالمفتش الأول فـى النيابة فيما يتعلق بالعمل الأوربي والذي استمر حتى توقيع معاهدة ١٩٣٦.[٢٣]

ثم صدر القانون رقم ٤٨ بتـاريخ ١٩٣٧/٧/٢٤ بالموافقـة علـى الاتفـاق الموقـع (بمونترو) بتاريخ ١٩٣٧/٥/٨ بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وألحقت به لائحة التنظـيم القضائي التي صدر بها القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٧، وكانـت النيابـة العامـة لـدى المحـاكم المختلطة تباشر الاختصاصات المبينة فى القانون، ويديرها نائب عمومي من جنسية أجنبيـة، وكان يعاون النائب العام أفوكاتو عمومي أول (محامي عام) كان مصرياً، أفوكـاتو عمـومي ثاني (أجنبياً) وفى حالة غياب النائب العام أو تعذر حضوره، كـان يحـل محلـه الأفوكـاتو العمومي الأول فى المواد المدنية والمسائل الإدارية، والأفوكاتو العمومي الثاني فـى المـواد الجنائية.

وكافحت بريطانيا من أجل الاستحواذ على منصب النائـب العمـومي وقبـل انعقـاد مؤتمر مونترو كتب المستشار القضائي بالنيابة مذكرة قدمها إلى لامبسون الذي أرسلها إلـى الخارجية البريطانية بشأن إمكانية تعيين بابيني Pabyne المفتش الأول فـى نيابـة المحـاكم الأهلية فى الوظيفة [٢٤]، وطلب الوفد الفرنسي من الوفد المصري فى مونترو الوظيفة، ولكـن فشلت مساعي فرنسا فى ذلك [٢٥] ، كما قابل الوزير الإيطالي المفوض رئيس الـوزراء فـى ذلك الوقت وكان مصطفي النحاس باشا وأبدى رغبته فى إمكانية شغل المنـصب بإيطـالي، وأشار إلى أنه ليس من العدل أن وظيفتي النائب العمـومي ومـساعده تكونـان لانجليـزيين فأوضح له بأن وظيفة الأفوكاتو العمومي الثاني ليست مبنية على أسـاس الجنـسية، ولكـن الحكومة المصرية لديها مفتش أول أجنبي فى النيابة الأهلية فرغبت فى تحويله إلى المحـاكم المختلطة، وأنه قد انتهي الاختيار[٢٦]، كما سعت الحكومة اليونانية لتمثل فى النيابة المختلطـة وتكون لها الوظيفة؛ نظراً نظر لكبر الجالية اليونانية وتخونها من النظـام الجديـد، وطلبـت توسط الخارجية البريطانية لدى الحكومة المصرية لتمنحها الوظيفة.[٢٧]

وتمكنت بذلك بريطانيا فى إقصاء باقي الدول عن وظيفة النائب العمومي، أمـا بـاقي تعيينات رؤساء النيابات وأعضائها فقد حصلا عليها رجال القانون من المصريين.

وفى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء، تغيرت تسميات النائـب العمومي إلى النائب العام، والأفوكاتو العمومي إلى المحامي العام، كان يـتم تعيـين النائـب العام بمرسوم ملكي، وكان يحلف اليمين بين يدي الملك بحضور وزير العدل[٢٨].

صدر المرسوم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء – ولم يتغيـر الحـال كثيراً – كان تعيين النائب العام والمحامي العام ووكلائها يتم بمرسوم.

أما تعيين النائب العام والمحامي العام ورؤساء النيابة ووكلائها مـن الفئـة الممتـازة فكان يتم بقرار من رئيس الجمهورية[٢٩].

(٤)

مدى قابلية النائب العام للعزل

كان النائب العام قابلا للعزل حتى صدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ – وعند تقـديم مشروع هذا القانون من قبل الحكومة لم يكن يعطي حصانة للنائب العام وتمتعه بضمانة عـدم القابلية للعزل، وكان يقصر على هذه الحصانة على أعضاء النيابة دون النائب العام.

وقد أثار هذا المشروع القضاة، وصدر قرار من الجمعية العامة غير العاديـة لنـادي القضاة بالإسكندرية[٣٠]، وطالب بضرورة أن تشمل الحصانة منـصب النائـب العـام ولـيس الأعضاء فقط؛ نظراً لما له عليهم من رياسة مباشرة، فضلاً عن أنهـم يمارسـون الـدعوى العمومية بالوكالة عنه، ولا معنى لحصانة هؤلاء إن لم تمتد أيضاً إليه.

فجرى تعديل المادة (٦٧) من قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القـضائية – بحيث تشمل حصانة وضمانة عدم القابلية لعزل القضاة ورجال النيابة العامة عـدا معـاوني النيابة، وقد فسر هذا التعديل من قبل القضاة على أنه يمد الحصانة والـضمانة بـشأن عـدم القابلية للعزل إلى النائب العام.

إلا أن تعديل عبارة ((أعضاء النيابة)) التي كانت واردة فى المادة (٦٧) من مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ إلى عبارة ((رجال النيابة)) أضفى على هذا المنصب وعلى وظيفة النيابة العامة التي هي المدخل إلى القضاء، الطابع الذكورى، بحيث إنه أصبح لا يتولى وظيفة النيابة العامة أو النائب العام سوى الرجال، وبالتالي حرمت المرأة بصريح نص القانون وبصريح نص هذا التعديل من تولي هذا المنصب، إخلالا بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور.

هوامش الفصل الأول

[1] المرجع : أ.د. أحمد فتحي سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – طبعة نادي القـضاة – ص ١٧٣ وما بعدها.

–وأيضاً النيابة العامة– التقرير الوطني المصري. ٢٠٠٤، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– برنـامج إدارة الحكم في الدول العربية.

http://www.pogar.org/arabic/publications/list.asp?pid=8

[2] الجريدة الرسمية العدد ٢٦ تابع في ٢٩/ ٦/ ٢٠٠٦.

[3] المادة ١١٩ الفقرتين (الثالثة والأخيرة) من قانون السلطة القضائية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦–الجريدة الرسمية– العدد (٢٦) تابع – فى ٢٩ يونيو ٢٠٠٦ .

[4] المادة ١١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

[5] ملاحظات النائب العام المستشار/ عاطف إبراهيم زكي – على مشروع قـانون رقـم ٣٥ لـسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ مشار إليها فى تشريعات السلطة القضائية – طبعة نادي القضاة – للمستشار / يحي الرفاعي – نائب رئيس محكمة النقض.

[6] Marlowe: Op. Cit, p. 74. – مشار إليه (النظام القضائي المصري الحديث – د/ لطيفة محمد سالم – الجزء الأول – الناشر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[7] Fo. 78, No 3687, Baring – Granviile, Cairo, Feb.20,1884, Telegram, No 157. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[8] محفظة ٢/٢/٧/ أ، مجموعة ١٩٥ حقانية، ١٥ يناير ١٨٨٥ – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[9] Cromer: Op. Cit P.684. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[10] المؤيد، عدد ١٥٣١ فى ١٩ مارس ١٨٩٥. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[11] الأهرام، عدد ٢٩٤٥ فى ١٨ أكتوبر ١٨٨٧. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[12] المؤيد، عدد ٢٤٥٧ فى ٢٧ إبريل ١٨٨٩. د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق

[13] المؤيد، عدد ١٥٣٠ فى ١٨ مارس ١٨٩٥، عدد ١٥٣٣ فى ٢١ مارس ١٨٩٥ – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[14] المحاكم، عدد ٢١٣ فى ١٧ مارس ١٨٩٥. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[15] محمد فريد، المصدر السابق، كراسة ١٧، ج٤، ص٩٦، كراسة ١٨، ج٥، ص١١٠ – د/ لطيفة محمـد سالم – مرجع سابق.

[16] المقطم – عدد ٢٦٣٦ فى ٢٢ نوفمبر ١٨٩٧، المؤيد – عدد ٢٣ نوفمبر ١٨٩٧ – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[17] محفظة ٢/٢/٧ج، مجموعة ١٩٥ حقانية، ٢٠ نوفمبر ١٨٩٧، المؤيد، عدد ٢١ نوفمبر ١٨٩٧.

[18] F.O, 371/J1178/1178/16, Loraine-Henderson, Cairo April14, 1931, No,332. - – F.O,371 /20151, J 4695/3547/16, Lampion-Eden, Cairo, May 13, 1936, No,545.

د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الثاني – ص ٣٢٤.

[19] F.O. 371/14622, J 3807 / 4 / 16, Loraine-F.O, Cairo, Nov. 14, 1930, No, 1065 - د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق - الجزء الثاني – ص٣٢٤.

[20] F.O.371 / 15425, OP, Cit.

[21] F.O. 371 / 17028, J 846 / 846 / 16, Campbell – F.O, Cairo, March 25, 1933, No, 300 - F.O. 371 / 18011, J 404 / 404 16, Yenchen – Simon, Cairo, Feb, 3, 1934, No, 110. - د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[22] F.O. 371 / 20151, OP, Cit,

[23] F.O. 371 / 20919, J 3522 / 3522 / 16, Lampson – Eden, Cairo, July 28, 1937, No, 906. - د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[24] F.O. 371/20873, J 1400/13/16, Lampson-Eden, Cairo, March 15, 1937, No. 327. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق – الجزء الثاني – ص ١٦٠.

[25] Lampson, Box I, June 15, 1937, P. 109. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق.

[26] F.O.371/20879, J 3889/13/16, Kelly-F.O, Cairo, Sept. 23, 1937. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق.

[27] F.O. 371/20879, J 3908/13/16, Communicated by Greek Charge d`Affaires, London, Sept. 10, 1937. – د/ لطيفة محمد سالم – المرجع السابق.

[28] المادتين ٧٥، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء.

[29] المادة ١٢٦ / ١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦.

[30] منشور فى كتاب تشريعات السلطة القضائية – المستشار / يحيى الرفاعي – ص ٦٧٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

أعضاء النيابة العامة

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم – عدا محكمة النقض – النائب العـــام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين الأول أو المحامين العـــامين أو رؤســـاء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها.

ويحل أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام وتكون له جميع اختـــصاصاته فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه.

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض نيابة عامة مـــستقلة تؤلـــف مـــن مدير يختار من مستشاري محكمة النقض أو الاستئناف أو المحامين العـــامين علـــى الأقـــل يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل النيابة من الفئة الممتازة على الأقل.

والتدرج الوظيفي لأعضاء النيابة العامة من الدرجة الأعلى إلى الدرجة الأدنى يكـــون على النحو التالي:

١. النائب العام.
٢. النائب العام المساعد.
٣. محامي عام أول.
٤. محامي عام.
٥. رئيس نيابة أ.
٦. رئيس نيابة ب.
٧. وكيل نيابة من الفئة الممتازة.
٨. وكيل نيابة.
٩. مساعد نيابة.
١٠. معاون نيابة.

(١)

وظائف وصلاحيات أعضاء النيابة العامة

النائب العام المساعد:

- يعين النواب العامون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية ويقومون بما يعهد إليهم به أو يفوضهم فيه النائب العام من اختصاصات، ويحل أقدم النواب العامين المساعدين محل النائب العام، ويكون له جميع اختصاصاته؛ وذلك فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، مع العلم أنه فى الوقت الحالي لا يوجد سوى نائب عام مساعد واحد فقط.

- يرأس النائب العام المساعد لجنة فى النيابة العامة تشكل منه ومن مدير الإدارة العامة للنيابات وسكرتيرها العام، تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات، كما تتولى امتحان كتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض للترقية إلى الفئة الأعلى.

المحامي العام الأول:

- يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام أول يكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية.

- للمحامي العام الأول فى دائرة اختصاصه المكاني كافة الحقوق والاختصاصات القضائية التي للنائب العام، ويباشرها تحت إشرافه باعتباره صاحب الدعوى العامة والقائم على شئونها.

- يباشر المحامي العام الأول الاختصاصات العادية للنيابة العامة فى دائرة اختصاصه المكاني شأنه فى ذلك شأن باقي أعضاء النيابة، وله حق الرقابة والإشراف على الأعضاء الأدنى التابعين له.

• يشترك المحامي العام الأول فى مجالس تأديب العاملين بالمحاكم وذلك فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف.

المحامي العام:

• يباشر المحامون العامون كل فى دائرة المحكمة المعين بها كافة الاختصاصات المخولة للنائب العام فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ويجوز لهم مباشرة أي إجراء يدخل فى الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام بشرط الحصول على تفويض خاص منه مقصور على الإجراء الذي صدر بشأنه.

• للمحامي العام فى دائرة المحكمة المعين بها حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بهذه المحكمة.

• يجوز للمحامي العام أن يندب عضو نيابة فى دائرة النيابة الكلية للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة، ويكفي أن يتم هذا الندب شفاها بشرط أن يكون له ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى، على أن تخطر إدارة التفتيش القضائي بالنيابة بقرار الندب فور صدوره – ودواعي الضرورة التي استوجبته.

فإذا ارتأى المحامي العام فى غير هذه الحالة ندب عضو نيابة فى دائرته للعمل فى نيابة أخرى داخل ذات الدائرة وجب إخطار إدارة التفتيش المذكورة لاستصدار القرار اللازم لذلك من النائب العام.

يعمل كتاب كل نيابة تحت رقابة رئيس القلم الجنائي بها، وهم جميعاً خاضعون للمحامي العام أو من يقوم مقامه.

يشارك المحامي العام أو من يقوم مقامه فى المحكمة الابتدائية فى مجالس تأديب العاملين بها وبالنيابات الواقعة بدائرتها.

للمحامي العام طلب إقامة الدعوى التأديبية بالنسبة إلى موظفي النيابات وله توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب على كتّاب النيابات التابعين له وكذلك الترخيص لهم فى

إجازة وذلك بالإجراءات والحدود المبينة بباب شئون العاملين بالتعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

يختص المحامون العامون أو من يقوم مقامهم فى دوائر المحاكم الابتدائية المعينين بها بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين على سبيل الانفراد وأهمها ما يلي:-

١. رفع الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بإحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات أو محاكم أمن الدولة العليا أو محكمة الأحداث (بحسب الأحوال) بتقرير اتهام ترفق به قائمة بمؤدى أقوال الشهود.

٢. رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا جرائم امتناع الموظف العام عن تنفيذ قرارات الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو أحكام وأوامر المحاكم، ويجوز ذلك لرئيس النيابة.

٣. إصدار الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجنايات.

٤. إلغاء الأوامر الجنائية التي يصدرها رؤساء النيابة أو وكلاء النيابة لخطأ فى تطبيق القانون فى الميعاد المقرر قانوناً.

٥. إصدار قرارات وفتية مسببة فى منازعات الحيازة مدنية كانت أو جنائية، ويجوز ذلك لرئيس النيابة.

رؤساء النيابة :

يختص رؤساء النيابة – فى دوائر اختصاصهم المكاني – بمباشرة بعض الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين وأهمها ما يلي :-

١. رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو رجال الضبط عن الجنح التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عدا جرائم امتناع

الموظف العام عن تنفيذ قرارات الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو أحكام وأوامر المحاكم.

٢. إلغاء الأوامر الجنائية التي يصدرها وكلاء النيابة لخطأ فى تطبيق القانون فى الميعاد المقرر قانوناً.

٣. التوقيع على أسباب الطعن بالنقض المرفوع من النيابة.

يتولى وكلاء النيابة وحدهم سلطة إصدار الأمر الجنائي فى المخالفات وبعض الجنح وهي سلطة مقصورة عليهم دون غيرهم من الأعضاء الذين يقلون عنهم درجة.

وكيل النيابة:

لوكيل النيابة (ويشمل وكيل النيابة من الفئة الممتازة) كل الاختصاصات الممنوحة للنائب العام بحكم وظيفته، ويباشرها نيابة عنه. ومن ثم فيجب أن يمتثل لتوجيهاته بشأنها وإلا كان تصرفه باطلاً، أما الاختصاصات الذاتية فلا يملك مباشرتها إلا بتوكيل خاص منه، على أنه بالنسبة إلى التحقيق الابتدائي فإن وكيل النيابة يختص بمباشرته بوصفه أصيلاً لا نائباً.[١]

وقد منح القانون اختصاصا لوكيل النيابة يتمثل فى سلطته فى إصدار الأوامر الجنائية فى الجنح والمخالفات فى أحوال معينة (المادة ٣٣٥ مكرراً إجراءات)، وهي سلطة يتمتع بها كافة وكلاء النائب العام اعتبارا من درجة وكيل النيابة، ولا يتمتع بها من يقلون درجة عنه وهم مساعد النيابة ومعاون النيابة.

مساعد النيابة:

يملك مساعد النيابة كافة الاختصاصات المقررة لوكيل النيابة، عدا الاختصاص المتعلق بإصدار الأوامر الجنائية فهو قاصر على وكيل النيابة فقط.

معاونو النيابة:

يختص معاونو النيابة أسوة بسائر أعضائها بأداء وظيفتها أمام المحاكم – عدا محكمة النقض – فيجوز لهم تمثيل النيابة أمام هذه المحاكم وإبداء الطلبات والمرافعة.

ولا يملك معاون النيابة مباشرة التحقيق الابتدائي دون ندب مسبق، إلا أنه يجوز تكليفه بتحقيق قضية برمتها، وعندئذ فإنه يباشر كافة إجراءات التحقيق بما فيها استجواب المتهم، ويكون التحقيق الذي يجريه به صفة التحقيق القضائي ولا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة.

(٢)

معايير التعيين فى النيابة العامة

ولم يشترط قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فيمن يولى القضاء أو التعيين فى النيابة العامة إلا الشروط المتعلقة بالجنسية والسن والمؤهل وعدم الحكم على المرشح بأي حكم من المحاكم أو مجالس التأديب يكون مخلاً بالشرف، وأن يكون محمود السير وحسن السمعة.

يعين معاونو النيابة مباشرةً بدون اختبار، أما من يعين فى وظيفة مساعد نيابة فيجب أن يؤدي امتحاناً تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.[٢]

وبالتالي فقد خلا قانون السلطة القضائية من وضع أسس ومعايير موضوعية للجهة القائمة على عملية التعيين يجب أن تلتزم بها، كما خلا القانون من النص على اتباع أبسط المعايير، ومنها اختبارات الذكاء أو المعرفة بالقانون أو أي اختبارات خاصة بالنزاهة المهنية والرغبة فى العمل الشاق واتخاذ القرار بناء على المداولات واللياقة النفسية أو إجراء المقابلات الشخصية أو حتى ضرورة التدريب السابق فى إحدى الأكاديميات القضائية. ويتولى المجلس القضائي الأعلى الهيمنة على عملية التعيين فى القانون الحالي.

والواضح من تشكيل المجلس الأعلى للقضاء هو سيطرة المحاكم العليا، حيث يشكل برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى قدم اث[٣].

وبالتالي لا يسمح لأي قطاع من القضاة باختيار أعضائه، حيث يتم التمثيل بحكم المنصب والصفة، كما أنه لا يضم قضاة من محاكم الدرجة الأولى للحد من تأثير القيادة القضائية، وغير مسموح بضم أي عناصر أخرى من المهن القانونية إلى عضوية هذا المجلس " كالمحامين وعمداء كلية الحقوق أو أي من أساتذتها".

ويلاحظ أن رئيسه وهو رئيس محكمة النقض يتم اختياره وتعيينه طبقاً لنص المادة (٤٤) بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس القضائي الأعلى ودون اشتراط موافقته، كما يضم المجلس النائب العام التابع طبقاً للمادة (٢٦) من قانون السلطة القضائية الذي يعتبر تابعاً تبعية تدريجية هو وأعضاء النيابة العامة إلى وزير العدل باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية.

ونتيجة لغياب أساليب ومعايير الاختيار الموضوعية وسيطرة القيادة العليا للسلطة القضائية فقدت عملية التعيين فى النيابة التنوع وتم توجيه سهام النقد إليها لإخلالها بمبدأ عدم التمييز الوارد فى المعايير الدولية. [٤]

فضلا عن خضوع التعيين فى النيابة العامة لمعايير خاصة بالتحريات الأمنية التي تضعها عدد من الجهات السيادية والتي لا تستطيع جهة التعيين مخالفتها، كما لا يتم مواجهة طالب التعيين بها والسماح له بالرد عليها.

أولاً: الانتقادات التي وجهت إلى الجهة القائمة بالتعيين

من المستقر عليه أن التشكيل الجيد للمجالس القضائية هو واحد من أهم الضمانات الخاصة بعملية التعيين، كما أن شفافية الإجراءات التي تتبعها المجالس القضائية أهم من تشكيل المجلس ذاته، إلا أنه حماية للشفافية والحد من خطر سيطرة السلطة التنفيذية أو

الجماعات المناصرة لجهة معينة أو المحكمة العليا، ومن أجل زيادة جودة اختيار المرشحين فإنه يفضل أن يدخل ضمن تشكيل هذه المجالس قضاة من محاكم الدرجة الأولى بالإضافة إلى القضاة ذوي الخبرة، للحد من تأثير القيادة القضائية الزائد والذي عادةً ما يميل إلى الاحتفاظ بالوضع كما هو عليه.

وهناك ضرورة لمشاركة المحامين وأساتذة القانون فى تلك العملية، والسماح بأن يكون كل قطاع باختيار الأعضاء الذين سيمثلوه خاصة من القضاة والمحامين، لأن ذلك سيزيد من احتمالات أن يشعروا بالمسئولية تجاه الجماعة التي ينتمون إليها، وكذلك الاستقلالية عن الجماعات الأخرى. ومن أبرز الانتقادات التي وجهت إلى الجهة القائمة بالتعيين :

١) الغالب على الجهة القائمة بالتعيين هو سيطرة المحاكم العليا على تشكيل المجلس، حيث يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام وأقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى (مادة ٧٧ مكررا "١").

٢) وبالتالي لا يضم هذا المجلس قضاة من محاكم الدرجة الأولى للحد من تأثير القيادة القضائية، كما أنه لا يضم أي عناصر من الجمهور كالمحامين وعمداء كليات الحقوق أو أي من أساتذتها، ولم ينص بالتالي على السماح لكل قطاع لاختيار الأعضاء الذين سيمثلوه فى المجلس، حيث يتم التمثيل بحكم المنصب والصفة بقوة القانون، ويلاحظ أن رئيسه وهو رئيس محكمة النقض يتم اختياره وتعيينه طبقاً لنص المادة (٤٤) بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس القضائي الأعلى ودون اشتراط موافقته، كما يضم المجلس النائب العام التابع طبقاً للمادة (٢٦) من قانون السلطة القضائية الذي يعتبر تابعاً تبعية تدريجية هو وأعضاء النيابة العامة إلى وزير العدل باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية.

أما نواب رئيس محكمة النقض أعضاء المجلس الأعلى، فيتم تعيينهم من بين نواب الرئيس الذين تم تعيينهم بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض، وتتولى هذه الجهة منفردة القيام بعملية التعيين.[٥]

ثانياً: أبرز الملاحظات الواردة على عملية التعيين:

١. أن القانون لم يشترط اجتياز اختبار معين للتعين فى الوظيفة، حيث يعين معاونو النيابة مباشرةً بدون اختبار، ولم يشترط القانون الامتحان إلا فى حالة التعيين مباشرةً فى وظيفة مساعد، وغير ذلك يكون التعيين فى وظيفة النائب العام وفى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة العامة، كما لم ينص المشرع على أي تدريب لاحق لهذه العملية، وبالتالي فقد خلا قانون السلطة القضائية من وضع أسس ومعايير موضوعية للجهة القائمة على عملية التعيين التي يجب أن تلتزم بها.

٢. لم تتضمن القوانين المنظمة أي إلزام على الهيئات القضائية للإعلان عن الوظائف القضائية الشاغرة.

٣. خلو القوانين من أي إلزام بنشر أسماء المرشحين ومؤهلاتهم وأساليب ومعايير الاختيار.

٤. لم ينص القانون على ضرورة اختبارات الذكاء أو المعرفة بالقانون أو أي اختبارات خاصة بالنزاهة المهنية والرغبة فى العمل الشاق واتخاذ القرار بناء على المداولات واللياقة النفسية أو إجراء المقابلات الشخصية.

٥. كما لم تشترط قوانين الهيئات القضائية ضرورة التدريب السابق فى إحدى الأكاديميات القضائية.[6]

ثالثاً: أمثلة واقعية للانتقادات التي وجهت لعملية التعيين:

وفى ٢٠٠٥/٣/٢٥ تحت عنوان ((رسائل غاضبة فى قضايا شائكة)) نشر الكاتب فاروق جويدة فى الأهرام عدداً من الشكاوى وردت إليه تفيد حدوث أخطاء وتجاوزات فى عملية التعيين بالنيابة العامة من ضمنها رسالة من أب يقرر فيها استبعاد ابنه من إحدى الدفعات التكميلية رغم عدم رسوبه فى أي سنة دراسية، وقبول ابن مستشار زميلاً له كان

يتخلف ويرسب فى مواد، وتخرج فى الدور الثاني تحت حجة بأن له عمة سنها ٦٨ سنة غير متعلمة رغم أن والده أستاذ جامعي طب عين شمس.

ونشر الكاتب فى ذات المقالة رسالة أخرى من طالب يدعي أنه من أوائل دفعة مايو ٢٠٠٢ من الحاصلين على ليسانس الحقوق جامعة القاهرة، ولم يتم قبوله فى التعيين بالنيابة العامة لأنه حسب ما زعمه فى المقالة أنه من أولاد الناس البسطاء.[٧]

وقد تعرض الكاتب إلى التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة ونسب إليه اتهام (إهانة القضاء) واستمر التحقيق معه ست ساعات كاملة أصيب خلاله بأزمة قلبية حادة نقل على آثارها إلى المستشفي.

وفى ٢٠٠٦/٣/١٦ نشر الصحفي / حمدي حمادة فى جريدة الوفد تحت عنوان ((قبول الحاصلين علي تقدير مقبول واستبعاد المتفوقين من خريجي الحقوق - تكرار أسماء المحظوظين بقرارات جمهورية وتعيينهم في أكثر من هيئة)) كشفت القرارات الجمهورية الخاصة بالتعيين في الهيئات القضائية، التي تضم مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة العامة والنيابة الإدارية، عن قبول الحاصلين على تقدير "مقبول" بأعداد هائلة. وتبين استبعاد المتقدمين لشغل الوظائف من الحاصلين على تقديرات عالية، وكشفت القرارات عن مخالفة الهيئات القضائية لشروط التعيين بالمخالفة لنصوص اللوائح الداخلية كما حدث في تعيينات مجلس الدولة. أشارت مصادر إلى أن المادة "٥٧" للقبول بالمجلس، تشترط للقبول أن يكون المتقدم من بين الحاصلين على درجة "ممتاز" في ليسانس الحقوق، ثم الحاصلين على درجة "جيد جدا" وحتى درجة "جيد" فقط.[٨]

ورغم إثارة مسألة التعيين فى الهيئات القضائية فى الطعون المقدمة لمحاكم مجلس الدولة، ورغم وجود اتجاه لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا التي رأت فيه أن الإدارة ملزمة بأن تحدد مسبقاً الأسس الموضوعية والدرجات التي يتم على أساسها تقييم متقدم للوظيفة القضائية، فضلا عن أنه لا ينظر فى صلاحية أصحاب التقدير الأدنى إلا إذا شغلت الوظائف بالحاصلين على التقدير الأعلى، وأن تعيين الحاصلين على تقدير مقبول فى الوظائف القضائية رهين بوجود وظائف لم تشغل بأصحاب التقديرات الأعلى.[٩]

إلا أن دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة لم تساير هذا الاتجاه، وقضت بأن التعيين أمر تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية،[١٠] وبذلك أطلقت يد الإدارة القضائية الممثلة فى قيادتها فى عملية التعيين.

(٣)

التطور التاريخي لسيطرة السلطة التنفيذية على عملية التعيين فى النيابة العامة

فى عام ١٨٧٥ ميلادية صدرت أول لائحة لترتيب المحاكم المختلطة، كان يتم تعيين وكلاء النائب العام بأمر الحضرة الخديوية وكان "مسيو فاشيه" أول نائب عمومي لدى المحاكم المختلطة.

ومنذ البداية سيطر العنصر الأجنبي على النيابة العامة حيث حضر المحامون من أوروبا لشغل مناصب فيها[١١] وخضعت مسألة التعيينات فى النيابة العامة للأهواء والرغبات والمصالح حتى منصب النائب العمومي، فقد تعرض لذلك فقد شغله فى البداية بلجيكي ثم استحوذ عليه فرنسي، وكان بمجرد خلو المنصب يتم السعي للحصول عليه بطريقة ملتوية[١٢]، وعندما صدرت الأوامر بتعيين وكلاء النيابة وشغل المصريون هذه الوظائف وقاموا بعملهم بوجه مرضي عنه، حيث إن الكثير منهم تلقى دراساتهم فى فرنسا [١٣]، ورغم ذلك كانت نظرة الكبرياء تلاحقهم من الأجانب.

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار تشكيل لجنة برئاسة ناظر الحقانية لترتيب المحاكم، وتم تعيين ثلاثة وكلاء للنائب العمومي، ولكن اللجنة لم تستمر بسبب الاضطراب السياسي الذي وقع فى البلاد حين ذاك.

ثم صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لسنة ١٨٨٣ – وطبقا لهذه اللائحة كان يجوز لناظر الحقانية أن يلحق بقلم النائب العمومي مساعدين[١٤]، كما كان يجوز عند ترتيب المحاكم تعيين أعضاء قلم النائب العمومي دون اشتراط التأهيل اللازم، أي الحصول على إجازة فى علم القانون أو على شهادة تقوم مقامها[١٥]، وفى كل الأحوال يكون تعيينهم وتحديد جهة إقامة كلٍ منهم بمعرفة ناظر الحقانية[١٦].

وتعرض رجال النيابة أيضاً للتعنت وللضغوط نتيجة للعلاقة التي تجعلهم خاضعين للسلطة التنفيذية، وعندما تعرض دستور ١٩٢٣ للسلطة القضائية لم يشرع لهم وضعاً، وإنما جاء فيه أن تعيينهم وعزلهم يخضع لشروط يقررها القانون، وعانت النيابة من التعيينات والترقيات التي خضعت لأسباب سياسية دون النظر إلى الكفاءة أو المؤهلات، وأصبحت في الغالب السلاح الذي تستعمله الحكومة ضد خصومها، والأحداث أثبتت استخدام النيابة لصالح الحزب الحاكم. [١٧]

وخلال تلك الحقبة انتابوا وكلاء النيابة الخوف من أن يكونوا ضحايا للتغيير الوزاري، لذا عاشوا بعيداً عن الاطمئنان مهددين بين لحظة وأخرى بوقف الترقية أو النقل أو العزل، ففي عام ١٩٣٠ شغلت وظائف النيابة بمن رغبت الوزارة فيهم، حيث أجبرت النائب العمومي على القبول ولم تسمح له بتعيين رجاله، وقد قوبلت هذه التعيينات بالانتقادات. [١٨]

وفى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء كان معاونو النيابة يعينون على سبيل الاختبار بقرار من وزير العدل لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر [١٩]، أما التعيين فى وظيفة مساعد فكان لا يتم إلا بعد تأدية الامتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار يصدر من وزير العدل [٢٠].

يكون تعيين معاوني النيابة ومساعديها وكذلك ترقية وكلاء النيابة ورؤسائها من درجة إلى أخرى لوظائف النيابة بقرار من وزير العدل [٢١].

(٤)

التفتيش القضائي على أعضاء النيابة العامة

يلعب التفتيش القضائي للنيابة العامة دوراً هاماً فى إحكام السيطرة على أعضاء النيابة حيث إنه هو المسئول عن عملية تقييم أعضاء النيابة لمعرفة درجة كفاءتهم وتحديد ترقيتهم، وقد نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - على أن يصدر بنظام إدارة تفتيش النيابات واختصاصاتها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام

وبموافقة مجلس القضاء (مادة ١٢٢) وقد صدر قرار وزير العدل بنظـام واختـصاص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة – وقد نص بأن تلحق إدارة التفتيش القضائي بالنيابـة العامـة بمكتب النائب العام وتكون خاضعة لإشرافه، وتختص إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامـة بالتفتيش على أعمال رؤساء النيابة ووكلائها والمساعدين والمعاونين وذلك لجمـع البيانـات التي تؤدي إلى معرفة درجـة كفـاءتهم ومـدى حرصـهم علـى أداء واجبـات وظيفـتهم ومقتضياتها.

فالواضح هو سيطرة وزير العدل على إدارة التفتيش القضائي للنيابـة العامـة عـن طريق تحديد الاختصاصات الخاصة به، وأيضاً سيطرة النائب العـام علـى إدارة التفتـيش، وهو تابع بطبيعة وظيفته لوزير العدل.

أولاً: ندب أعضاء التفتيش القضائي للنيابة العامة لمكتب شئون أمن الدولة التابع لمجلس الوزراء وأثره على استقلال النيابة العامة

أجازت المادة (٦٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لـوزير العدل ندب عضو النيابة مؤقتاً للقيام بأعمال قانونية أو قضائية غير عمله أو بالإضـافة إلـى عمله بعد موافقة المجلس القضاء الأعلى، ولم يضع القانون أي قواعـد موضـوعية لكفالـة ضمانات الاستقلال والحيدة عن التبعية للجهة الإدارية المنتدبة خاصـةً وأن عـضو النيابـة تقاضى مكافأته طوال فترة الندب من الجهة الإدارية وليس من وزارة العدل.

كما أن القانون لم يشترط ألا يكون هناك صلة بين الجهـة المنتـدب إليهـا والعمـل الأصلي لعضو النيابة، كما أنه ترك السلطة التقديرية فى الاختيار لوزير العدل ممثل الـسلطة التنفيذية وهو ما يعد أمراً بالغ الخطورة، إذ قد يترتب على ممارسته زعزعة الثقة فى حيـدة المنتدبين، كما أن إنهاء الندب قبل انتهاء مدته هو من إطلاقات الجهة المنتدب إليهـا، وهـو أمر يخل باستقلال السلطة القضائية، كما لم يشترط القانون موافقة عضو النيابـة القـضائية المنتدب على الندب، الأمر الذي يعد إخلالا باستقلاله، كما يعد الندب وسـيلة ترغيـب مـن الممكن أن يصبح وسيلة ترهيب للتنكيل بعضو النيابة.

ولم يطرأ أي تعديل على نص المادة (٦٢) بموجب القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ حيث بقي هذا النص كما هو دون أي تعديل سوى ما ورد فى تعديل المادة (٦٦) من تحديد حد أقصى لمدة الندب (بست سنوات) واستثني من ذلك الندب وظائف مساعد أول الوزير ومساعدي الوزير للتفتيش القضائي وللتشريع والمكتب الفني للوزير، وكذلك الندب لإدارتي التفتيش القضائي والتشريع رغم أنها وظائف غير قضائية، إلا أن من يتولاها يكون تابعاً تبعية مباشرة لوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، ويتمتع بمزايا إضافية بالإضافة إلى مزاياه الواردة فى موازنة السلطة القضائية.

يمثل ندب أعضاء النيابة العامة إلى مكتب شئون أمن الدولة بالإضافة لعملهم واحداً من أبرز الأمثلة الواقعية التي تهدد استقلال النيابة العامة بالرجوع إلى أوامر رئيس الجمهورية [٢٢] الخاصة بندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة للعمل أو طوال الوقت، والأوامر الخاصة بتجديد هذا الندب خلال فترة من عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٥، تبين تكرار الندب لأعضاء التفتيش القضائي للنيابة العامة سواء من كان منهم على درجة مستشار رئيس بمحكمة استئناف القاهرة أو المحامين العامين الأول أو من المحامين العامين إلى مكتب شئون أمن الدولة، وتكرار الندب لذات الأشخاص بصفتهم. وخطورة هذا الندب تتمثل في أن مكتب شئون أمن الدولة هو منشأ طبقاً لقانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وهو المختص بالتصديق على أحكام محاكم أمن الدولة طوارئ، ويتبع مباشرةً رئيس الجمهورية بصفته الحاكم العسكري، وقد صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بتعيين رئيس مجلس الوزراء نائباً للحاكم العسكري العام، أي أن هؤلاء يتبعون مباشرةً رئيس مجلس الوزراء أي رئيس الحكومة، مما يخل بحيدة واستقلال هؤلاء الأعضاء نتيجة التبعية المباشرة للسلطة التنفيذية، ويعد الندب إلى هذا المكتب من أبرز الأمثلة لتسييس عمل النيابة العامة والقضاء بشكل عام، ويعد وسيلة للترغيب حيث يمثل الندب إضافة المكافآت المالية إلى راتب العمل بالنسبة لعضو النيابة، وهو يعتبر من إحدى وسائل الترغيب التي تدخل ضمن سياسة السلطة التنفيذية لاختراق السلطة القضائية، ووجه الخطورة أيضاً فى أعمال هذا الندب أن الندب يتم لأعضاء النيابة العاملين فى التفتيش القضائي بالنيابة العامة، وهي الجهة المختصة بتقييم أداء أعضاء النيابة العامة وتقديم التقارير عن مدى كفايتهم وترقيتهم مما يجعل الفرصة سانحة للسلطة التنفيذية فى التأثير على عمل أعضاء النيابة فى

كافة أنحاء الجمهورية، ويخل بحياد تلك الجهة فى القيام بوظائفها تجاه أعضاء النيابة، ويجعل من هذه الجهة أداة للترهيب فى حالة مخالفة تعليماتها، التي قد تتأثر إلى حد كبير بندب أعضائها للعمل تحت أمرة وإشراف الحكومة، ممثلة فى رئيس الوزراء بصفته نائب الحاكم العسكري العام، وقد يبلغ هذا التأثير مداه خاصة فى ظل عدم وجود موازنة مستقلة لها.

ثانياً: مخصصات النيابة العامة وعدم تقنينها وأثره على استقلالها

وقد أشار التقرير الوطني للنيابة العامة فى جمهورية مصر العربية المقدم للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة – أن عدد أعضاء النيابة عام ٢٠٠٢ (٣٠٧١) عضواً وبلغ إجمالي رواتبهم السنوية (٢٤٠٣٢٠٤٤٥) جنيهاً مصرياً. أي أن متوسط دخل عضو النيابة السنوي ٧٨٢٥٤,٧٨ جنيهاً تقريباً، أي أن متوسط الدخل الشهري يبلغ ٦٥٢١,٢٣ جنيهاً تقريباً، ولم يوضح التقرير كيفية توزيع الرواتب السنوية على مستويات النيابة المختلفة.

والثابت من جدول الوظائف والمرتبات [٢٣] الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠.

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
النائب العام	٢٨٦٨		٢٠٠٠	ربط ثابت
المحامي العام الأول	٢١٢٠-٣٤٩٣		١٢٠٠	٧٥
المحامون العامون	١٦٢٠-٢٤٣٣	٤٥٠		٧٥
رؤساء نيابة فئة (أ)	١٥٤٨-٢٣٦٤	٤٢٤,٨		٧٢
رؤساء نيابة فئة (ب)	١٣٠٨-٢٠٦٤	٣٥٦,٤		٧٢
وكلاء نيابة فئة ممتازة	١٠٨٠-١٨٦٨	٢٨٨ تزاد إلي ٣٣٤ إذا بلغ المرتب ١٠٨٠		٦٠
وكلاء نيابة	٧٨٠-١٤٦٤	١٩٨		٤٨
مساعدو نيابة	٥٨٨-٩٠٠	١٢٩,٦		٣٦
معاونو نيابة	٥١٦	١٠٨		ربط ثابت

وقد بلغ أعضاء النيابة العامة فى جمهورية مصر العربية فى العام القضائي ٢٠٠٣/٢٠٠٤
(٣٢٨٢ عضواً)، وتوزيعهم كالتالي:

النائب العام (١) + النائب العام المساعد (١) + محام عام أول (١٨) + محام عام (٦٧) + رؤساء نيابة فئة {أ} (١٨٢) + رؤساء نيابة فئة {ب} (١١٢) + وكلاء نيابة فئة ممتازة (١١٨٧) + وكلاء نيابة (٥٠١) + مساعدون (٦٤٩) + معاونون (٥٥١).

** المخصصات الرسمية للنيابة العامة طبقاً للقانون والموازنة الرسمية شاملا العلاوات والبدلات السنوية = ٥٦٧٠٦٦٢,٨ جنيهاً

الفرق بين المخصص الرسمي طبقاً للقانون وما ورد فى التقرير الوطني للنيابة العامة = ٢٤٠٣٢٠٤٤٥ جنيهاً - ٥٦٧٠٦٦٢,٨ جنيهاً = ٢٣٤٦٤٩٧٨٢,٢ جنيهاً.

وهذا الفارق الضخم بين المخصص الرسمي فى القانون وبين المدفوع فعلياً كرواتب سنوية ومخصصات للنيابة العامة يضع علامات استفهام حول ماهية البنود التي تم توفير هذه المبالغ وتخصيصها للنيابة العامة خارج إطار جداول المرتبات والمخصصات الواردة فى القانون، بالإضافة إلى المكافآت التي يحصل عليها قيادات النيابة العامة من التفتيش القضائي للنيابة من خلال عملية الندب إلى مكتب شئون أمن الدولة أو لوظائف أخرى وغير المعلومة القيمة، وهنا تطرح تساؤلات حول التوزيع العادل لهذه المخصصات، وهل من أجل هذه المخصصات يفضل البعض وجوده فى النيابة العامة عن انخراطه فى تولي قضاء المنصة؛ أي ولاية الفصل فى المنازعات، ونحن لسنا ضد أن يتقاضي عضو النيابة رواتب أو أي مكافآت أو مخصصات تليق بمكانته وتحافظ على هيبته فى المجتمع شريطة أن يتم تقريرها بموجب القانون داخل إطار موازنة مستقلة للسلطة القضائية أو للنيابة العامة، وبشرط التوزيع العادل لهذه المخصصات من أجل إزالة أي مظنة أو شكوك من الرأي العام

حول تخصيص هذه المبالغ والمكافآت من أجل التأثير على النيابة العامة، وألا تكون منحة من السلطة التنفيذية " إن شاءت منحت وإن أبت منعت" ومن أجل الحفاظ على استقلال النيابة العامة وحيادتها، ومن أجل مكانتها أمام الرأي العام كخصم نزيه فى الدعوى الجنائية سواء فى الجرائم الجنائية أو السياسية.

(٥)

الجذور التاريخية لإنشاء التفتيش القضائي للنيابة العامة ودوره فى إخضاع أعضاء النيابة العامة للسلطة التنفيذية

فى ١٦ فبراير لسنة ١٨٩١ أصدر ناظر الحقانية قراراً بتشكيل لجنة المراقبة القضائية والتفتيش القضائي، وكانت النيابة العامة ممثلة فيها بواسطة النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية، وتضم عضوين من النيابة العمومية والتفتيش القضائي تنتخبهما اللجنة ويقومان بالوظائف التي تعهد بها إليهما وترفع هذه اللجنة تقاريرها لناظر الحقانية، وقد اتخذ المشرع سياسة الحد من سلطة النيابة العمومية، وكانت فاتحة هذه الخطة صدور الأمرين العاليين المؤرخين فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩، و١٧ يونيو سنة ١٨٩١ اللذين منح بمقتضاهما المحافظون والمديرون ووكلاؤهم سلطة تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصهم من الجنايات والجنح، وأجيز لأيهم طلب أحد أعضاء النيابة ليحضر معه فى التحقيق الذي يجريه، والذي كان وقتها فى يد قاضي التحقيق دون النيابة.

وقد رفض "لوجريل" النائب العمومي وقتذاك تلك الخطوات التي اتخذت للسيطرة على أعضاء النيابة، ورفض مجرد فكرة التفتيش واعتبر ذلك موقفاً يمس النيابة وكرامتها ويخدم الأغراض السياسية للإنجليز ويفقد النائب العمومي استقلاله، إذ كيف يكون نصيراً للقانون وحارساً له، وهو تحت العيون التي ترقبه، وأخيراً فإن هذا فى جوهرة تهديد للعدالة فى عقر دارها. وكان الرد عليه فصله من هذا المنصب فى ٥ مارس ١٨٩٥ بحجة تولي وطني له [٢٤]. وعرض على "لوجريل" إما أن يعود مستشاراً كما كان أو يحال على المعاش، فاختار الأمر الثاني حفاظاً على كرامته، وطلب ربع معاشه فأجيب [٢٥]. وبذلك تخلصت إدارة الاحتلال من شاهد على أعمالهم مزعجاً لهم خاصة أنه أوروبي، وليزروا الرماد فى العيون، أظهروا أنه آن الأوان لإسناد المنصب لمصري، فعين "إسماعيل صبري" نائباً عمومياً فى

١٨ أبريل ١٨٩٥ بصفة انتداب مؤقت، وفى ٣ ديسمبر من نفس العام عين بصفة نهائية [٢٦] وذلك بعد أن أخضع لفترة تجربة.

وقد شهر الاستعمار الانجليزي سلاحه فى وجه النيابة العامة لإخضاعها حتى تكون منصاعة له، فنتيجة الخلاف بين المفتش الإنجليزي " جونسون" والذي نقل من نظارة الداخلية عام ١٨٩٢ إلى نظارة الحقانية ليكون رئيس قلم التحريات الجنائية بصفته ضابط بوليس، والذي أوعز إليه بالتدخل فى أعمال النيابة عن طريق التفتيش على تحقيقات البوليس بعد أن أصبح رئيساً لقلم التفتيش فى نظارة الحقانية، وكان أداة الانجليز لوضع اليد على النيابة العامة فانتهز خلافاً بينه وبين وكيل النائب العام "على فهمي" وقضاء محكمة التأديب العليا بعدم اختصاصها بنظر المنازعة بين "على فهمي" وبعض الفلاحين، فبدأ التخطيط لإصدار مرسوم إنشاء مجلس تأديب لأعضاء النيابة ما عدا النائب العمومي والمحامي العمومي، وفى أول فبراير ١٨٩٧ انعقد المجلس وأنزل على "على فهمي" أقصى العقوبة وهي الفصل من الوظيفة، ونجح بالتالي "جونسون" فيما سعى إليه، وأصبح هذا الحدث نموذجاً لمن يقف أمام الإنجليز، واستخدم هذا المجلس فيما بعد لتطهير النيابة العامة.[٢٧]

ولم يتغير الحال بعد صدور قانون تحقيق الجنايات الجديد فى سنة ١٩٠٤ - وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ أصدر مجلس الوزراء قراراً ألغى قرار ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ إلغاءاً باتاً، إلا أنه فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ أصدر مجلس الوزراء قراراً استرد فيه للسلطة التنفيذية بعض سلطانها القديم، بأن حظر على النيابة العامة أن تقوم بأي تحقيق ضد الموظفين أو ترفع الدعوى العمومية عليهم.

وبقت النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصّتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة، وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية. [٢٨]

وفى عام ١٩٣٤ لم ينجح وزير الحقانية فى تقرير تعويض بعض أعضاء النيابة الذين عزلوا لأسباب سياسية [٢٩]، وفى عام ١٩٣٦ تدخل المستشار القضائي وتوسط فى ترقية وكيل النيابة من الدرجة الأولى إلى رئيس نيابة، بعد أن فشل فى إتمام هذه الترقية من قبل[٣٠]، وأصبح رجال النيابة من الذين ليست لهم صبغة سياسية لا يلقون أي تشجيع فى

الترقية، الأمر الذي كان يضطرهم اللجوء إلى المفتش الأول البريطاني لعرض الأمر عليه والشكوى إليه وتوصيته لتوصيلها للمندوب السامي ليبان أن الأقل كفاءة منهم من أصحاب النفوذ السياسي والاستثناءات والمحسوبية أخذوا دورهم وتمكنوا من الوصول قبل ميعادهم دون أن يقف عائق أمامهم.[٣١]

وفى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء - أنشئ لوزارة العدل مجلس استشاري أعلى للنيابة العامة مؤلف من وكيل الوزارة والنائب العام ومستشار بمحكمة النقض، وكان لا يجوز ترقية أحد من أعضاء النيابة أو عزله عدا النائب العام والمحامي العام إلا بعد أخذ رأي هذا المجلس. [٣٢]

كما تم تشكيل مجلس استشاري أعلى للنيابة العامة بوزارة العدل، وكان لا يجوز ترقية أي عضو فى النيابة حتى وكيل نيابة إلا بعد أخذ رأي هذا المجلس، [٣٣] كما أنشأ هذا المرسوم إدارة للتفتيش على عمل أعضاء النيابة صدر بنظامها وتشكيلها واختصاصها قرار من وزير العدل.[٣٤]

وعلى هذا النهج صار المشرع فى تطبيق ذات الأحكام فى القوانين رقمي (٥٦ لسنة ١٩٥٩، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦).

(٦)

تأديب أعضاء النيابة العامة

بموجب التعديل الذي تم بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أصبح تأديب أعضاء النيابة من اختصاص مجلس يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض، وأقدم نائبي رئيس محكمة الاستئناف.[٣٥]

إلا أن مازلت الدعوى التأديبية تقام من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، الأكثر من ذلك أن التعديل الأخير نص على أن عدم جواز إقامة الدعوى إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري، وأعطى لوزير العدل رخصة خطيرة فى حق ندب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة

الاستئناف لمباشرة هذه التحقيقات، وهو منح السلطة التنفيذية الحق في الاختيار قاضي التحقيق الجنائي والإداري بالنسبة لعضو النيابة، والأخطر من ذلك ما نص عليه تعديل المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ أنه " عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يعتبر القاضي وبطبيعة الحال عضو النيابة فى أجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة" بالإضافة إلى ذلك- ومازال لوزير العدل حق اقتراح إقامة الدعوى التأديبية على عضو النيابة - و يجوز للنائب العام أنه يوقف عن العمل عضو نيابة الذي يجرى معه التحقيق حتى قبل إحالته أو تقرير السير فى إجراءات محاكمته أمام المجلس التأديبي، أي أن عضو النيابة بمجرد اقتراح وزير العدل إجراء التحقيق معه وبدء هذا التحقيق يتم وقفه عن العمل حتى تنتهي إجراءات المحاكمة[٣٦]، وليس هناك تهديد لعضو النيابة أكثر من ذلك.

وهذه النصوص بطبيعة الحال تخول للسلطة التنفيذية سواء كانت ممثلة فى وزير العدل أو فى النائب العام التدخل فى شئون القضاء وأعضاء النيابة، وتمثل تهديداً لهم بحرمانهم من وظائفهم، لحين انتهاء المحاكمة، وعلى ما يبدو أن المحاكمة التأديبية للمستشارين (هشام البسطويسي- ومحمود مكي) كانت محل اعتبار عند صياغة وتفصيل هذا النص.

الإيجابية الرئيسية التي جاء بها تعديل لهذا القانون بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ هو تحصين أعضاء النيابة العامة عدا معاوني النيابة من العزل بغير الطريق التأديبي.

وطبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - يكون تأديب أعضاء النيابة العامة من اختصاص مجلس تأديب يشكل من رئيس محكمة النقض رئيساً وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف أعضاء[٣٧]، ولم يرد في قانون السلطة القضائية أي نصوص بشأن إمكانية الطعن على القرار الصادر بالعزل أمام محكمة عليا، ولكن نص المشرع على أن تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة [٣٨]. أما العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل فقط، ولنا ملاحظة في هذا الشأن أن المشرع في قانون السلطة القضائية قد نص علي عدم جواز الطعن على القرارات

المتعلقة بالتعيين أو النقل أو الندب بأي طريق من طرق الطعن أمام أي جهة [٣٩]، ويجب أن يصدر بتنفيذ عقوبة العزل قرار جمهوري [٤٠].

وبموجب لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ١٨٧٥ – كان أعضاء النيابة قابلين للعزل بأمر الحضرة الخديوية، وطبقاً للائحة ترتيب المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ كان تأديبهم يختص به ناظر الحقانية والنائب العمومي [٤١]، وكان يجوز عزلهم بمعرفتهم دون أي إجراءات تأديبية.[٤٢]

وقد صدر دكريتو فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بشأن مجلس تأديب أعضاء النيابات بالمحاكم الأهلية تضمن:

((بقاء النائب العمومي والأفوكاتو العمومي ورؤساء النيابات المعينون بأوامر عالية لدى المحاكم الأهلية خاضعين لأحكام الأمر العالي الصادر فى ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (٢٤ ديسمبر ١٨٨٨). وشكل لمن سواهم من أعضاء النيابات بالمحاكم المذكورة مجلس تأديب مؤلف من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن الأفوكاتو العمومي ومفتش من لجنة المراقبة القضائية يعينه ناظر الحقانية. الجزاءات التأديبية هي الإنذار. قطع الماهية مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما. التوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، التنزيل من وظيفة إلى أخرى، العزل. ويجوز الحكم بعزل كل عضو من أعضاء النيابة العمومية يقصر فى واجبات وظيفته أو يرتكب أمراً يخل بحسن السلوك أو بالآداب أو نحو ذلك ويترتب عليه امتهان القضا أو الحط من كرامته. ويجوز لناظر الحقانية وللنائب العمومي إيقاف عضو النيابة المحال على مجلس التأديب إيقافا مؤقتاً وفى هذه الحالة يرفع الأمر فوراً لمجلس التأديب. وإذا اقتضت الحال يكلف رئيس مجلس التأديب عضو النيابة المحال على المحاكمة بالحضور أمام هذا المجلس فى ميعاد خمسة أيام على الأقل ويعلنه فى آن واحد بموضوع التهمة الموجهة إليه. ولناظر الحقانية أو النائب العمومي الحكم بالإنذار وقطع الماهية المنصوص عليهما بالمادة الثانية، أما الجزاءات الأخرى فيكون الحكم بها بمعرفة الناظر بناء على قرار مجلس التأديب)). [٤٣]

أما فى ظل قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ – فكان تأديبهم يتم بمعرفة مجلس الاستشاري الأعلى مؤلف من وكيل وزارة العدل والنائب العام ومستشار بمحكمة النقض، وكان يجوز لهذا المجلس عزل أعضاء النيابة.

أما فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ – فكانت الدعوى التأديبية تقام من النائب العام بناء على طلب ممثل السلطة التنفيذية (وزير العدل) وكان لهم سلطة وقف عضو النيابة الذي يجرى معه التحقيق، إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية، وأصبح للحكومة الحق فى فصل أي عضو من أعضاء النيابة دون عرضه على مجلس التأديب، ولكن بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري الأعلى للنيابة، ودون اشتراط موافقته بالنسبة لأعضاء النيابة، حتى وظيفة وكيل النائب العام، وبعد أخذ رأي المجلس القضائي الأعلى ودون أيضاً اشتراط موافقته بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل النائب العام من الفئة الممتازة حتى وظيفة المحام العام.[٤٤]

وهي ذات الأحكام التي نص عليها أيضاً قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ – والذي كان يطبق فى الإقليمين (المصري والسوري).[٤٥]

وعلى ذات الأحكام أيضاً صار نهج المشرع فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية.[٤٦]

(٧)

التبعية الهرمية وسلطات وزير العدل على أعضاء النيابة

لم يتغير الحال كثيراً فى ظل تعديل قانون السلطة القضائية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، فما زال تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل.[٤٧]

كما أنه لم يقنن الأسس والقواعد التي يجري على هديها تعيين محل الإقامة والنقل بأسس عامة مجردة توضح أسس الانتقاء ومدد البقاء وضوابط محل الإقامة، كما هو الشأن بالنسبة للقضاة.

وكل ما جاء به التعديل الجديد، هو أنه ألغي العبارة الواردة فـي المـادة ٢٦، حيـث كان نصها السابق ((رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم لوزير العدل)) .

وجاء النص الحالي كالآتي: ((رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيـب درجـاتهم ثـم للنائب العام)).

ثم عاد ونص التعديل فى المادة (٢٥) على أن: ((أعضاء النيابة يتبعـون رؤسـاءهم والنائب العام ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة العامة وأعضائها)).

ومفاد ذلك أنه مازلت سلطة الرقابة والإشراف الإداري من ممثل الـسلطة التنفيذيـة على النيابة العامة وأعضائها قائمة طبقاً لهذا النص.

وإن كان التعديل الأخير ألغي سلطة وزير العدل فى توجيه التنبيه الشفوي أو الكتـابي لعضو النيابة، إلا أن بقاء سلطة الإشراف الإداري لوزير العدل على أعضاء النيابة تجيز لـه التدخل فى أعمالها وإخضاعها لتبعيته الإدارية وقصر هذا الحق على النائب العام، مع وجـود سلطة الإشراف لوزير العدل لا تمنع وزير العدل من حق طلب توجيـه التنبيـه الـشفوي أو الكتابي إلى أعضاء النيابة خاصةً وأن أداة تعيين النائب العام بمعرفة السلطة التنفيذيـة ومـن إطلاقها مازالت قائمة ونافذة ولم يتم إجراء أي تعديلات بشأنها فـى ظـل التعـديل الأخيـر للقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ إلا أن أداة تعيين النائب العام بطريقة منفـردة مـن الـسلطة التنفيذية الذي مازال له سلطة أن يوجه تنبيهاً لعضو النيابة شفاهةً أو كتابةً[٤٨].

تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ :

كان القانون ينص صراحةً على أن أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائـب العـام، وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابـة وأعـضائها.[٤٩] ومازال لوزير العدل الحق بأن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابـة الـذين يخلـون بواجبـاتهم.[٥٠] ومازالت الدعوى التأديبية ضد عضو النيابة تقام بناء على طلب وزير العـدل، وللـوزير أن

يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية.[٥١]

وظل أيضاً لوزير العدل حق تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار منه.[٥٢] كما كان لوزير العدل حق إنذارهم.[٥٣]

وقد أثار النائب العام ملاحظات نقدية على مشروع تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ – إنه يتعين امتثالا لحكم الدستور أيضاً أن يتحقق للنيابة العامة استقلالها، ولا يتأتي هذا الاستقلال مع قيام نص المادتين ٢٦، ١٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ اللتين تنصان على تبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل الذي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، ذلك إنه من البديهي أن الاستقلال المنشود لا يتفق مع التبعية بل إنه يتنافر معها، وحتى تبطل حجج البعض ممن يستغلون تلك النصوص فى محاولة التشكيك فى بعض أعمال النيابة العامة، ورفعاً للعنت وإزالة لكل لبس، ووضعاً للأمر فى نصابه حسبما أراده الدستور يتعين إلغاء ما هو منصوص عليه من تبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل، وإن كان ولابد من صيغة للعلاقة بينهما فإن فيما تضمنته المادة ١٢٥ من حق وزير العدل فى الإشراف على أعضاء النيابة العامة ما يكفي للغرض بهذا الشأن وخاصة أن ذلك يتمشي مع ما جاء بنص المادة ٩٣ بشأن العلاقة بين وزير العدل والمحاكم والقضاة إذ نصت على أن للوزير حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة.

كما يرد إلى الذهن أيضاً نص المادتين ١٢٦، ١٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وتبيح أولاهما لوزير العدل الحق فى توجيه تنبيه إلى أي عضو من أعضاء النيابة العامة، كما تبيح الثانية له الحق فى وقف عضو النيابة العامة عن العمل. وطالما أن هناك اقتراحا بمد الحصانة القضائية والاستقلال إلى رجال النيابة العامة أسوة بالقضاء وجب إذن تعديل نص المادتين سالفتي الذكر، كي يتمشي حكمها مع ما هو منصوص عنه فى المادتين ٩٤، ٩٧ من ذات القانون بشأن حق الوزير فى تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها فقط، وبشأن حقه فى طلب وقف القاضي عن العمل.[٥٤]

(٨)

التطور التاريخي لتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية

فى ظل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ١٨٧٥ – كان أعضاء النيابة تابعين للحضرة الخديوية. وفى ظل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لسنة ١٨٨٣ – أصبحوا تابعين لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط.[٥٥]

وفى ظل ديكريتو ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ – أصبح النائب العام وأعضاء قلم النيابة تابعين لناظر الحقانية وملزمين باتباع التعليمات التي تصدر لهم من النظارة، كما نص صراحةً على أن لوزير الحقانية أن يتدخل فعلاً فى أعمال النيابة، وكان على أعضاء النيابة أن يقيموا وزناً كبيراً لرأي المدير أو المحافظ فيما إذا كانت الدعوى العمومية صالحة لأن تقام، وعلى من تقام، وحظرت من أن تثير على خلاف ما يروا إلا إذا أجاز وزير الحقانية رأيها.

ثم صدر القانون رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٣٧/٧/٢٤ بالموافقة على الاتفاق الموقع (بمونترو) بتاريخ ١٩٣٧/٥/٨ بإلغاء الامتيازات الأجنبية فى مصر وألحقت به لائحة التنظيم القضائي التي صدر بها القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٧، وكان رجال النيابة قابلين للعزل بموجب مرسوم وتابعين لرؤسائهم.

وكذلك أيضاً فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء الذي نص صراحةً – على أن أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل الذي كان له حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها.[٥٦] وكان من حق وزير العدل أن يوجه تنبيهاً لأعضاء النيابة الذين يخلّون بواجباتهم.

ولم يتغير الحال كثيراً بصدور قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ – إصدار قانون نظام القضاء – حيث ظل رجال النيابة العامة تابعين لرؤسائهم ثم لوزير العدل.

وفى ظل المرسوم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ – ظلت هذه السلطات لوزير العدل، وكان لها حق ترقية وكلاء النيابة ورؤسائها من درجة إلى أخرى بقرار منه،[٥٧] وظل لها الحق فى

توجيه التنبيه لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم وحق إنذارهم[٥٨]، وأيضاً حق تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الكلية التابعين لها.[٥٩]

ولم يتغير الحال بصدور قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ – حيث ظل أعضاء النيابة تابعين لرؤسائهم ولوزير العدل، كما ظل حق وزير العدل فى تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم من اختصاص وزير العدل، كما ظلت له سلطة الإشراف والرقابة والحق فى توجيه التنبيه لأعضاء النيابة، وظلت سلطة الحكومة فى فصل أي عضو من أعضاء النيابة أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبي القائم، وكان تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل[٦٠]، ومساعديها ووكلائها من غير الفئة الممتازة، وكذلك ترقية وكلاء النيابة من درجة إلى أخرى لوظائف النيابة يتم بقرار من وزير العدل[٦١].

وهي ذات الأحكام التي جاء بها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية، وظل الحال كما هو عليه فى القانون السابق من حيث تعيين النائب العام والمحام العام الأول والمحامين العاميين ورؤساء النيابة ووكلائها من الفئة الممتازة يتم بقرار من رئيس الجمهورية.[٦٢].

الخلاصـــة:

إن الخشية من المسئولية فى اتخاذ القرار قد أصابت أعضاء النيابة بالقلق نظراً لطبيعة التبعية التدريجية والتسلسل الإداري والاعتماد الكامل فى القضايا الجنائية الهامة فى استطلاع رأي الرؤساء، بل فى بعض القضايا قد ينتظر المحامي العام الرأي النهائي من المكتب الفني للنائب العام.[٦٣]

هوامش الفصل الثاني

[1] هذا دون إخلال بتبعيته الإدارية للنائب العام فى كافة الاختصاصات المسندة إليه، على أنه لا يترتب على مخالفة تعليمات النائب العام بشأن التحقيق الابتدائي أي بطلان يلحق إجراءات هذا التحقيق. [الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول والثاني – د/ أحمد فتحي سرور – طبعة ١٩٨٠ – ص ١٨٢].

[2] المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

[3] المادة ٧٧ مكرر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

[4] مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة :

تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا.

[[راجع فى ذلك : المستشار / يحي الرفاعي – نائب رئيس محكمة النقض – تشريعات السلطة القضائية – طبعة نادي القضاة ١٩٩١]].

[5] ورقة بحثية عن " معايير وضمانات اختيار وتعيين أعضاء الهيئات القضائية والجهة القائمة على التعيين فى مصر " – البرنامج العربي لاستقلال القضاء والمحاماة – القاهرة ٩ مارس ٢٠٠٦.

[6] ورقة بحثية – المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة – مرجع سابق.

[7] راجع مقال الكاتب/ فاروق جويدة – جريدة الأهرام – بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥.

[8] راجع مقالة الكاتب / حمدي حمادة – جريدة الوفد المعارضة – بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ والحالات المشار إليها فى المقال والوثائق المنشورة.

[9] جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٨ فى الطعن رقم ٦٠٨٤ لسنة ٤٥ ق.ع.

[10] جلسة ٢٠٠٤/٥/٦ وقضت فى الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع.

[11] د/ أمين سامي – تقويم النيل – ص ١٣٥٣ أمر كريم فى غاية جماد أول ١٢٩٣ (١٨٧٦).

[12] Bemmelen: Op. Cit. p. 214 ، المؤيد – عدد ٦٨٣ فى ٤ مايو ١٨٩٢.

[13] Bemmelen: Op. Cit. p. 214, Laamba: Op. Cit, p. 306.

[14] المادة ٦٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ١٨٨٣.

[15] المادة ٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ١٨٨٣.

[16] المادتان ٥٩، ٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ١٨٨٣.

[17] د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الثاني – ص ٣٢٦.

[18] F.O. 371 / 15425, Op. Cit,

[19] المادة ٧١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء.

[20] المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء.

[21] المادة ٧٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء.

[22] راجع أوامر رئيس الجمهورية فى ندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة للعمل أو لمدة سنة طوال الوقت – هي كالآتي:

- أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – الجريدة الرسمية – العدد ١٠ فى ٩ مارس سنة ٢٠٠٠.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ – الجريدة الرسمية – العدد ٧ فى ١٥ فبراير سنة ٢٠٠١.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ – الجريدة الرسمية – العدد ٨ فى ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠١.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ – الجريدة الرسمية – العدد ١٩ فى ١٠ مايو سنة ٢٠٠١.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ – الجريدة الرسمية – العدد ٣٨ فى ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦ مكرر فى ٢١ أبريل سنة ٢٠٠٢.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ – الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر (أ) فى ٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٢.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ – الجريدة الرسمية – العدد ١٤ فى ٣ أبريل سنة ٢٠٠٣.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ – الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ فى ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠٣.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦ فى ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٤.

- أمر رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٣ فى ٢١ أكتوبر سنة ٢٠٠٤.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسمية – العدد ١٤ فى ٧ إبريل سنة ٢٠٠٥.
- أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ – الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ فى ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٥.

[23] منشور فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ /٦/١٩٨٣.

[24] المؤيد، عدد ١٥٣٠ فى ١٨ مارس ١٨٩٥، عدد ١٥٣٣ فى ٢١ مارس ١٨٩٥ – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[25] المحاكم، عدد ٢١٣ فى ١٧ مارس ١٨٩٥. – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[26] محمد فريد، المصدر السابق، كراسة ١٧، ج٤، ص٩٦، كراسة ١٨، ج٥، ص١١٠ – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[27] د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – ص ٣٠٤.

[28] محكمة النقض والإبرام – ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ١٤٤٤ السنة الثانية القضائية المنشور تحت رقم ٢٠٦ بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة والثلاثون صفحة ٤٠٨.

[29] البلاغ، عدد ٣٧١٥ فى ١٣ يناير ١٩٣٥، ص٦ – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق.

[30] F.O. 371/20132, J 8877/190/16, payne – smart, Cairo, Nov. 7, 1936.

[31] Lbid.

[32] مادة ٨١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣.

[33] مادة ٧٦ من المرسوم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء.

[34] مادة ٧٧ من المرسوم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء.

[35] المادة ٩٨ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

[36] المادة ١٢٩ الفقرة الأولى والثانية – المعدلة بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

[37] المادتين(٩٨، ١٣٠) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن استقلال السلطة القضائية.

[38] المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن استقلال السلطة القضائية.

[39] المادة (١٠٨) من ذات القانون.

[40] المادة (١١٠) من ذات القانون.

[41] المادة (٥٧) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣.

[42] المادتان (٦٥، ٦٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣.

[43] المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٩) من دكريتو فى ١١ يناير سنة ١٨٩٧ بشأن مجلس تأديب أعضاء النيابات بالمحاكم الأهلية.

[44] المادة (٨٤) من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ – المعدلة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٥.

[45] المادتان (١٢٩، ٢/١٣٤) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩.

[46] المادتان (١٢٨، ٢/١٣٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

[47] المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

[48] المادة ١٢٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

[49] المادة ١٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

[50] المادة ١٢٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

[51] المادة ١٢٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

[52] مادة ٧٥ من المرسوم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء.

[53] مادة ٨٣ من المرسوم رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء.

[54] ملاحظات – النائب العام المستشار / عاطف إبراهيم ذكى – على مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ منشور فى كتاب "تشريعات السلطة القضائية " للمستشار/ يحى الرفاعي – ص ٦٨٧.

[55] المادة (٦٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣.

[56] المادة (٤٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن استقلال القضاء.

[57] المادة (٧٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

[58] المادة (٨٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

[59] المادة (٧٥) من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢.

[60] المادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦.

[61] المادة ١٢٦/ ٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٦.

[62] المادة ١٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

[63] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته– دراسة تحليلية ميدانية– دراسة وتحليل/ عبد الله خليل– المحامي– الناشر/ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة– برنامج إدارة الحكم الصالح فى الدول العربية – طبعة ٢٠٠٥ – ص ٤٣٧.

الفصل الثالث

علاقة النائب العام بالسلطات الإدارية

ينص قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على سلطات واسعة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالتنقيب والبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فى الدعوى[١]، ومأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه ويعملون لحسابه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم [٢]، واتسع أيضاً نطاق مأموري الضبطية القضائية، ودخل تحته أيضاً أعضاء النيابة العامة ومعاونيها وتساوى فى هذه الوظيفة مع ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدين، ورؤساء نقط الشرطة، والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء، ونظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية، ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم. وأصبح من مأموري الضبط القضائي فى جميع أنحاء الجمهورية ((مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن، مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديرات الأمن، وضباط مصلحة السجون، ومديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة، وقائد وضباط أساس هجانه الشرطة، ومفتشو وزارة السياحة)).[٣]

والأمر المثير للدهشة فى هذا القانون أن المادة (٢٣) قد خولت وزير العدل سلطة التشريع، إذ أجازت له إصدار قرار بالاتفاق مع أي وزير مختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فى دوائر اختصاصهم، وتكون

متعلقة بأعمال وظائفهم، فنجد مثلاً : مفتشي الصحة والأغذية وموظفي الأحياء وأيضاً رجال مجمع البحوث الإسلامية وغيرهم، لم يتم منحهم صفة مأمور الضبط القضائي بموجب القانون، إنما بموجب قرارات صادرة من وزير العدل، وبالتالي أصبح هناك قوتان ((المحاكم)) و((مأموريو الضبط القضائي)) واشتكت الأولي من نقص تحقيقات الثانية واعتبرتها فى أحيان كثيرة غير وافية الشروط الصالحة للحكم، والقوة الثانية تعددت وتشعبت بحيث أصبح هناك أكثر من سلطة اتهام فى مصر تشارك النيابة العامة سلطاتها الأصيلة، تحيل إليها البلاغات والشكاوى، وتقوم النيابة العامة بدورها بشكل آلي بتقديم هذه البلاغات إلى المحكمة المختصة فى كثير من الأحيان دون فحص أو تمحيص مع الالتزام بالقيد والوصف الذي تفرضه هذه السلطة.

ففي كثير من المحاضر التي تقدم للنيابة العامة كجنح الضرب أو مخالفات المباني أو غش الأغذية أو الجرائم المتعلقة بالمصنفات الفنية تحيل النيابة العامة هذه القضايا إلى جهة القضاء دون إجراء أي تحقيقات لبيان وجه الحق فى الدعوى، رغم أن بعض هذه الجرائم تكون فيها العقوبة مشددة ومغلظة تصل فيها مدة الحبس إلى ثلاث سنوات، بالتصرف فى هذه القضايا على ظهر محضر جمع الاستدلالات أو محضر الضبط الذي تحرره سلطة الاتهام الأخرى من مأموري الضبط القضائي أي سلطة الاتهام الأخرى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اكتظاظ المحاكم وزيادة عدد القضايا وإلقاء عبء تحقيق هذه الدعاوى على القضاء، وهو الأمر الذي يهدر حق الدفاع ويرهق المتقاضي وقد يؤدي إلى الظلم بعينه.

(١)

الجذور التاريخية لتوسع المشرع
فى منح السلطات الإدارية صفة الضبطية القضائية

صدر فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ قرار من مجلس الوزراء بعنوان ((أعمال النيابة العمومية وعلاقتها مع جهات الإدارة)) وقد رأى أعضاء قلم النائب العمومي أنه قرار خطير يمس استقلال النيابة العامة وينتقص من سلطاتها كما أنه يوضح الخطة البريطانية للسيطرة الإدارية على النيابة العامة -فقد استهلت أولى مواده بالعبارة الآتية: ((النائب العمومي

وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانية وملزمون باتباع التعليمات التي تصدر لهم من النظارة، كما نص صراحة على أن لوزير الحقانية أن يتدخل فعلا فى أعمال النيابة، كما جاء القرار بعد ذلك بتفاصيل مؤيدة لممارسته السلطة التنفيذية من سياسة حد الانتقاص من سلطة النيابة القضائية، ففرض على النيابة أن تقيم وزنا كبيرا لرأي المدير أو المحافظ فيما إذا كانت الدعوى العمومية صالحة لأن تقام، وعلى من تقام وحذرت من أن تسير على خلاف ما يرى إلا إذا أجاز وزير الحقانية رأيها. ومنعت من أن تجهر فى مساحة القضاء بطلب البراءة وإن أطمأنت إليها، بل عليها عندئذ أن تكل التقدير للمحكمة، فأهدرت بذلك تلك القاعدة الأصيلة التي تنادي بأنه إذا كان القلم مقيداً فاللسان طليق.

واقتضى القرار أن لا تحاكم النيابة موظفاً إلا بعد الاتفاق مع الإدارة الحكومية التابعة لها. والعلاقة بين النيابة العامة والشرطة لها جذور عميقة منذ أيام الاحتلال البريطاني، فعقب الاحتلال قبض الانجليز على البوليس وأصبحت الشرطة إنجليزية الطبع من القيادة العليا حتى صغار الرتب، وكانت النيابة العامة تعتمد على الشرطة فى التحقيق فى قضايا الجنح والجنايات، رغم أن الكثير منهم كان يجهل القانون.

وبحكم طبيعة عمل رجال البوليس كان القانون يعطيهم الحق فى أن يكونوا مأموري ضبطية قضائية، فدخل تحتها حكمدارو البوليس ومأمورو المراكز والضباط ومعاونو البوليس والملاحظون، وكان عليهم مساعدة النيابة فى التحقيق بجمع المعلومات من الجرائم كلاً فى دائرة اختصاصه، وإحالتها على النيابة التي تقدرها، فإذا ثبتت مخالفة أو جنحة أو جناية أخطر بها القاضي.[٤]

وفى أول مارس ١٨٨٦ صدر أمر عالٍ أعطى بعض مأموري الضبطية القضائية بناء على اختيار ناظر الحقانية وظيفة قضاة مخالفات فى مواد الضبط والربط فى [القاهرة والإسكندرية وبنها وطنطا والزقازيق]، وذلك بناء على أن القضاة المنتدبين لجهات المحاكم غير كافين للفصل فى كافة المخالفات.[٥]

ولمزيد من تدخل البوليس فى أمور القضاء قدم للحقانية ثلاثة تقارير من "باكر" رئيس قسم الضبط والربط، "كوكس" باشمفتش بوليس الوجه البحري، "جونسون" باشمفتش بوليس الوجه القبلي، لإعطاء الحكم فى المخالفات للبوليس، وفقاً لنظام نخرج منه بالرغبة

الكاملة لتسلط وتغلغل البوليس فى الشئون القضائية، ومن ذلك عمل محاكم بالمراكز والأقسام وتحويل نظار الأقسام إلى قضاة تحقيق ومعاوني البوليس والملاحظين إلـى وكـلاء نيابـة. وعلى أثر ذلك اجتمعت لجنة عمومية ضمت وكيل نظارة الحقانية ورجال الداخلية ورؤسـاء المحاكم وقضاة ورؤساء النيابة ورفضوا المقترحات المقدمة.[٦]

بل الأكثر من ذلك – فكان يحضر ضابط البوليس بجانب عضو النيابة عند المرافعـة فى القضايا التي يكونون قد تولوا التحقيقات الابتدائية فيها، وأصدرت إدارة عمـوم البـوليس منشوراً بذلك وأضافت فيه بأنه على ضباطها " أن يجلسوا بجوار المحامين لا بجانب عـضو النيابة، وأن عليهم أن يمدوه بالأوراق والمعلومات قبل المرافعة".[٧]

واعتمادا على ما أراده المستشار القضائي ورجاله بضرورة تسهيل القضايا والسرعة فى إنجازها، خول لرجال البوليس مشاركة النيابة فى التحقيق، وتأكد ذلك مع إلغـاء قاضـي التحقيق، ولكن تم بدون بحث أو تدقيق فى أهلية وكفاءة ونزاهة من أنيط إليهم بهـذا الأمـر، خاصة وأن منهم من يعتمد على العمد والمشايخ والخفراء فى المسائل الجنائية، وهم بـدورهم كثيراً ما يخفون الحقيقة وفقاً لمصالحهم، بل وأحياناً تكون أياديهم وراء بعض الجرائم.[٨]

واستمر النزاع بين النيابة والبوليس وفى محاولة للحد مـن ذلـك تـم الاتفـاق بـين نظارتي الداخلية والحقانية، على أن تكون النيابة مسئولة عن إقامـة الـدعوى فـى الجـرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وأن يكون رجال البوليس تحت إدارة النيابـة عنـدما يقومون بالتحريات والتحقيقات الجنائية.[٩]، وكـان هنـاك ارتبـاط بـين النيابـة والـضبطية القضائية- فنصت لائحة المحاكم الأهلية على أن: " مـوظفي الحكومـة المـأمورين قانونـاً بأعمال الضبطية القضائية يكونون تحت إدارة قلم النائب العمومي[١٠]، وأعطى لهـم قـانون سلطة إجراء التحقيق فوراً فى حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة، وعلى هذا أصـبح لهـم حق الاتهام.[١١]

واتسعت دائرة نطاق مأموري الضبطية القضائية فدخل تحتها أعـضاء قلـم النائـب العمومي ومحافظو الثغور ووكلاء المحافظات والمديرون ووكـلاء المـديريات ومعاونوهـا ورجال البوليس والعمداء والمشايخ والخفراء، وأضيف إلـيهم وفقـاً لمـا تـراءى إمكانيـة الاستفادة بهم فى هذا العمل، فانضم لهم وكلاء ومعاونو ورؤسـاء مخـازن الـسكة الحديـد

ومستخدمو مصايد الأسماك ومفتش الصحة ومهندس التنظيم بمجلس بلدي الإسكندرية وأطباؤه البيطريون ومساعدوهم ومهندسو الآلات البخارية ومفتشو إدارة وادي النطرون والصحراء الغربية والبحر الأحمر ومأمورو الدخوليات بالمحافظات والأقاليم ومأمورو الآثار والجمارك وخفر السواحل.[١٢]

وفى عام ١٩٠٦ رأت نظارة الحقانية وعقب إنشاء محاكم المراكز توسيع اختصاص مأموري الضبطية أمام هذه المراكز، وبناء على ذلك تقرر: "يجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية سواء فيما يختص بإجراء التحقيق وإقامة الدعوى وإبداء الطلبات، أو تنفيذ الأحكام وحق رفع الاستئناف من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأموري الضبطية القضائية[١٣]، وبذلك زحفت السلطة الإدارية على السلطة القضائية تبعاً للخطة المرسومة.

وحتى صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي كانت النيابة العامة تستأثر بالتحقيق خاصة فى الجنايات، أما الجنح والمخالفات فقد تولها البوليس، ولكن تتولى النيابة تقديمها للقضاء.[١٤]

وفى مرحلة ما بعد يوليو ١٩٥٢ – اتبع المشرع ذات النهج الذي فرضه المستشار القضائي الإنجليزي فى تقوية سلطة البوليس، وبموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ عدلت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وأصبح للنيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح إحالة القضية مباشرةً إلى المحكمة المختصة، أي الاتفاق بمحضر جمع الاستدلالات التي يحررها رجال الشرطة أو أي من رجال السلطات الإدارية الأخرى.

(٢)

مثال واقعي: أحداث ٢٤ أبريل ٢٠٠٦ أمام نادي القضاة

مثال واقعي على استخدام السلطات الإدارية فى تصفية الحسابات مع المعارضين السياسيين:

وهذا المثال الواقعي يتلخص فى قيام بعض المعارضين السياسيين والنشطاء بالاعتصام السلمي بجوار نادي القضاة بشارع عبد الخالق ثروت – شمبليون – تضامناً مع

القضاة المعتصمين احتجاجاً على إحالة المستشارين [هشام البسطويسي – محمود مكي] إلى المحكمة التأديبية عقاباً لهم على موقفهما من الوقوف ضد ممارسات التزوير التي تمت فى الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥، فقامت باستغلال الضبطية القضائية المخولة لموظفي الأحياء والحكم المحلي، وزعمت بأن المعتصمين قاموا بعمل إشغالات الطريق التي تعوق الحركة بشارع عبد الخالق ثروت، وشملت خيمتين من القماش ومظلة ولافتات بنهر الطريق، قامت تحت هذا الستار بعمل غارة ليلية على المعتصمين خلف ستار مسئولي الحي، وقامت باعتقال ١٢ من المعتصمين، وقد زعم بيان من المستشار / ماهر عبد الواحد – النائب العام الحالي – حول هذه الأحداث بأن أثناء قيام مسئولي الحي بمساعدة الشرطة فى إزالة إشغالات الطريق، تجمع عدد من الأشخاص وكان من بينهم صحفيون غير مقيدين بنقابة الصحفيين، ومن الطلبة وبعض أصحاب المهن والأعمال الأخرى، وإنه حسب ما ورد فى بيان النائب العام إنه عند محاولة فض هذا التجمع قاما هؤلاء الأشخاص بالتصدي للقوات ومحاولين التعدي عليهم، فألقي القبض على ١٢ شخصاً منهم، بالإضافة إلى شخصين آخرين أحدهما يحمل سلاحاً نارياً، وكان يقوم بتصوير الأحداث بكاميرا هاتف المحمول، فتم ضبطه والتحفظ على سلاحه والهاتف المحمول الخاص به، وأضاف النائب العام أنه أثناء نقلهم بسيارة الشرطة أطلعهم على شخصيته، أنه يعمل رئيساً بمحكمة استئناف القاهرة فأخلت سبيله على الفور ومعه شقيقه، وأضاف بيان النائب العام، إنه أثناء إزالة الإشغالات فوجئت القوة بمجموعة من عناصر حركة كفاية التي دخلت إلى النادي للاحتماء فى أثناء القبض عليهم، وزعم البيان أن هذه المجموعة ومعها مجموعة من القضاة بإلقاء الحجارة على الشرطة واستخدام العصي فى مقاومتهم بشكل غير مبرر، فتم تحريز الأدوات التي ضبطت وتحرير محضر رقم ٥٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦ جنح قصر النيل.[١٥]

إلا أن الأمر عند الاتهامات التي وجهت إلى المقبوض عليهم لم تكن تتضمن جريمة إشغال الطريق العام، وإنما وجهت إليهم جرائم التجمهر المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، وجريمة إهانة رئيس الجمهورية وهي جريمة المادة (١٧٩ عقوبات)، وبث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الرأي العام، بإحراز محررات ومطبوعات تتضمن هذه الادعاءات المثيرة، وهي جرائم المادة (١٠٢ عقوبات)، وبالتالي لم يكن القبض أو تلك الغارة الليلية التي استغلت فيها مكانات السلطات الإدارية الغرض منها هو رفع إشغالات

الطريق على حد ادعاء البيان، وإنما كان القصد منها هو إلقاء القبض على المعتصمين وفض الاعتصام السلمي، وصدور قرار من رئيس حي غرب القاهرة، ما هو إلا ستار لتغطية أعمال هذه الغارة الليلية وتبرير غير منطقي لفض الاعتصام السلمي، وهو ستار تستغله السلطة التنفيذية لإلصاق الاتهامات بمعارضيها منذ الثلاثينيات.

حدث ذلك على سبيل المثال عندما ألقي القبض على عائلة محفوظ بأسيوط في عام ١٩٣٠، واتهامها بالسرقة والتزوير لزراعتها أكثر من خمسة أفدنة قطن وتسجيلها للمساحات الزائدة بأسماء خدمها وخفرائها وموظفيها، رغم أن هذا الإجراء يقدم عليه باقي أصحاب الأراضي، لكن اتخذ سبباً في محاكمتها، وأرجع السبب لانتمائها لحزب الأحرار الدستوريين.[١٦]

ويبدو أن موظفي الأحياء قد تركوا إشغالات القاهرة جميعاً وازدحام أرصفتها بهذه الإشغالات بما فيها كراسي المقاهي المنتشرة حتى الصباح، وتفرغوا للقيام بهذه الغارة غير المسبوقة لسحل المعتصمين، بل والتجني على القضاة بالتعدي عليهم، وهو الأمر الذي أثار حفيظة نادي القضاة، وأصدر بياناً استنكر فيه مثل هذه الادعاءات.

(٣)

فرض قيود على مقاضاة الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط فى الجرائم التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها

واستمرت السلطة فى إحكام قبضتها وإسباغ حمايتها على الموظفين العموميين ورجال الضبط، فموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية – بوضع قيد على رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفتها أو بسببها، بحيث أصبح هذا الحق قاصراً على النائب العام، والمحامي العام، ورئيس النيابة، استثناءاً من الأصل العام، كما تم تعديل المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية – بأن نصت على عدم جواز الطعن على الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية

وظيفته أو بسببها، سواء من المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية استثناءاً من الأصل العام الذي يجيز للمدعي بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة، بألا وجه لإقامة الدعوى أياً كان نوع الجريمة، كما جرى تعديل المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية – بإضافة قيد جديد من(البند ثانياً) بعدم جواز قيام المدعي بالحقوق المدنية برفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرةً بالحضور فى حالة ما إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وبهذه القيود الثلاثة على رفع الدعوى، وبعدم جواز الطعن على الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وبعدم جواز رفع أي دعوى فى مواجهة الموظفين العموميين أو المستخدمين العامين أو رجال الضبط بطريق الادعاء المباشر، تكون السلطة السياسية قد أحكمت قبضتها وإسباغ حمايتها على رجال السلطة، وجعلت مكنة التصرف فى النائب العام والمحامي العام ورئيس النيابة لتتحكم فى الدعوى الجنائية طبقاً لمشيئتها.

وقد بررت المذكرة الإيضاحية هذه القيود – بأنه ((قد تبين فى التطبيق أن إطلاق الحق للمدعي المدني على الوجه السابق قد أدى إلى سوء استعماله والواقع الذي تدل عليه الإحصاءات أن كثيراً من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرةً أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم، وفى ذلك ما فيه من الأضرار التي لا تخفى ويزداد الأثر ظهوراً إذا كان الاتهام موجهاً ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة هذا إلى أن للموظفين شأناً خاصاً فى قانون العقوبات فهو يعني بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم، فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم. وتحقيقاً لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الإجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعي المدني من رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك كما يمنعه من طلب ندب قاض للتحقيق أو استئناف الأوامر الصادرة من قاضي

التحقيق أو من النيابة العامة بعد وجود وجه لإقامة الدعوى فى جريمة من الجرائم السالف ذكرها. على أن منع المدعى المدني من طلب ندب قاض للتحقيق فى جريمة من هذه الجرائم يوجب انسحاب هذا المنع على المتهم أيضاً تحقيقاً للتناسق بين أحكام التشريع. وتقديراً للاعتبارات السابقة رؤى أيضاً تعديل القانون على وجه لا يجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم)).[١٧]

إلا أن التعليمات القضائية للنيابة العامة تعطي النائب العام السلطة النهائية فى التصرف فى جميع القضايا التي يتهم فيها ضباط الشرطة بارتكاب جناية أو جنحة، إذ أوجبت إرسال هذه القضايا إلى النائب العام المساعد مشفوعة بالرأي، والذي يقوم بدوره بإرسالها إلى المكتب الفني للنائب العام للتصرف فيها، وإما تقديمها للمحاكمة الجنائية أو إرسالها للمسألة التأديبية.[١٨] بل الأكثر من ذلك فإن تعليمات النائب العام القضائية أوجبت على أعضاء النيابة عند ورود بلاغ ضد أحد ضباط الشرطة لأمر وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يبادر بسؤال الشاكي أو شهوده ثم ترسل الأوراق إلى المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لاستطلاع الرأي فى سؤال المشكو والاستمرار فى التحقيق وفقاً لما يبين من جدية الشكوى[١٩]، ومفاد ذلك أن عضو النيابة لا يستطيع استجواب أي ضابط شرطة دون الحصول على موافقة وإذن من المحامي العام أو رئيس النيابة، والأكثر من ذلك أن عضو النيابة لا يستطيع حتى القبض على ضابط الشرطة أو حبسه احتياطياً إلا بعد استطلاع رأي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية قبل اتخاذ هذا الإجراء[٢٠]، وإخلالا بمبدأ المساواة – لا يجوز لعضو النيابة إذا رأى الإفراج عن الضابط تعليق هذا الإفراج على دفع كفالة مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه.[٢١]

وهذه النصوص تذكرنا بتلك الحقبة التاريخية فى أعقاب صدور قرار مجلس الوزراء فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥، والتي كانت النيابة العامة تقيم وزناً كبيراً لرأي السلطة التنفيذية، وهو ما تأكد أيضاً بقرار مجلس الوزراء فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ والذي حظر على النيابة العامة مباشرة أي تحقيق ضد الموظفين أو رفع الدعوى العمومية عليهم بدون الرجوع إلى جهة الإدارة.

وقد اعتنقت المحكمة الدستورية العليا فى مصر وجهة نظر المشرع الواردة فى المذكرة الإيضاحية الوارد ذكرها فى فرض هذه القيود على حق الأفراد فى مقاضاة رجال

السلطة العامة حكمت بدستورية القيود الواردة فى المـواد (٦٣، ٢١٠، ٢٣٢) مـن قـانون الإجراءات الجنائية، واعتبرت إقحام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقـوق المدنية والسياسية بشأن الطعن على هذه القيود مجرد عبث، وقالت فى هذا الشأن:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإن صح القول باحتوائهما على عديد من الحقوق التي كفلها الدستور القائم، وأن هاتين الـوثيقتين تضمان فى جوهر أحكامهما تلك القيم التـي ألتزمتهـا الـدول الديمقراطيـة بـاطراد فـى مجتمعاتها، والتي تظاهرها هذه المحكمة وترسيها باعتبارها تراثاً إنـسانياً احتـواه دسـتور جمهورية مصر العربية فى نطاق الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها، وكان هذا الإعـلان وذلك العهد لا ينطويان على تنظيم للحق فى الادعاء المباشر، ولا يتطلبـان غيـر المحاكمـة المنصفة طريقاً للفصل فى كل اتهام جنائي، فإن إقحامهما فى نطاق الدعوى الماثلـة يكـون عبثاً.[٢٢]

نقد هذه المبررات :

نستطيع أن نقول بعد استعراضنا لتلك القيود والنصوص القانونية إن رجال السلطة لا يجدون في انتهاكاتهم لحقوق الإنسان دعماً من الأجهزة الحكومية فقط، بـل إنهـم يـستمدون دعماً آخر من التشريع المصري، الذي كان ولا يزال أحرص على حماية موظفيه المعتـدين على الحرية الشخصية بأكثر من حرصه على حماية حق المواطنين فـى الـسلامة البدنيـة والمعنوية وحقهم في الأمن الشخصي وحرمة الحياة الخاصة.

والمبررات التي ساقتها المحكمـة الدسـتورية العليـا بدسـتورية المـادتين (٢١٠، ٢/٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا تخرج عما ورد فـى المـذكرة الإيـضاحية تحت مبرر رئيسي هو "حماية الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها" لـرد غائلـة العدوان عن هؤلاء فى مواجهة صور من إساءة استعمال الحق، ومن الـدعاوى التـي تقـوم على أدلة متخاذلة أو يقوم باعثها تلك النزعة الطبيعية عند البعض إلى التجـريح، لا يـصلح تبريراً لحرمان ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من اللجوء إلـى القـضاء مباشـرة، للفصل فى الخصومة بينهم وبين رجال السلطة، وذلك فى حالة التقاعس عـن تحقيـق أدلـة الدعوى، وللفصل فى تقدير الأدلة دون أن يكون باعث ذلك التجريح. فالقضاء هـو الحكـم

والفيصل، وحق التقاضي – حق كفله الدستور، ولا يجوز أن يتم وضع عوائق أو عراقيل تحول بين الأفراد وبين اللجوء إلى قاضيهم فى خصومة، حتى ولو كانت ضد موظف عام.

فالمشرع أصبغ حماية شديدة على الموظفين العموميين لحمايتهم من التعدي عليهم سواء بالسب أو بغيره، وتعتبر أبسط الأفعال التي لا ترتقي إلى مرتبة السب، وهي الإهانة، سواء بالإشارة أو القول أو التهديد (المادة ١٣٣) جريمة يعاقب عليها الفرد إذا ما وقعت فى حق موظف عام.

فأفرد الباب السابع من قانون العقوبات لجرائم مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره، وشدد العقوبات على كافة الأفعال التي تقع على الموظفين العموميين أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها على كافة الجرائم، فعلى سبيل المثال- فإن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي تقع على آحاد الناس المنصوص عليه فى (المادة ٢٣٦) فإن العقوبة فيها هي السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، بينما إذا وُقعت على موظف عام فتكون العقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة" والتي تم استبدالها بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالسجن المشدد، فهي لا تقل عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة (المادة ١٣٧ مكرر أ)، كما أيضاً شدد العقوبة على جرائم الإهانة والسب بإحدى الطرق العلانية " كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (المادة ١٨٥)، كما شدد عقوبة القذف فى حق الموظف العام (المادة ٣٠٣)، ورفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة لضعفيها إذا ارتكبت جريمة القذف فى حق الموظف العام بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات.

وفى جرائم أمن الدولة من جهة الداخل شدد المشرع العقوبة على جريمة مقاومة السلطات على كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بجرائم الإرهاب إلى عقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه (المادة ٨٨ مكرر أ).

وفى المقابل:

فإن المشرع تهاون مع الموظف العام عند أمره بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، فإنه يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وإذا مات المجني عليه بمكنات الموظف العام القانونية والواقعية وباستخدام سلطاته، يحاكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً وهي عقوبة السجن المؤبد (المادة ١٢٦ عقوبات)، رغم أن هذا الفعل فى إساءة استعمال السلطة لا يقل بأي حال من الأحوال عن أفعال الإرهاب التي ترتكبها الجماعات المتطرفة ضد رجال السلطة العامة، فكلاهما يمثل اعتداء على أغلى حقوق الإنسان وهو الحق فى الحياة، بل إن ارتكاب أحد الموظفين جريمة دخول المسكن بدون وجه حق وبدون رضاء صاحبه، فإن العقوبة المقررة لها هي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على مائتي جنيه (المادة ١٢٨)، وأيضاً تهاون المشرع مع الموظف والمستخدم العمومي، إذا استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم، فإن العقوبة هي -الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (المادة ١٢٩).

وهذه النصوص هي على سبيل المثال وليس الحصر، وهي توضح مدى حماية المشرع للموظف العام، ومدى قصور التشريع عن ردع هذا الموظف فى حالة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، وعن قصوره فى توفير الحماية لهم فى حالة الاعتداء على حق الحياة أو على شرفهم أو إحداث آلام بأبدانهم، وهو ما دفع بعض ضعاف النفوس منهم إلى التغول على حقوق الأفراد والعصف بها فى ظل حماية من المشرع أو عقوبة غير رادعة، وفى ظل القيود تكبل الأفراد من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي لرد العدوان الواقع عليهم من رجال السلطة العامة، ولا يشفع القول بأن هذه القيود هي محاولة لحماية رجال السلطة العامة من النزعة الطبيعية عند البعض إلى التجريح، واتقاءً لخور يوهن عزائم رجال السلطة، ويصرفهم عن النهوض بأعبائها، وأن هذه المصلحة هي الأولى بالاعتبار.

وذلك لأن حرية الفرد وحقوقه تمثل فى مجموعها حقوق الجماعة أو حقوق المجتمع وهي حقوق مقدمة على حقوق الأشخاص الذين أناط بهم القانون حماية مصالح المجتمع، وهي أولى بالاعتبار إذ لا يمكن أن ينهض مجتمع دون أن يقر نظامه القانوني لأفراده بالحق

فى احترام الكرامة المتأصلة فى الفرد، وحمايته من تغول رجال السلطة العامة على حقوق الإنسان وحرياته.

كما أن هناك نزعة طبيعية عند البعض من رجال السلطة كشفت عنها الأحكام القضائية فى الاعتداء على حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص "الحق فى سلامة الجسد"، ويكون الفيصل والحكم على هذه النزاعات بين الأفراد ورجال السلطة فى صحة الاتهامات، أو بأنها كيدية أو أنها لإشباع شهوة الانتقام لضغائن شخصية أو إذكاء لنزعة النيل من الآخرين، هو للقاضي المجرد المحايد النزيه، وليس للنيابة العامة التي تجمع بين طرفي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، أو وضع العراقيل أمام ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي.[٢٣]

(٤)

التعاون بين النيابة العامة وأجهزة الشرطة

والتعاون بين النيابة العامة وأجهزة الشرطة فى مصر -يتوقف على العلاقة الشخصية بين عضو النيابة وضابط المباحث، فى تنفيذ قرارات النيابة، والبعض من أعضاء النيابة عبر عن استيائه من تأخير تنفيذ أوامر الضبط والإحضار لأن الضباط يتركون تنفيذها للمخبرين والأخيرون لهم قدرة كبيرة فى التلاعب والتحايل فى عدم تنفيذها بالاتفاق مع المنفذ ضده، وضباط الشرطة يقومون بتنفيذ هذه الأوامر فى الجنايات الخطيرة، وذلك خشية المساءلة من رؤسائهم، ويتسبب الضباط أيضا فى تعطيل التحقيق فى كثير من القضايا الجنائية خاصة فى قضايا التلبس أو الجنايات التي يقومون بتنفيذ أوامر النيابة العامة بالقبض والتفتيش، فمن المفروض أن يحضروا بصحبة محضر الضبط للاستماع إلى شهادته إلا أنهم يرسلون المحاضر مع أفراد الشرطة وصحبة الحرس الخاص مع الأحراز، ولا يحضرون إلا بعد إرسال عدة طلبات حضور إليهم، وقد تعطل التحقيق فى بعض القضايا شهوراً طويلة لقيام ضابط بمأمورية ، والمشكلة الأكبر عندما يتصادف نقل الضباط فتستمر المكاتبات مع جهة العمل.[٢٤]

عملية التنفيذ الجنائي

وعملية التنفيذ القضائي تتم بمعرفة مندوب تنفيذ منتدب فى كل محكمة من وزارة الداخلية مهمته إعداد حصر التنفيذ بشكل يومي وتسليمه لقسم الشرطة أو وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية الأمن وإن كان القانون يوجب على النيابة العامة الإشراف على التنفيذ إلا أن الواقع الفعلي يترك هذا الأمر بالكامل لوزارة الداخلية، ويعانى الجمهور من معاملة الحراس أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية من الإتاوات الباهظة التى يفرضها عليه هؤلاء الحراس وكتاب الجلسات خاصة عند القضاء بالبراءة، فالقاضي لا ينطق بالحكم فى جلسة علنية ويترك ذلك لكاتب الجلسة والحراس ولا يخرج المتهم من القفص إلا إذا أمر الكاتبُ الحارسَ ولابد أن يقوم أهل المتهم بالدفع للاثنين.[٢٥]

الفساد بين الموظفين الإداريين فى النيابة العامة

رغم أن هناك تفتيشاً خاصاً يتبع النائب العام للتفتيش على أعمال الموظفين الإداريين، إلا أن الدراسات تفيد على انتشار الفساد الإداري وعدم محاصرته بين هؤلاء الكتبة، رغم أن أطراف عملية الفساد ومظاهره معلومة، ومن أبرزها:

- العبث بالأحراز بقصد طمس الدليل أو سرقته.
- الحصول على المعلومات من الملفات الجنائية بسرعة نتيجة تعقيدات الاطلاع على الملفات.
- التلاعب فى الملفات بالإضافة أو المحو.
- إبعاد ملف الدعوى عن عضو نيابة محدد لبعض الوقت أو تعطيل الملف بغرض تعطيل الإحالة إلى المحاكمة.
- سرقة ملف الدعوى أو إتلافه أو سرقة بعض الأوراق المؤثرة فيه.
- التلاعب فى أصفار القرارات الصادرة بالغرامات أو بالكفالات بمحو صفر أو صفرين ليصبح الرقم مثلا (١٠٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ أو ١٠٠ جنيه).

- تزوير القرارات والتدليس على أعضاء النيابة والقضاة والحصول على توقيعهم خلسة نتيجة لإدراك الموظفين الإداريين انشغالهم بالأعمال الفنية أو عدم درايتهم بالأمور الإدارية أو ترك تحرير الأحكام للكتبة أو بناء على نموذج مطبوع معد سلفاً، أو أكلاشيه يستخدمه أعضاء النيابة وبعض القضاة فى تدوين منطوق الأحكام والقرارات تحت ذريعة وادعاء اختصار الوقت.

- ترك تحرير محاضر الاستجواب للكتبة وانشغال أعضاء النيابة بأعمال فرعية، وفى بعض الأحيان الحصول مقدما على توقيعات بعض رجال الشرطة على بياض، والقيام بملء محاضر الاستجواب بما يتوافق مع محاضر الضبط تحت ادعاء التعاون مع رجال الشرطة وانشغالهم فى مأموريات متعلقة بالأمن.

ويشكل الوضع الحالي فى إدارة السجلات والحفظ " الأرشفة " ونقص التكوين المهني لعضو النيابة العامة ومناخاً ملائماً وخصباً لممارسة هذه العلميات من الموظفين وباقي الأطراف فى عملية الفساد، فتكدس الملفات بطريقة عشوائية وعدم وجود دواليب حفظ مؤمنة أو مخازن أحراز كافية ومؤمنة تأميناً سليما والتعامل مع عملية حفظ الملفات والأرشفة فى سراديب المحاكم وتحت الأرض المشبعة بالرطوبة والبعيدة تماماً عن التأمين الكافي مما يجعل أي حريق أو فيضان كافياً لإتلاف آلاف الملفات، وبسهولة يصبح الفاعل مجهولاً.

فعلي سبيل المثال: بالنسبة لغرف السجلات التي يتم الاحتفاظ بها بجداول الجنح والجنايات والمحاضر الإدارية فى داخل مجمع الجلاء، فحدث ولا حرج -فلا توجد أي أماكن لاستيعاب العدد الضخم من الجداول، فتجدها ملقاة على المكاتب، عدد كبير منها ممزق، والدخول إلى هذه الغرف يحتاج إلى تعامل خاص نظراً لضيق الأماكن والعدد الكبير من المكاتب والسجلات والموظفين إلى درجة أن الوقوف لبعض لحظات فى داخل هذه الأماكن قد يصيب بالاختناق أو بالاحتكاك غير المألوف للبشر.

أما بالنسبة لزكايب الملفات -فمن المألوف أثناء المرور فى طرقات المحكمة أو فى داخل حجرات الكتبة نجد الملفات ملقاة على الأرض أو متناثرة فى الأركان وأيضا أعلى الدواليب بالطرقات، ويسهل على أي فرد دون معاناة الوصول إلى هذه الملفات، ويقول

الكتبة إن هذه الملفات معدة لإرسالها للحفظ، ولا يوجد أماكن لحفظها، وإنها ستظل فـي هـذه الأماكن لحين صدور أوامر بدشتها (إتلافها) بمضي المدة. وأيضا توجد بعض الأماكن يوجـد بها زكايب من الخيش يتم حفظ الملفات بها بطريقة عشوائية لحين إرسالها إلى الحفظ أيـضا واستلامها بمعرفة مندوب الحفظ، وهذه الملفات بلا رقابـة، إذ يـصعب علـى أي إنـسان السيطرة على هذه الملفات وبالتالي حفظها.

وإذا كان ضعف المداخيل إحدى الحجج القوية التي طرحها كل الأطـراف وارتكـن إليها كأحد أسباب الفساد الرئيسية. [٢٦]

يرى أعضاء النيابة العامة أن المسئوليات الملقاة على عاتق أعضاء النيابـة ضـخمة ومعظمهم يرى أن العمل الإداري أو التنظيم الإداري هو عبء إضـافي وثقيـل ومـن ثـم يتركون العمل بالكامل أو أغلبه للموظفين مع التخلي عن مسئولية الإشراف لفقـدان العـضو المعرفة الكاملة والتعليمات المنظمة له، وهو ما يجد فيه الموظفون ضالتهم المنـشودة فـي التعامل المباشر مع الجمهور وفرض التعقيدات التي يرونها أمام الجمهور، وهو مـا يـدفعهم إلى مسايرة الفساد والارتشاء إلي حد المساومة على القرارات وعلى تصرف عـضو النيابـة نفسه دون دراية أو علم منه.

ويرى بعضهم أن هناك ضرورة على تدريب عضو النيابـة علـى أسـاليب الإدارة المهنية بل وصل البعض منهم إلى حد القول: " نحن نحتاج أيضا إلى التعرف علـى أسـاليب الخداع والاحتيال التي يرتكبها الكتبة لإدخال الغش علينا لتفاديها فـي الإدارة، ولتفعيـل دور أعضاء النيابة العامة فى الرقابة عليهم، حيث يبتكر الكتبة أساليب جديدة فى كل يوم لمحاولـة التلاعب وإدخال الغش على عضو النيابة، وفى بعض الأحيان يكون الخطأ فى التعامـل مـع بعض الأمور الإدارية هي بداية لقرار خاطئ يصدره العضو، وهو ما يترتب عليه مـساءلة عضو النيابة نفسه. [٢٧]

هوامش الفصل الثالث

[1] المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

[2] المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي.

[3] مادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية – معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ – الجريدة الرسمية عـدد ٢٠ – صادر فى ١٩٧١/٥/٢٠.

[4] محفظة ٦ حقانية – ١٢ يونيو ١٨٨٩ – د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجـزء الأول – ص٣٠٦ وما بعدها.

[5] نفسه – أول مارس ١٨٨٦ – مجلس شورى القوانين – محـضر جلـسة ٢٧ فبرايـر ١٨٨٦- ص٢٦، الحقوق – عدد ٢ فى ١٣ مارس ١٨٨٦ –د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الأول – ص ٣٠٦ وما بعدها.

[6] محفظة ٦ حقانية – ٢٤ فبراير ١٨٨٩ –د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجـزء الأول – ص٣٠٦ وما بعدها.

[7] المقطم – عدد ١٢١٦ فى ١١ مارس ١٨٩٣ –د/ لطيفة محمد سالم – الجزء الأول – ص ٣٠٧.

[8] الأهرام – عدد ٤٨٧٦ فى ٢٤ مارس ١٨٩٤ – مجلس شورى القوانين، محضر جلسة ٢٣ إبريل ١٨٩٥ – ص٦٢، المؤيد – عدد ١٥٧ فى ٩ مايو ١٨٩٥، الرائد المصري – عدد ٦١٧ فى ٢٤ أكتوبر ١٩٠٢، منشور فى : د / لطيفة محمد سالم – مرجع سابق –الجزء الأول – ص ٣٠٧.

[9] المستشار القضائي – تقرير ٩٠ – ١٨٩٣، المحاكم – عدد ١٦٦ فى ٤ مارس ١٨٩٤.

[10] لائحة ترتيب المحاكم الأهلية – ص ١٥ – مادة ٦١ –د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الأول – ص ٣٠٦ وما بعدها.

[11] مجلس شورى القوانين – محضر جلسة ٣١ ديسمبر ١٨٨٤ – ص ٢٤١، ٢٤٢، المحاكم – عدد ١٨٢ فى ٢٢ يوليو ١٨٩٤، د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الأول – ص ٣٠٦ وما بعدها.

[12] محفظة ٦ حقانية – أول نوفمبر ١٨٨٦ – ١٨ يونيو ١٨٨٥، ٢٥ يونيو ١٩٠٦ – أول يوليو ١٨٩٥ – ٢ مارس ١٨٩٨ – ٢٤ ديسمبر ١٨٨٨ – ١٦ يونيو ١٩٠٢ – ٢ مايو ١٩٠٧ –١٥ أغسطس ١٨٩١ – ٢٧ مايو ١٨٩٣ – المحاكم – عدد ١٨٢ فى ٢٢ يوليو ١٨٩٤ –د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجـزء الأول – ص ٣٠٦ وما بعدها.

[13] محفظة ٦ حقانية، ١٠ مايو، ٦ يونيو ١٩٠٦، محفظة ٦/٧/ب، حقانية – ٢٥ يونيو ١٩٠٦ –د/ لطيفـة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الأول – ص ٣٠٨ وما بعدها.

[14] مجلس النواب – محضر الجلسة الحادية والأربعين – ٩ مـايو ١٩٣٢ – ص٦٩٦، ٧٠١، محـضر الجلسة الثانية والعشرين –١٣ مارس ١٩٣٤ ص٤٣٧، الأهرام – عدد ١٩٩٩١ فـى ٦ مـايو ١٩٤٠– ص٦، د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الثاني – ص ٢٤١.

[15] المصدر – بيان المستشار / النائب العام – المنشور فى جريدة الأهرام – بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥.

[16] F.O. 371/14654, File 3909-4106, Loraine- F.O, Cairo, Dec. 1930. – د/ لطيفة محمـد سالم – مرجع سابق – الجزء الثاني – ص ٢٤٢.

[17] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لـسنة ١٩٥٦ – المنـشورة فـى الجريـدة الرسـمية – بتـاريخ ١٩٥٦/٣/٢٥

[18] المادة رقم (٥٦٨ مكرر) من التعليمات القضائية للنائب العام – القسم الأول.

[19] المادة رقم (٥٥٨) من التعليمات القضائية للنائب العام – القسم الأول.

[20] المادة (٥٦٢) من التعليمات القضائية للنائب العام – القسم الأول.

[21] المادة (٥٦٣) من التعليمات القضائية للنائب العام – القسم الثاني.

[22] الطعن رقم ٤٧ سنة قضائية – ١٧ مكتب فنى ٨ – تاريخ الجلسة ١٩٩٧/١/٤ – صفحة رقم ٢٢٣.

[23] الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصري – من أين تبدأ المصادرة... وكيف نبدأ الإصلاح – عبد الله خليل – المحامي – الناشر/ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – طبعة ٢٠٠٥ – ص ١٥٧ وما بعدها.

[24] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته – برنامج الأمم المتحدة الإنمـائي – برنـامج إدارة الحكم الصالح فى الدول العربية – إعداد وتحليل / عبد الله خليل – ص ٤٢٥.

[25] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته – عبد الله خيل –مرجع سابق – ص ٤٢٧.

[26] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته – عبد الله خليل – مرجع سابق – ص ٤٢٨.

[27] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته – عبد الله خليل – مرجع سابق – ص ٤٠٤.

الفصل الرابع

النيابة العامة والوظيفة القضائية

مقدمـــــة:

نتيجة لتبعية النيابة العامة فى معظم دول العالم للسلطة التنفيذية، فقد جـاءت المبـادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثـامن لمنـع الجريمـة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا ٢٧ أغسطس ١٩٩٠ لتنص فى المبدأ (١٠) على أن:

((تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية)).

وقد صدرت هذه المبادئ التوجيهية منفصلة عن المبادئ الأساسـية بـشأن اسـتقلال السلطة القضائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجـرمين المعقود فى ميلانو فى الفترة من ١٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ – والتي أقرت بقـراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠ المؤرخ فى ١٣ ديـسمبر ١٩٨٥.

ويوضح ذلك الرغبة الأكيدة للمجتمع الدولي فى فصل النيابة العامـة عـن الوظيفـة القضائية ورغبته بالتالي فى فصلها عن نظام القضاء، نظـراً لأهميـة دور النيابـة العامـة وأعضائها كأطراف أساسيين فى مجال إقامة العدل، ونتيجة للدور الفعال الذي يقومـون بـه فى الإجراءات الجنائية خاصةً فى بدء الملاحقة القضائية، والإشراف على قانونية التحقيقـات وعلى تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى، باعتبارهم ممثلين للصالح العام، فقد أفردت لهم مبادئ توجيهية تتضمن مدونة سلوك تعزز احتـرامهم لمبـادئ المـساواة أمـام القانون، وافتراض البراءة والحق فى محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمـة مـستقلة ونزيهـة،

وتلقى على عاتق الدولة بالتزامات تجاه الأعضاء فيما يتعلق بـأداء وظـائفهم المهنيـة دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، وتضمن سـلامتهم الشخـصية والظـروف اللائقة لعملهم ومعاشهم التقاعدي، وذلك فى خارج إطار الوظيفة القضائية.

(أ)

الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

فى البداية نوضح ما هو وجه الاختلاف بين الاتهام والتحقيق.

أولاً: سلطة الاتهام :

هو تحريك الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تـساند الاتهـام، وتـدعيمها لـدى القضاء، ويمثل الاتهام دور "الادعاء" فى الدعوى الجنائية، فهو "المـدعى"، ومـن ثـم كـان بالضرورة "طرفاً" يواجه المتهم، ويقف منه موقف "الخصومة"، أو على الأقـل موقـف مـن يسعى فى غير مصلحته، وجوهر عمل الاتهام هو "تقديم طلبات"، وعرض الأسانيد الواقعيـة والقانونية التي تدعمها. ويترتب على ذلك اتصاف أعمال الاتهـام بطـابع تنفيـذي إداري، باعتبارها تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون. والاتهام عمل مستمر طالما استمرت الـدعوى، فهو لا ينتهي بإحالتها إلى القضاء، بل يستمر فى صورة تمثيـل الادعـاء بتقـديم الطلبـات والطعن فى الحكم والسعي إلى تنفيذه.

ثانياً: سلطة التحقيق الابتدائي:

مختلفة تماماً : إذ هي التنقيب عن أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منهـا ضـد مـصلحة المتهم وما كان فى مصلحته، ثم الترجيح بينها – فى حيدة تامـة، وبغيـر رأي مـسبق فيـه انحياز ضد المتهم – واتخاذ قرار بمدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلـى المحاكمـة. ويعنـي ذلك أن سلطة التحقيق لا تقف موقف الخصومة من المتهم، بل أنهـا تـسعى إلـى اكتـشاف الحقيقة، وسواء بعد ذلك أكانت ضد المتهم أم لمصلحته. فهي تمثل على هذا النحـو "حكمـا

محايدا" بين الاتهام والمتهم، ويفترض التحقيق الابتدائي أن الاتهام قد قام من قبل بدوره فى تحريك الدعوى وعرض طلباته وتدعيمها، ويعني ذلك أن التحقيق يفترض وجود سلطة اتهام إلى جانبه ذات اختصاص مختلف. وهذه الوظيفة للتحقيق الابتدائي تخلع على أعماله "الصفة القضائية"، إذ هي موازنة بين طلبات وأسانيد متعارضة ثم ترجيح بينها. وينتهي التحقيق الابتدائي حتما بدخول الدعوى فى حوزة القضاء.

وفى مصر لم تكد تمضي سنة واحدة على نفاذ القانون الجديد فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ – حتى صدر القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ليعيد الحال إلى ما كانت عليه بحيث يصبح قيام قاضي التحقيق بمهمة التحقيق استثناء، فيما عداه تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات – طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق أساساً (م ١٩٩ معدلة – التي أصبحت أولى مواد الباب الرابع – فى شأن التحقيق بمعرفة النيابة العامة).

وبموجب هذا القانون أصبح قاضي التحقيق هو الجهة البديلة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب وزير العدل، إذا رأى ندب مستشار لتحقيق قضية بعينها.

إلغاء نظام قاضي التحقيق:

على الرغم أنه تمت صياغة نصوص قانون الإجراءات الجنائية عند وضعه، كما تم تبويب الكتاب الثاني منه، فى ظل فكرة أساسية هي استقلال سلطة التحقيق فى صورة مشابهة لنظام قاضي التحقيق المعمول به فى فرنسا، واستقلال النيابة العامة بمسئولية الاتهام ورئاسة الضبطية القضائية ومباشرة الدعوى العمومية أمام سلطات التحقيق والحكم.

وبالرغم من أنه بمثل تلك الصياغة كان قد بدأ قانون تحقيق الجنايات السابق، فتعرضت لتجربة مضادة أجريت فيها التعديلات اللازمة لتركيز التحقيق فى يد النيابة العامة، وبالرغم من أن تلك التجربة المضادة قد استمرت عشرات السنين فى التطبيق العملي فى مصر منذ ديكريتو ٨ مايو سنة ١٨٩٥ حتى نفاذ قانون الإجراءات الجنائية فى ١٩٥١/١١/١٥ – وقد قيل فيما مضى فى حجة جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دفاعاً عن ديكريتو ٨ مايو سنة ١٨٩٥ فى تقرير المستشار القضائي لوزارة

الحقانية عام ١٩٠٢، فقد ذكر أنه "لم يكن متيسراً وجود عدد كاف من قضاة التحقيق، فكان لابد من أخذهم من أعضاء النيابة، وحينئذ يكون الأشخاص عينهم هم الذين يؤدون العمل مع تغيير فى اللقب، وإنه ولو أن قضاة التحقيق مستقلون عن السلطة التنفيذية لأنهم مازالوا محتاجين للمراقبة مما يجعل استقلالهم هذا اسمياً".[١]

الظروف السياسية التي أدت إلى إلغاء نظام قاضي التحقيق:

صاحب قيام حركة ضباط الجيش فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ صدور عدد من القوانين مساندة لما أسمته هذه الحركة الشرعية الثورية، فأصدرت فى ٧ سبتمبر قانون الإصلاح الزراعي الذي حدد الملكية الزراعية، وفى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ أعلنت إلغاء دستور ١٩٢٣ من خلال بيان أعلنه القائد العام للجيش، وشهدت الفترة من ١٩٥٢ حتى أزمة مارس عام ١٩٥٤ أحداثاً مهمة مثل [محاكمة خميس والبقرى] فى كفر الدوار أمام مجلس عسكري والحكم بإعدامهما، وتنفيذ هذا الحكم البالغ القسوة، واصطدمت الحركة بجماعة الإخوان المسلمين، واعتقل عبد الناصر الآلاف من تلك الجماعة، وعقدت لهم محاكمات استثنائية، كما تم القبض على عدد من زعماء الأحزاب السياسية وفى يناير ١٩٥٩ بدأت حركة اعتقالات بين الساسة المدنيين وصدر قرار بحل الأحزاب بل بدأت حركة يوليو تأكل أعضاءها، حيث جرى اعتقال ومحاكمة بعض ضباط المدفعية من أعضاء حركة تنظيم الضباط الأحرار الذين قادوا حركة معارضة للقيادة السياسية فى الحركة، وقاموا بطبع منشورات تطالب بتكوين قيادة جديدة عن طريق الانتخاب الحر، فانتهى الأمر باعتقال هؤلاء الضباط ومحاكمتهم وحل تنظيم الضباط الأحرار.

كما بدأت حملة تصفية أخرى للمعارضين شملت الشيوعيين وامتدت إلى النقابات المختلفة، فقد تم حل مجلس نقابة المحامين فى ١٦ من ديسمبر ١٩٥٤، ثم تلتها نقابة الصحفيين فى عام ١٩٥٥، وجرت عملية أسمتها حركة يوليو "عملية تطهير" فى الجامعة فى سبتمبر عام ١٩٥٤ وقاموا بفصل أربعين من أساتذة الجامعة، وكانت القائمة الأولى تضم مائة أستاذ جامعي.

ومع قيام حركة ٢٣ يوليو – كان هناك ولع لدى السلطة التنفيذية فى إنشاء المحاكم الاستثنائية تحت شعار تطبيق الشرعية الثورية، وقد شهدت خلال هذه الحقبة الكثير من الإجراءات الاستثنائية، وإنشاء القضاء السياسي بنوعيه والخاص بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد العاديين اعتداء على نظام الدولة السياسي، فقد تم إنشاء (محكمة الغدر) بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ باعتبارها محكمة خاصة يمثل أمامها الوزراء والموظفون العامون الذين تعتبرهم لجان التطهير التي شكلتها الثورة من المفسدين الذين قاموا باستغلال نفوذهم، وقد تضمن تشريع (محكمة الغدر) مخالفة قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم، إذ نص على رجعية تشريع (محكمة الغدر) واختصاص المحكمة ينظر أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الغدر والموضحة فى المادة الأولى من المرسوم بقانون. وكان تشكيل هذه المحكمة تشكيلاً استثنائياً – حيث كانت تشكل من عنصر قضائي يتكون من ثلاثة مع الغلبة العددية للعنصر العسكري المكون من أربعة ضباط عظام لا تقل رتبة كل منهما عن صاغ، وكان تحريك الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة يتم بناء على قرار من إحدى لجان التطهير المشكلة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون، بالإضافة إلى حق النيابة العامة من تلقاء نفسها فى تقديم طلب إلى المحكمة بتحريك الدعوى الجنائية أو استناداً إلى بلاغ قدم إليها، وكانت النيابة العامة تتولى مباشرة الدعوى أمام المحكمة.

كما تم إنشاء (محكمة الثورة) بموجب أمر من مجلس قيادة الثورة صادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وأمر صادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتشكيل المحكمة، وورد فى أمر إنشائها أنها محكمة لمحاكمة الأشخاص الذين يتآمرون على الثورة، وأفسدوا الحياة السياسية ومكنوا الاستعمار فى البلاد. وأوضحت المادة الرابعة من أمر تأليف المحكمة الجهات التي تتولى التحقيق والادعاء فى الجرائم التي تختص محكمة الثورة بنظرها بقولها: " ينشأ بمقر قيادة الثورة مكتب للتحقيق والادعاء يلحق به نواب عسكريون وأعضاء من النيابة العامة يعينهم مجلس قيادة الثورة... ولهم حق الأمر بالقبض على المتهمين وحبسهم احتياطياً ولا يجوز المعارضة فى هذا الأمر".

وهكذا أنشئت جهة خاصة يناط بها مهام التحقيق فى القضايا التي تعرض أمام محكمة الثورة للفصل فيها، وكذلك مهام الإدعاء أمام تلك المحكمة فى القضايا المعروضة عليها حتى صدور الحكم فيها.

وهذه الجهة الخاصة، كما هو واضح من كيفية تشكيلها، ليست جهة عسكرية بحتة، كما أنها ليست جهة التحقيق والإدعاء الأصيل فى بلادنا (النيابة العامة) وحدها، وإنما هي مزيج من العسكريين وأعضاء من النيابة العامة يعينهم مجلس قيادة الثورة.

وتوضح هذه الإجراءات الظروف التي تم فيها إلغاء نظام قاضي التحقيق، وهي رغبة السلطة السياسية أو رغبة الحكومة فى الاستئثار والسيطرة على القضايا السياسية، وإحكام السيطرة على سلطتي الاتهام والتحقيق فى تلك الجرائم.

الانتقادات التي وجهت إلي إلغاء نظام قاضي التحقيق:

وبشأن هذا علق أستاذنا الدكتور/ محمود مصطفي على التعديل الذي أدخل على التشريع المصري بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، وألغى نظام قاضي التحقيق بمقتضاه، بأن هذا التعديل ((أملته الرغبة فى سيطرة الحكومة على التحقيق فى الجرائم التي تمس نظام الحكم، ففي التشريع المصري نائب عام واحد يباشر الاتهام والتحقيق بنفسه أو بواسطة وكلائه فى جميع أنحاء الجمهورية ومن المتيسر التأثير عليه فضلا عن أنه قابل للعزل، بينما يصعب التأثير على القضاة وهم غير قابلين للعزل.[٢]

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ إلى حجتين رئيسيتين لجمع النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والاتهام:

(أ) أن التشريع المقارن يميل إلى هذا الجمع.

(ب) أن الجمع بين الوظيفتين فى اختصاص النيابة تبسيط للإجراءات خاصة وأن صلة القاضي بمأموري الضبط القضائي محدودة.

ويوجه الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني[٣] انتقاداته إلى هذه الحجج بقوله ((إن اتجاه التشريعات الحديثة هو تقرير الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق)).

وفى رده على الحجة الثانية يقول: ((فالقاضي المتفرغ للتحقيق سيكون له ذات الفعالية والنشاط اللذان يتصف بهما حالياً عضو النيابة العامة المحقق، ولا بد أن تقوم الصلة الوثيقة بينه وبين مأموري الضبط القضائي، إذ طبيعة عمله تفرض ذلك، وإنما يتميز

القاضي عن عضو النيابة العامة بالحياد والتخصص فى عمل واحد والارتفاع فوق مظنة التأثير بسبق توجيه الاتهام. ولعل الشارع قد لاحظ عيوب هذا الجمع، فأجاز فى حالات عديدة أن يتولى التحقيق قاض، وقد كان الأجدر به تفادي هذه العيوب إطلاقاً بتقرير الفصل بين السلطتين)).

وقد يكون الدفاع الوحيد الممكن عن خطة الشارع أن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، ولدى أعضائها كفاءة القاضي الفنية وضميره المهني، والتزامه ((بالحياد والموضوعية)). ولكن يبقى العيب المتمثل فى جمع شخص واحد بين اختصاصين متعارضين، والاحتمال الغالب فى أن يتأثر أحدهما (وهو التحقيق الابتدائي) باعتبارات مستمدة من الآخر ولا تلتئم مع طبيعته، ومن ثم يشوّه كل منهما الآخر.

ويرى سيادته أن الخطة التي قررها الشارع المصري فى جمعه بين الاتهام والتحقيق الابتدائي فى اختصاص النيابة العامة يصعب الدفاع عنها نظراً لاختلاف طبيعة الاتهام وطبيعة التحقيق. مما يقتضي أن يعهد بكل منهما إلى سلطة مستقلة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتبارات العدالة، والحرص على ضمانات الحريات الفردية، والاهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضع الثقة من الرأي العام والمتهم والقضاء، كل ذلك يقتضي أن يتولى التحقيق شخص محايد لم يتول الاتهام من قبل، ولا يظن أن له رأياً مسبقاً ينحاز به ضد المتهم: ذلك أن جمع سلطة واحدة بين الاتهام والتحقيق يجعلها أميل إلى تدعيم الاتهام باعتبارها التي وجهته، ويعني ذلك أن يكون اهتمامها الغالب بجمع الأدلة ضد المتهم، وأن ينزل إلى المرتبة الثانية اهتمامها بتمحيص الأدلة التي فى مصلحته. وإذا لم تفعل ذلك حقيقةً فإن الرأي العام والمتهم والقضاء يظنون بها ذلك. وكل هذه العيوب تزول لو عهد بالتحقيق الابتدائي إلى سلطة غير سلطة الاتهام، إذ يتاح لها أن تتولاه فى حياد بين الاتهام والمتهم، فليس لها رأي مسبق، ولا انحياز مفترض، ومن ثم ينظر الرأي العام إلى نتيجة التحقيق فى ثقة واطمئنان.

ويرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائى يعنى أنه لا يجوز الجمع بين هذه الوظائف فى يد سلطة قضائية واحدة، فثمة تنافر حتمي بينها يتطلب تعدد السلطات التي تباشرها واستقلال كل سلطة عن الأخرى.

ويرتب المبدأ بهذا المعنى نتيجة هامة هي أنه لا يجوز لأية سلطة أن تتولى فى الدعوى الواحدة أكثر من وظيفة قضائية واحدة.

فلا يجوز لسلطة الاتهام أن تحقق - أي لا يجوز لها الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق - ولا يجوز لها أن تحكم فى الدعوى من باب أولى - أي لا يجوز لها الجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم - ولا يجوز لسلطة التحقيق أن تتهم - أي لا يجوز لها الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق - ولا يجوز لها أيضاً أن تحكم فى الدعوى أو تشترك فى الحكم فيها - أي لا يجوز لها الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم - ولا يجوز لسلطة الحكم أن تتهم، ولا يجوز لها أيضاً أن تحقق - أي لا يجوز لها الجمع بين وظيفة الحكم ووظيفتي الاتهام والتحقيق.

وأن علة الفصل بين وظائف القضاء الجنائي هي وجود تنافر حتمي بينها يحول دون جمعها فى يد سلطة واحدة. ويعلل - أيضاً - بأن تحقيق العدالة الجنائية وصيانة الحرية الشخصية يتعذران بغير الفصل بين تلك الوظائف، وتعدد السلطات التي تباشرها، واستقلال كل سلطة عن الأخرى.

فالجمع بين الوظائف المذكورة فى يد سلطة واحدة يجعل لها رأياً مسبقاً فى الدعوى، يفيد اقتناعها بصحة التهمة وصحة إسنادها إلى المتهم، ويتعارض - من ثم - مع مبدأ حياد القاضي واستقلاله.

فتحريك الدعوى الجنائية بمعرفة سلطة الاتهام يعنى أنه قد توافر لدى هذه السلطة الاقتناع بصحة التهمة وصحة إسنادها إلى المتهم، أو بالأحرى يعنى أن تلك السلطة قد كونت رأياً فى الدعوى يحول بينها وبين الاضطلاع بالتحقيق فيها.

فإذا جمعت سلطة الاتهام بين تحريك الدعوى والتحقيق فيها فإنها تكون ضرورة تحت تأثير الرأي المسبق الذي كونته عنها، والذي يفيد اقتناعها بصحة التهمة وصحة إسنادها إلى المتهم، مما يتعارض مع ما يشترط فى المحقق من حيدة يستطيع فى ضوئها الوقوف على الحقيقة سواء أكانت فى صالح المتهم أم كانت فى غير صالحه.

فإذا رأت سلطة التحقيق بدورها أن الأدلة على المتهم كافية فأحالته إلى المحاكمة، فإنها تكون قد قامت بعمل يجعل لها رأياً مسبقاً فى الدعوى يفيد اقتناعها بصحة التهمة

وصحة إسنادها إلى المتهم ويتعارض مع ما يشترط فى القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً.

وتصطدم خطة المشرع المصري فى الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بمبادئ العدالة الجنائية فضلاً عن أنها تجرد القضاء الجنائي من أهم ضماناته وهى الحيدة والموضوعية والاستقلال. [٤]

ويري جانب آخر من الفقه أن التبعية لا تتفق مع مرحلة هامة وهي التحقيق الابتدائي لأنه يعد مرحلة هامة للفصل فى مدى صحة الاتهام، وفيها يتم فحص التهمة واتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وهو أمر يتطلب لدى القائم بها استقلالا كاملاً، فلا يتلقى تعليمات من أحد بشأن مضمون عمله القضائي الذي يمارسه؛ ذلك أن الرئاسة الإدارية تفسر مضمون العمل مهما تقيد نطاقها القانوني فالتبعية الرئاسية لها أثر نفسي غير محدود، وتحد من قدرة المرؤوسين على الاستقلال برأيهم والنأي عن التأثير بتعليمات رؤسائهم فيما يتعلق بمضمون العمل القضائي.[٥]

وهذه التبعية وإن كانت تتلاءم مع وظيفة الاتهام الملقاة على عاتق النائب العام أو رئيس النيابة، فالنيابة العامة يجب أن تباشر هذه الوظيفة وفقاً لسياسة معينة يضعها النائب العام وينفذها أعوانه، إلا أنها لا تتفق مع سائر وظائف النيابة، وهي التحقيق الابتدائي وإصدار الأمر، لأنهما مرحلتان مهمتان للفصل فى مدى صحة الاتهام، لأن من خلالهما يتم فحص التهمة أو اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وهو أمر يتطلب لدى القائم بها استقلالا كاملاً، والتبعية الرئاسية لها أثر نفسي غير محدود.[٦]

وكيف يتطهر المرؤوسون من هذا الأثر، والسلطة الإدارية للرؤساء قد تنطوي على معاني القهر والإخضاع فضلا عن أن تلك السلطة الرئاسية تملك انتزاع التحقيق الابتدائي من يد إلي يد أخرى وفقا لمشيئتها. ومن ناحية أخرى فإنه مهما كانت سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة إدارية محضة، وكان لعضو النيابة لا يمتثل لها إن شاء، إلا أن هذا الموقف يعرض مستقبله للخطر أمام ما يملكه الوزير من سلطات إدارية وتأديبية. [٧]

(٢)
التوسع فى سلطات النيابة العامة

١- استجواب المتهم :

فقد أوجب قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٨٨٣ على مأمور الضبط القضائي أن يرسل المتهم المقبوض عليه فى حالة التلبس فى ظرف ٢٤ ساعة إلى قلم النائب العمومي (م ١/١٩)، ولقلم النائب العمومي أن يطلب استجوابه بمعرفة قاضي التحقيق فى ظرف ٢٤ ساعة (م ١٩ / ٢)، وفى حالة صدور أمر بالضبط والإحضار من قاضي التحقيق على القاضي المذكور أن يستجوبه فى ظرف ٢٤ ساعة على الأكثر من وقت تنفيذ الأمر (م ٨٧). وبالتالي لم يكن للنيابة العامة دور فى استجواب المتهم، وبعد صدور قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - أوجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة (م ٣٦)، وقبل إلغاء نظام قاضي التحقيق بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢كان يستوجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة (م ١٣١)، وبعد إلغاء نظام قاضي التحقيق أصبح من حق النيابة العامة أن تستجوب المتهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر باحتجازه أو إطلاق سراحه(م ٣٦).

٢- ضبط المراسلات والتصنت وتسجيل المحادثات:

بموجب قانون تحقيق الجنايات عام ١٨٨٣ فإنه يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوستة جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات جميع التلغرافات التي يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الأسباب المبنى عليها ولأعضاء قلم النائب العمومي الحق فى إجراء ما ذكر فى حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية (مادة ٦٤). أما فى قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فإن لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل

والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (مادة ٩٥).

إلا إنه وبعد إلغاء نظام قاضي التحقيق – أصبح من حق النيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق (مادة ٢٠٦ فقرة ثانية).

وقد استثنى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن أمن الدولة جرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج والجرائم الإرهابية من الضمانات الواردة فى المادة ٩٥ و٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وأجاز للنيابة العامة دون الحصول على إذن من القاضي الجزئي إصدار الأمر بتسجيل المحادثات التي تتم فى مكان خاص، والتصنت على المكالمات الهاتفية، وبتطبيع هذا القانون الاستثنائي فى قانون الإجراءات الجنائية بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أصبح هذا الاستثناء ضمن القواعد العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

ويستنبط من نص المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع قد جعل إمكانية تأبيد الإذن واردة، فقد أورد أن الإذن يكون لثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

وطبقا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات، فقد أنشئ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وهو جهاز يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة

الوزير المختص، ويضم ممثلاً عن وزارة الدفاع، وأربعة يمثلون أجهزة الأمن القومي وتشمل (رئاسة الجمهورية – وزارة الداخلية – هيئة الأمن القومي – وهيئة الرقابة الإدارية)، وممثلا عن وزارة المالية ومستشارا من مجلس الدولة، وممثلا عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وستة أعضاء يختارهم وزير المواصلات، وألزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها جميع الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها فى حدود القانون، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلاؤهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة.

أما عن أسباب التدخل فى الحياة الخاصة والظروف المحددة : طبقا لقانون الإجراءات الجنائية ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فهي عبارة عامة مرنة (ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.)

والسلطة المخول لها تنفيذ الإجراء : الأصل هي النيابة العامة إلا أنه عمليا تقوم بندب أحد مأموري الضبط القضائي المختصين للقيام بعملية تسجيل المحادثات الخاصة، وينص على أنه تحت إشرافها – أما عملية التصنت على المحادثات التليفونية لم ينص القانون على السلطة المخول لها تنفيذ هذا الإجراء تحديداً ومدى رقابة النيابة العامة عليها فى تنفيذ الإجراء. ولا يوجد نص فى القانون عن أسلوب الشكوى من حدوث انتهاك للحق.

٣- الحبس الاحتياطي :

طبقا لقانون تحقيق الجنايات عام ١٨٨٣ – فقد كان الأمر الصادر بالسجن يصدر من قاضي التحقيق دون تحديد مدة (م ٩٢). أما قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – فقد أجاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً إذا تبين بعد استجواب المتهم وفى حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م ١٣٤)، ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا

لم يكن له محل إقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس (م ١٣٤)، وقد كان لقاضي التحقيق قبل إلغاء هذا النظام بالقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ سلطة حبس المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، ومع ذلك يجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (م ١٤٢) وأمر الحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل (م ٢٠١).

ولم تكن هناك مدة محددة للحبس الاحتياطي فى قانون تحقيق الجنايات ١٨٨٣ - أما قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - فإنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم فى جميع الأحوال (م ١٤٣). وهو ما يعني أن مدة الحبس الاحتياطي "رهن المحاكمة" فى القانون المصري غير محددة المدة، إذ يجوز للمحكمة المختصة مد مدة الحبس لمدة أو مدد أخرى غير محددة.

وبموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - استحدثت المادة ٢٠٨ مكرر في قانون الإجراءات الجنائية، فى محاولة لتقنين الحبس المطلق بإيراد مضمونه في القانون العام، بحيث لا يقتصر النص عليه في القوانين الاستثنائية.

ويظهر من نص هذه المادة (٢) أنها تخول النيابة العامة سلطة إصدار أمر بالحبس الاحتياطي المطلق، لدى قيامها بالتحقيق في إحدى الجرائم المشار إليها في تلك المادة (جرائم الأمن الخارجي، جرائم الأمن الداخلي، جرائم المفرقعات، الرشوة، اختلاس الأموال الأميرية، الغدر).

وكان لها في هذا الشأن - فضلا عن سلطتها - سلطة قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، دون أن تتقيد بالعديد من القيود التي يتقيد بها قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام، ومنها

القيد المتعلق بالحد الأقصى للمدة التي يصدر بها أمر أيهما بالحبس الاحتياطي. ودون التقيد بقواعد مد مدة الحبس الاحتياطي. وأجازت تلك المادة للمتهم – المحبوس حبساً مطلقاً – أن يتظلم من أمر حبسه، مع تجدد حقه ذلك وفقا للأحكام والضوابط التي نصت عليها.

وألغيت هذه المادة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢، بعد أن نقل حكمها إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وأيضا قانون تدابير أمن الدولة الملغى، وفي أمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧، وأمره رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض جرائم القانون العام إلى المحاكم المختصة، وفقا لأحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، تم إدراج الجرائم التي عددتها المادة محل البحث فيهما.

وبموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة – صدر في عام ١٩٦٤ قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن التدابير الخاصة بأمن الدولة.

وقد أهدر هذا القانون أبسط الحقوق الأساسية للفرد، والحريات العامة. حيث خول لرئيس الجمهورية – عند قيام حالة تنذر بتهديد سلامة النظام السياسي، أو الاجتماعي للبلاد – أن يأمر بالقبض على أي شخص، واعتقاله، متى توافرت – عند صدور هذا الأمر – أسباب جديدة تنبئ بخطورته. وسمحت هذه السلطات باعتقال المتهمين بارتكاب جرائم معينة، رغم القضاء ببراءتهم بواسطة المحاكم المختصة (٢)، ووفقا لنص المادة ٢ / ١ من هذا القانون اتسعت سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي، لتشمل سلطة قاضي التحقيق، ومستشار الإحالة، وبالإضافة إلى سلطتها العادية وفقاً للقواعد العامة. وليت الأمر قد اقتصر على ذلك، بل تعداه ليقرر إعفاءها من قيد المادة (١٤٢ إجراءات جنائية) وقيد التجديد الدوري في المادة (١٤٣ إجراءات جنائية) المتعلقين بالحبس الاحتياطي. وبذلك أضحى في قدرة النيابة إصدار أمر بالحبس غير الموقوت بأجل ينتهي فيه.

وصدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ فأضاف مادة جديدة برقم ٢ مكرر، جرى حكمها على تخويل رئيس الجمهورية الحق في الأمر بإتباع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للجنايات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها، والتي ترتكب من أحد ممن عددتهم المواد : الأولى

والثانية والثالثة، وكان ذلك بنية مناهضة النظم الأساسية للبلاد، أو المساس بمصالحها القومية. وأُلغى هذا القانون بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إنه أورد ذات الأحكام والسلطات للنيابة العامة بموجب المادة ٥ مكرر منه.

وشاء المشرع المصري أن يقوم بتطبيع أحكام قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وإصدارها فى شكل قوانين عادية فبدأ ذلك بتضمين الأحكام الاستثنائية سالفة الذكر فى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن محاكم أمن الدولة وما لبث أن ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وأضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم (٢٠٦ مكرر) خول بموجبها لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول ((الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)) والثاني ((الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل))، والباب الثاني مكرر ((المفرقعات)) والرابع ((اختلاس المال العام))، وذلك من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وأصبح من سلطة النيابة العامة الحبس الاحتياطي فى هذه الجرائم لمدة ستين يوماً، فضلا على سلطة محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وهي جرائم الإرهاب، حيث أصبح للنيابة العامة سلطة حبس المتهم احتياطيا لمدة ستة أشهر دون عرضه على القاضي المختص للتظلم من أمر حبسه.

بالإضافة إلى أنه منح أيضا سلطات قاضي التحقيق لأعضاء النيابة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي جرائم (الرشوة)، وحدد هذه السلطات بأن أجاز لها عدم التقيد بالإجراءات الخاصة بالتسجيلات وضبط المراسلات والرسائل ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية دون عرض الأمر على القاضي الجزئي المختص.

استئناف قرارات تخلية السبيل :

طبقا لقانون تحقيق الجنايات ١٨٨٣ - يجوز المعارضة فى الأمر الذي يصدر من قاضي التحقيق أمام غرفة المشورة المنعقدة بمحكمة الجنح، إذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة وأمام غرفة المشورة المنعقدة بمحكمة الجنايات إذا كان الفعل جناية ولا يقبل التظلم من الحكم الذي يصدر فى تلك المعارضة (م ١٠٣)، وإذا رفض طلب الإفراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية إنما يسوغ لقاضي التحقيق فى كل الأحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومي (١٠٤). وفى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ - فإن للنيابة العامة وحدها فى مواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً (م ٢٠٥ /٢).

وبالتالي فلا يجوز للمتهم الطعن على القرارات الصادرة برفض طلب تخلية السبيل إخلالا بمبدأ المساواة.

٤- إعطاء النيابة العامة سلطات غرفة الاتهام وقاضي الإحالة:

أصاب تعديل القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ نظام قضاء الإحالة فى التشريع المصري بطعنة أخرى بعد أن أصبح نظام قاضي التحقيق نظاماً صورياً فى الواقع - فبعد أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي وأعاد إسناد التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق، كما كان الوضع فى ظل قانون تحقيق الجنايات عند صدوره سنة ١٨٨٣، والذي أسند الإحالة فى الجنايات إلى غرفة الاتهام بدلاً من قاضي الإحالة الذي كان ينص عليه قانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٠٥، وكانت هذه الغرفة تتكون من ((ثلاثة قضاة)) وذلك لضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية - فلم يقتصر على مجرد جعل التحقيق من وظيفة قاضي التحقيق، بل أوجب أن تكون إحالة هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية أوفر ضماناً.

وفى عام ١٩٦٢ صدر القانون ١٠٧ الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، وأصبح قضاء الإحالة يتكون من مستشار الإحالة بدلاً من القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم غرفة الاتهام.[٨]

ورغم ذلك ظلت الاعتراضات قائمة بالنسبة لنظام مستشار الإحالة تحت دعوى أن هذا النظام يتسبب فى تأخير الفصل فى الدعوى، وأن نسبة الأوامر بألا وجه لإقامة الدعوى التي صدرت فى هذه المرحلة هي نسبة ضئيلة.

وفى ٤ نوفمبر حققت السلطة السياسية غرضها، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية، وتم تعديل نص المادتين (١٥٨، ٢١٤)، بإلغاء نظام مستشار الإحالة، وأصبحت الإحالة صورياً من اختصاص قاضي التحقيق وفعلياً طبقاً للمادة (٢١٤) من اختصاص النيابة العامة، حيث ترفع الدعوى بإحالتها مباشرةً من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات. [٩]

وقد وجهت هذه التعديلات باعتراضات من الفقه لأنها أغفلت العديد من الاعتبارات والضمانات التالية: [١٠]

١. أن العيوب التي تكشف عنها مرحلة الإحالة لا ترجع إلى النظام نفسه بمقدار ما ترجع إلى أسلوب التطبيق الذي يمكن إصلاحه بإدخال بعض تعديلات تقتضي الإسراع فى مرور الدعوى على جهة الإحالة، كما أن ضآلة نسبة الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يصح أن يؤخذ على هذه المرحلة؛ لأن اختصاصها الأصيل هو الإحالة وليس صرف النظر عن الدعوى لسبب أو لآخر.

٢. أن مرحلة الإحالة هي مرحلة إعداد وتحضير للدعوى تثار فيها كثير من الطلبات وأوجه الدفاع التي قد تقتضي إجراء تحقيق تكميلي، وتعد فيها القائمة النهائية الأسماء شهود الإثبات والنفي، ويفحص فيها مدى كفاية التحقيقات الابتدائية والمستندات مع ندب المحامين للدفاع عن المتهمين وغير ذلك... ومن المرجح أن يكون من نتيجة إلغاء مرحلة الإحالة كثرة إحالة الجنايات الواهية إلى محكمة الجنايات.

٣. أن الإسراع فى الفصل فى الجنايات بفرض تحققه نتيجة إلغاء مرحلة الإحالة لن يكون إلا على حساب إهدار ضمانات هامة ضد احتمالات خطأ القضاء أو تسرعه.

٤. لم تصدر حتى الآن توصية واحدة من أي مؤتمر دولي بإلغاء مرحلة الإحالة، بل أنه على العكس من ذلك توجد أكثر من توصية بتأييد وجود مرحلة الإحالة إلى محاكم الجنايات. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان الاتجاه السائد فى التشريع المقارن هو وجوب الإبقاء على مرحلة الإحالة مع أن التحقيق يجري بمعرفة قاضٍ، فإن الإبقاء على هذه المرحلة ألزم فى التشريع المصري، ذلك أن الذي يقوم بالتحقيق فى الجنايات هي النيابة العامة، فلا أقل من أن يعرض تحقيقها وقراراتها فيه على قاضٍ أو هيئة قضائية لتقدر كفاية الأدلة فى الدعوى ومدى سلامة القرارات التي أصدرتها.

وهكذا اكتملت خطة السلطة السياسية فى جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق والإحالة وإهدار الضمانات الفعلية للمتهم فى قانون الإجراءات الجنائية.

(٣)

إنشاء نيابة أمن الدولة

نيابة أمن الدولة هي إحدى النيابات المتخصصة التي تلحق مباشرةً بمكتب النائب العام، وهو يشرف عليها إشرافاً مباشراً طبقاً لطبيعة النظام الهرمي للنيابة العامة.

وقد تم إنشاء نيابة أمن الدولة بموجب قرار وزير العدل الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٥٢، وقد وضح من مادته الأولى رغبة السلطة التنفيذية فى إحكام السيطرة على الجرائم السياسية، حيث آلت إلى هذه النيابة الاختصاصات التي كانت مخولة للنيابة فى تحقيق الجنايات العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر.[١١]

وواضح من قرارات وزير العدل بشأن اختصاصات نيابة أمن الدولة والأوامر العسكرية الأخرى مدى النظرة المتشددة لجرائم الصحافة، وتلك التي تقع بواسطة الصحف، وبالتالي فإن إنشاء هذه النيابة كان يرتبط بوجود الأحكام العرفية، وحالة الطوارئ إلا أنها أصبحت جزءاً من منظومة النيابة العامة فى ظل إعلان حالة الطوارئ أو عدم إعلانها، وسوف نتناول اختصاصات نيابة أمن الدولة.[١٢]

والملاحظ أن قرارات وزير العدل باختصاصات نيابة أمن الدولة العليا خلقت نوعاً من مركزية التحقيق في الجرائم التي أسند تحقيقها إلى نيابة أمن الدولة العليا فيما خوله إليها من سلطة التصرف دون غيرها في كافة هذه الجرائم وسلطة الإشراف والتحقيق في هذه الجرائم في جميع أنحاء الجمهورية دون تقيد بقواعد الاختصاص المكاني أي أن أعضاء نيابة أمن الدولة العليا أصبحوا ذوي اختصاص عام بالنسبة إلى كافة الجرائم الواردة في تلك القرارات كما أنهم يتمتعون دون غيرهم بالتحقيق في كافة هذه الجزائم التي تقع في محافظتي القاهرة والجيزة وسلطة الإشراف على كافة النيابات في جميع أنحاء الجمهورية وعلى التحقيقات التي تجريها في هذه الجريمة، وبالتالي فإن نيابة أمن الدولة العليا بالإضافة إلى اختصاصاتها المخولة لها كنيابة عامة فإن لها سلطات قاضي التحقيق فإنها بهذا تعد قاضي تحقيق مركزياً في هذه القضايا، الأمر الذي يعد نوعاً من فرض الوصاية والرقابة على كافة تصرفات أعضاء النيابة العامة في جميع أنحاء الجمهورية في مثل هذه القضايا استثناء من القواعد العامة بسلب ولاية التصرف في هذه القضايا من أعضاء النيابة العامة، رغم أن فيها جرائم تدخل فى عداد الجنح والمخالفات وليس فى عداد الجنايات كجرائم القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات والمظاهرات وبعض جرائم القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر، وهذه الجرائم لم يشملها التعديل الوارد على الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ بموجب الأمرين رقمي ١، ٢ لسنة ٢٠٠٤، ومازالت تختص نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق فى الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذين القانونين.[١٣]

(٤)

تعديل نظام قاضي التحقيق بوضع نصوص تسمح للسلطة التنفيذية بالتدخل بفرض الرقابة والإشراف على عمله

١- فرض رقابة وإشراف رئيس المحكمة الابتدائية على أعمال قضاة التحقيق:

واستمراراً للمخطط فى إحكام الرقابة والإشراف على قضاة التحقيق فى حالة ندبهم، صدر القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ بإضافة المادة (٧٤) إلى قانون الإجراءات الجنائية، وأعطي لرئيس المحكمة سلطة الإشراف على القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة تحت ذريعة حثهم على القيام بأعمالهم بالسرعة اللازمة، وعلى مراعاتهم المواعيد المقررة فى القانون، رغم أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - قد توسع فى سلطات وزير العدل فى الإشراف والتدخل فى شئون قضاة المحاكم الابتدائية، وعلى رأسهم - الرؤساء بالمحاكم. [١٤] كما يندب وزير العدل رؤساء المحاكم الابتدائية دون اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى [١٥]. ويندب الرؤساء بالمحاكم والقضاة للعمل بغير محاكمهم.[١٦]، كما يملك ندبهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم [١٧]، وهو الذي يضع لائحة التفتيش القضائي [١٨]، ويملك إعادة قرارات الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية للتداول فيها مرة أخرى [١٩]، وله حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة كتابةً أو شفاهةً [٢٠]، ولوزير العدل طلب وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته[٢١]، وطلب إقامة الدعوى التأديبية عليه[٢٢]، وطلب إحالته للمعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو إحالته إلى المعاش لأسباب صحية.[٢٣]، ولوزير العدل ندب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو أحد رؤساء محكمة الاستئناف للتحقيق مع المستشارين تمهيداً لرفع الدعوى التأديبية [٢٤]، ومازالت تبعية إدارة التفتيش القضائي لوزارة العدل رغم أنها هي التي تتولى تقدير أهلية القضاة وكفايتهم وتتولي التحقيق فيما ينسب إليهم.[٢٥]

والنصوص سالفة الذكر توضح مدى التشوهات التي طـرأت علـى نظـام قاضـي التحقيق فى التشريع المصري، حيث أصبح قضاة المحاكم الابتدائية الـذين يتولـون أعمـال قضاة التحقيق تابعين إدارياً وفعلياً للسلطة التنفيذية الممثلة فى وزير العدل، بما فيهم رؤسـاء المحاكم من المستشارين الذي أناط القانون بهم سلطة الإشـراف والرقابـة والتوجيـه علـى أعمال قضاة التحقيق، فهم أنفسهم خاضعون قانونياً وفعلياً لهذه التبعية فيما يملكه وزير العـدل من حق تنبيههم كتابةً أو شفاهةً، وكما أشرنا أن التبعية لها أثر نفسي غير محدود، قد تـؤثر على مضمون العمل القضائي، وتخل بمبدأ الحياد الواجب فى الوظيفة القضائية.

٢- حق وزير العدل منفرداً فى طلب تعيين مستشار تحقيق لتحقيق قضية بعينها:

أعطي المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية فى المادة (٦٥) الحق لوزير العـدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نـوع معـين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، رغم وضوح النص بضرورة صـدور قـرار مـن الجمعية العامة لمحكمة استئناف القاهرة فى أحوال ندب مستشار التحقيق، فقد ذهـب تفـسير للنيابة العامة ورد فى المادة (٦٣٥) من تعليمات النيابة، بأن الجمعيـة العموميـة لمحكمـة الاستئناف، لا تملك فى حالة طلب ندب مستشار التحقيق من وزير العدل، وإنما يكـون لهـا سلطة اختيار من تراه من المستشارين للتحقيق.

وقد تم رفع الحصانة القضائية من المجلس الأعلى للقضاء عن كل مـن المستـشارين [أحمد مكي – هشام البسطاويسي – محمود رضا الخضيري] نواب رئيس محكمة الـنقض[٢٦] – بناء على بلاغ مقدم من القاضي (محمد صديق برهام) والذي اتهمهم بتـسريب معلومـات إلى الصحف تزعم تورطه فى تزوير نتائج الانتخابات فى إحدى الدوائر خـلال الانتخابـات البرلمانية التي جرت فى مصر فى نهاية عام ٢٠٠٥.

وبعد أن باشرت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق أحال النائب العام الحالي التحقيق إلـى وزير العدل بطلب الإذن لندب مستشار للتحقيق لتلك القضية، وصدر إذن بندب أحـد الـسادة المستشارين بمحكمة استئناف القاهرة للتحقيق فى تلك الدعوى، وتوالـت بعـد ذلـك عمليـة

تخويف وترهيب القضاة بصدور قرارات من المجلس الأعلى بإحالة نواب محكمة النقض المستشارين [محمود أبو شوشة – ناجي دربالة – عاصم عبد الجبار – حسام الغرياني – محمود مكي] إلى التحقيق بتهمة التعبير عن آرائهم فى مشروعات قانون استقلال السلطة القضائية المطروح من قبل نادي القضاة فى الصحف والفضائيات، ومن المعروف عن هؤلاء المستشارين أنهم من أبرز نواب محكمة النقض الذين ينتقدون من خلال نادي القضاة سياسة الحكومة فى الانفراد بطرح مشروع قانون استقلال السلطة القضائية دون الرجوع إلى القضاة، وتبني مشروع نادي القضاة بشأن استقلال السلطة القضائية ورئاستهم إلى لجان استماع لتحقيق الطعون بالتزوير على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية الأخيرة.

وقد نسب إلى المستشار/ محمود أبو شوشة – أنه أدلى بآرائه حول تزوير انتخابات دائرة دمنهور وأبدى آراءه من خلال الصحافة فى وقائع هذا التزوير، وتقدم ببلاغ بشأنه ناسباً إلى رئيس لجنة الفرز وبعض أعضاء اللجان الفرعية بالقيام بعملية التلاعب فى عملية تجميع الأصوات. وقيد هذا البلاغ برقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٥ حصر أمن دولة عليا.

ونرى أن ندب مستشار للتحقيق مع السادة المستشارين سالفى الذكر لم يستند إلى نص المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما استند إلى نص المادة (٩٩) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وإنها محاولة تمهيدية من السلطة التنفيذية الممثلة فى وزير العدل لرفع الدعوى التأديبية على هؤلاء المستشارين وصولاً إلى عزلهم من وظائفهم، ولكي تأخذ مذبحة القضاء الجديدة غطاءاً قانونياً مقنعاً، إلا أنه ما زال التحقيق جارياً حتى إعداد هذه الدراسة، حيث رفض السادة المستشارون المثول أمام المستشار المنتدب من قبل المستشار / أحمد رفعت المنتدب من قبل وزير العدل.

إلا إنه تم إحالة المستشارين نواب رئيس محكمة النقض ((هشام البسطويسي، ومحمود مكي)) إلى المحاكمة التأديبية بناء على طلب وزير العدل دون الاستماع إلى أقوالهم، وقد تحدد لنظر الجلسة الأولى للمحاكمة التأديبية لهما يوم ٢٧ إبريل ٢٠٠٦، وتم تأجيلها إلى جلسة يوم ١١ مايو ٢٠٠٦، وخلال تلك الفترة حدثت أحداث جسام وصدام بين مؤسسات المجتمع المدني ورجال الشرطة والنيابة العامة سنوردها عند تناول العلاقة بين النيابة العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

٣- عدم جواز ندب قاضٍ للتحقيق فى الجرائم الموجهة ضد الموظفين العموميين أو رجال الضبط:

كان النص الأصلي للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية ينص على: " يندب فى كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافي من قضاة التحقيق ويكون ندب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة. ويتعين اختصاص قاضي التحقيق طبقاً للمادة ٢١٧ ".

حيث جاء نص الفقرة الأولى من التعديل الوارد بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ لينص فى الفقرة الأولى " أن النيابة العامة هي التي تقدر مدى الحاجة إلى ندب قاضٍ للتحقيق، وما عليها إلا أن تطلب ذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية فيجيبها إلى طلبها".

وإن كان أجاز فى الفقرة الثانية: " للمتهم أو للمدعي بالحق المدني تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لندب قاضٍ للتحقيق، وتقدير الظروف الداعية لهذا الطلب، إلا أنه نص على عدم جواز طلب ندب قاضٍ تحقيق إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وبالتالي فهو استكمال لمسلسل القيود الواردة على حق الأفراد فى مقاضاة رجال الضبط والموظفين العموميين بسبب إساءة استخدام السلطة أو اللجوء مباشرةً إلى القضاء لطلب محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها فى مجال التعذيب أو استعمال القسوة، وهو ما يفسر أن الغاية هو ترجيح مصلحة القائمين على الوظيفة العامة على حساب مصلحة وضمانات الأفراد وحقهم فى اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي.

هوامش الفصل الرابع

[1] مشار إليه / أ. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – ١٩٨٨ – الناشر / دار النهضة العربية – هامش (١) ص ٦٢٣.

[2] د. محمود مصطفي (تطور قانون الإجراءات الجنائية فى مصر وغيرها من الدول العربية) سنة ١٩٦٩ ص٨٧.

[3] أ. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – ١٩٨٨ – الناشر / دار النهضة العربية – هامس (١) ص ٦٢٢ وما بعدها. .

[4] الورقة المقدمة للمؤتمر العلمى الأول للحريات الذى عقد تحت عنوان " الطوارىء وأزمة الحريات العامة فى مصر " من الأستاذ الدكتور/ نبيل مدحت سالم – أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى – بجامعة عين شمس – والمحامى بالنقض.

[5] د. اسماعيل محمد سلامة – الحبس الاحتياطي – دراسة مقارنة – طبعة ١٩٨٣ – الناشر / عالم الكتب.

[6] ولم تلتفت اللجنة إلى ملاحظات النائب العام على المشروع والتي خلصت إلى:

إذا كان مشروع القانون المقترح – مع الالتزام بالتعديلات التي نرى إدخالها عليه – يحقق نزولا على حكم الدستور الحصانة لرجال النيابة العامة وفق ما سلف إيضاحه، إلا إنه يتعين امتثالا لحكم الدستور أيضاً أن يتحقق للنيابة العامة استقلالها، ولا يتأتى هذا الاستقلال مع قيام نص المادتين ٢٦، ١٢٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ اللتين تنصان على تبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل الذي هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، ذلك إنه من البديهي أن الاستقلال المنشود لا يتفق مع التبعية بل إنه يتنافر معها، وحتى تبطل حجج البعض ممن يستغلون تلك النصوص فى محاولة التشكيك فى بعض أعمال النيابة العامة، ورفعاً للعنت وإزالة لكل لبس، ووضعاً للأمر فى نصابه حسبما أراده الدستور يتعين إلغاء ما هو منصوص عنه من تبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل، وإن كان ولابد من صيغة للعلاقة بينهما فإن فيما تضمنته المادة ١٢٥ من حق وزير العدل فى الإشراف على أعضاء النيابة العامة ما يكفي للغرض بهذا الشأن، وخاصة أن ذلك يتمشي مع ما جاء بنص المادة ٩٣ بشأن العلاقة بين وزير العدل والمحاكم والقضاة إذ نصت على أن للوزير حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة.

كما يرد إلى الذهن أيضاً نص المادتين ١٢٦، ١٢٩ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وتبيح أولاهما لوزير العدل الحق فى توجيه تنبيه إلى أي عضو من أعضاء النيابة العامة، كما تبيح الثانية له الحق فى وقف عضو النيابة العامة عن العمل. وطالما أن هناك اقتراحا بمد الحصانة القضائية والاستقلال إلى رجال النيابة العامة أسوة بالقضاء وجب إذن تعديل نص المادتين سالفتي الذكر، كي يتمشى حكمها مع ما هو منصوص عنه فى المادتين ٩٤، ٩٧ من ذات القانون بشأن حق الوزير فى تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها فقط،

وبشأن حقه فى طلب وقف القاضي عن العمل." منشورة فى كتاب – تشريعات السلطة القضائية – طبعة نادي القضاة – ١٩٩١ – المستشار/ يحي الرفاعي –ص٦٨٦ وما بعدها.

[7] د. رياض شمس – الحرية الشخصية فى التشريع الجنائي المصري – رسالة جامعة القاهرة سنة ١٩٣٤ – ص١٤ وما بعدها.

[8] المادة ٧٠ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

[9] راجع المواد (١٥٨، ٢١٤، ٢١٤ مكرر) من القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١.

[10] د. رءوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري سنة ١٩٧٤ طبعة عاشرة ص ٤٩٦.

[11] المادة الأولى من قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة – منشور فى الوقائع المصرية – العدد ٢٢ – فى ١٩٥٣/٣/٢٢.

[12] وقد تكون هذه الغاية أكثر وضوحاً فيما هو ثابت فى الأمر العسكري رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ (منشور فى الوقائع المصرية العدد ٤ مكرر (ب) تابع ١٩٥٧/١/١٢) وثابت به فى المادة الأولى:-

يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية التى تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤.

وما هو منصوص عليه فى قرار وزير العدل بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٥٧ (منشور الوقائع المصرية عدد ٤٥ فى١٩٥٧/٦/٦) حيث نص فى المادة الأول (ح) تختص نيابة أمن الدولة بالتصرف فيما يقع بجميع أنحاء الجمهورية من الجرائم الآتية:

((الجنايات التي يصدر بها أو بإحالتها إلى المحاكم العسكرية أمر من الحاكم العسكري العام طبقاً للقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية))

وقد صدر قرار وزير العدل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣(ونشر فى الوقائع المصرية عدد ٣ الصادر فى ١٩٦٤/١/١٩) ونص فى المادة الأولى:-

تعدل الفقرة (ح) من المادة الأولى من القرار الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٥٧على النحو التالى:-

(الجنايات التى يصدر بها أمر من رئيس الجمهورية طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ).

ثم صدر الأمر العسكري رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ ونص فى مادته الأولى على أن يباشر أعضاء النيابة العامة الذي يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية التي تدخل فى اختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ والخاص بالأحكام العرفية. " منشور فى الوقائع المصرية – العدد ٤ مكرر (ب) تابع – ١٩٥٧/١/١٢. "

تم تعديل اختصاصات نيابة أمن الدولة بقرار وزير العدل (الوقائع المصرية عدد ٤٥ فى ١٩٥٧/٦/٦) وقرار وزير العدل (الوقائع المصرية عدد رقم ٣ فى ١٩٦٤/١/١٩)، وقرار وزير العدل رقم١٢٧٠

لسنة١٩٧٢ (الوقائع المصرية العدد ٦٢ تابع فى ١٩٧٢/١١/١٦)، وقرار وزير العدل رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ بإضافة بعض الاختصاصات إلى نيابة أمن الدولة العليا (الوقائع المصرية العدد ٢٥٠ فى ١٩٧٩/١١/٥)، وقرار وزير العدل رقم ٢٤٥٣ لسنة١٩٨٠ (العدد ١٥٧ من الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٧/٦)، وقرار وزير العدل رقم ٤١٠٧ لسنة ١٩٩٣ (الوقائع المصرية العدد ٢٠٥ فى١٩٩٣/٩/١٣)، وقرار وزير العدل ٤٥٣٧ لسنة ١٩٩٣ (العدد ٢٠٥ الصادر فى١٩٩٣/٩/١٣).

[13] الحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصري – من أين تبدأ المصادرة؟ وأين نبدأ الإصلاح؟ – عبد الله خليل – المحامي – طبعة ٢٠٠٥ – الناشر/ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

[14] المادة (٩٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

[15] المادة (٩) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

[16] المادة (٥٨) من ذات القانون.

[17] المادة (٦٢) من ذات القانون.

[18] المادة (٧٨) من ذات القانون.

[19] المادة (٣٦) من ذات القانون.

[20] المادة (٩٤) من ذات القانون.

[21] المادة (٩٧) من ذات القانون.

[22] المادة (٩٩) من ذات القانون

[23] المواد (١١، ٩١، ١٢٩) من ذات القانون.

[24] المادة (٩٩) من ذات القانون.

[25] المادة (٧٨) من ذات القانون.

[26] ومعروف أن هؤلاء المستشارين هم من قيادات العمل داخل نادي قضاة مصر لتبني مشروع جديد لاستقلال السلطة القضائية.

الفصل الخامس

أثر تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على علاقتها بالجمهور ومؤسسات المجتمع المدني

مقدمـــــة:

تكون النيابة العامة فى داخل مرمى النيران السياسية أو بعيدة عنها طبقاً لتـصرفاتها وموقفها من قضايا المعارضين السياسيين للسلطة السياسية الحاكمة، أو من موقفها فى تحقيق حوادث التعذيب، ففى حقبة الثلاثينيات من القرن الماضي، نسب إلـى النيابـة العامـة أنهـا تحركها أيدي السلطة التنفيذية وفقاً للاتجاهات السياسية التي التزمت بها، وضـح هـذا فـى الاتهامات التي وجهت وألصقت بأشخاص من معارضي الحكومة، ووصل الأمر أن رفـضت النيابة العامة حضور محامين عن المتهمين عند التحقيق معهم، حدث ذلك على سبيل المثـال عندما ألقي القبض على عائلة محفوظ بأسيوط فى عام ١٩٣٠، واتهامها بالـسرقة والتزويـر لزراعتها أكثر من خمسة أفدنة قطن وتسجيلها للمساحات الزائدة بأسـماء خـدمها وخفرائهـا وموظفيها، رغم أن هذا الإجراء يقدم عليه باقي أصـحاب الأراضـي، لكـن اتخـذ ذريعـة لمحاكمتها، وأرجع السبب لانتمائها لحزب الأحرار الدستوريين.[١]

وانعكس الأمر بصورة شاملة فى موقف النيابة عـام ١٩٣٢ مـن قـضية البـدارى وحوادث التعذيب وتقصيرها فى البداية بناء على التعليمات الموجه إليها من الـسلطة العليـا، كما تبين من هذه القضية فوضى التحقيقات التي يجريها البـوليس ورجـال الإدارة واتباعهـا لأساليب وحشية للحصول على اعترافات وهمية.[٢]

وأمام الانتقادات التي وجهت لأعمال النيابة خاصة فى عهد حكومة إسماعيل صدقي كان لابد من نوع من التقويم، فأذاع النائب العمومي منشوره على أعضاء النيابة حول تأييد الاتهام أثناء المرافعة.[٣]

وبالتالي فإن بعد النيابة العامة عن مرمى النيران السياسية أو دخولها هذه الدائرة متوقف على تقييم دورها وتصرفاتها من قضايا المعارضين السياسيين وموقفها من التحقيق من حوادث التعذيب، فإن تقييم وتحليل هذه التصرفات والمواقف استناداً إلى مرجعية تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان فى هذه القضايا ولا تستند بالتالي إلى مرجعية سياسية هو أفضل الأدوات لتقييم هذا الأداء بحيادية كاملة.

فى دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤]- كشفت عن توتر العلاقة بين النيابة العامة وبعض الاتجاهات السياسية، حيث يرى البعض أنها تلعب دورا سياسيا فى تقنين تصرفات السلطة على وجه الخصوص دور " نيابة أمن الدولة العليا "، فيما يتعلق بالملاحقات الجزائية فى الجرائم ذات الصبغة السياسية، وأيضا حماية رجال الشرطة المنسوب إليهم إساءة استعمال السلطة سواء فى جرائم التعذيب أو استعمال القسوة أو الحجز دون وجه حق والاكتفاء بإحالتهم إلى المحاكمة التأديبية أو حفظ المحضر، وأن التعيين المستمر لضباط الشرطة فى النيابة قد رسخ هذا الاعتقاد لديهم، فضلا عن أن النيابة العامة تبتعد عن الإشراف على سجلات المعتقلين إداريا بموجب قانون الطوارئ سواء كانوا جنائيين أو سياسيين، حيث يترك الأمر لوزارة الداخلية عن أي معلومات مطلوبة؛ بشأن المعتقلين يتم الحصول على المعلومات من خلال مباحث أمن الدولة بالنسبة للسياسيين أو مصلحة الأمن العام بالنسبة للجنائيين، وأن دور النيابة الخاصة بشئون المعتقلين هو إصدار تصاريح الزيارة وتلقي التظلمات وإحالتها إلى المحكمة، وبالتالي فهناك تهميش لدور النيابة العامة بشأن المعتقلين نص على أن تتم معاملتهم معاملة المحبوس احتياطيا، وأوجب الدستور والقانون إبلاغهم بأسباب اعتقالهم وتمكينهم بالاتصال بذويهم، ورغم ذلك فإن النيابة العامة تمتنع عن السماح لأهالي المعتقل بزيارته إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ اعتقاله، فضلاً عن وجود العديد من القضايا التي وجه فيها للمقبوض عليهم فيها اتهامات بارتكاب جرائم سياسية، واستخدمت فيها النيابة العامة الحبس الاحتياطي كوسيلة لتوقيع العقوبة مقدماً بدون حكم قضائي، وتم الإفراج عن المتهمين فيها، لم يصدر فيها قرار بالإحالة للمحاكمة أو

الحفظ، وتظل سيفاً مسلطاً على رقاب هؤلاء المتهمين لفترات طويلة، مما أعطى اعتقاداً بأن النيابة العامة تستخدم سلاح الحبس الاحتياطي في هذه الجرائم لتخويف المعارضين السياسيين أو معاقبتهم، ويرى البعض الآخر أن النيابة العامة أصبحت تمثل النخبة في المجتمع وأن التعامل مع الجمهور والمحامين يعتمد بالأساس على التكوين الشخصي لعضو النيابة العامة ولا يمثل اتجاهاً عاماً أو سياسة عامة في داخل النيابة.

(١)

موقف النيابة العامة من الحركات السلمية لمؤسسات المجتمع المدني

أ- قمع الحركات السلمية

شهدت الفترة من تاريخ إحالة المستشارين [هشام البسطويسي – محمود مكي] ظاهرة غير مسبوقة في قمع حركات التجمع السلمي بدءاً من إلقاء القبض واعتقال ١٢ من المعارضين السياسيين في ٢٤ إبريل حتى ١٨ مايو ٢٠٠٦ قيام النيابة العامة بالقبض واعتقال عدد كبير من المعارضين السياسيين، ففي يوم ١١ مايو ٢٠٠٦ وهو اليوم المحدد للمحاكمة التأديبية للمستشارين تحولت القاهرة إلى ثكنة عسكرية، وقامت قوات الشرطة بقمع المظاهرات والتجمعات المؤيدة للقضاة وحالت بينهم وبين الوصول إلى دار القضاء العالي، حيث تعدت بالضرب الوحشي والعنف المفرط مع المتظاهرين، حيث قامت فرق القوات الخاصة من رجال الأمن بسحل المعارضين السياسيين، وتم اعتقال حوالي ٣٢٥ شخصاً صدر قرار بحبس ٢٦٠ من المتظاهرين منهم على ذمة التحقيق، ووجهت إليهم أيضاً تهم التجمهر، وتكدير الأمن العام.

وصدرت تعليمات لأصحاب المحلات الكائنة بمنطقة وسط القاهرة بالإغلاق ومنح الموظفين والعاملين أجازة، أي أن قوات الأمن قررت حظر التجوال في منطقة وسط القاهرة بالكامل في ذلك اليوم.

كما تم منع موظفى الشهر العقاري والموظفين بدار القضاء العالي وكذلك نقابات الصحفيين والمحامين والمهندسين، ومعظم المصالح الحكومية، كما منع المحامون من دخول المحاكم، بل ووصل الأمر إلى حد منع المستشارين والقضاة ووكلاء النيابة من الدخول إلى دار القضاء العالي لتأدية عملهم رغم إبراز تحقيق شخصيتهم، وتعطلت بذلك جميع دوائر محكمة النقض المدنية والجنائية، وكذلك جلسات محكمة استئناف عالي القاهرة فى ذلك اليوم نتيجة لمنع المستشارين من دخول المحكمة، وأيضاً المتقاضين والمحامين، كما تم إغلاق المصالح الحكومية، وعند توجه المستشارين [محمود مكي – هشام البسطويسي] بصحبة رئيس نادي القضاة المستشار/ زكريا عبد العزيز وأعضاء المجلس وعدد من القضاة والمستشارين لحضور جلسة مجلس التأديب، صرح لهم مصدر أمني بأن تعليمات المستشار فتحي خليفة رئيس محكمة النقض بعدم السماح بالدخول سوى للمستشارين / هشام البسطويسي ومحمود مكي، وتسعة آخرين من أعضاء هيئة الدفاع عنهم، وإنهم لن يسمحوا بدخول أي من المستشارين أو القضاة الآخرين إلى المحكمة، فأصر القضاة جميعاً، إما أن يدخلوا جميعاً أو ينسحبوا جميعاً بمن فيهم المستشاران / محمود مكي وهشام البسطويسي، وإزاء إصرار رجال الأمن على منع المستشارين ومن بينهم عدد كبير من نواب محكمة النقض ومستشاري محكمة الاستئناف، وبحكم وظيفتهم تعتبر هذه المحكمة ضمن ولايتهم القضائية، إلا أن الأمن حال بينهم وبين دخول المكان، فأصروا جميعاً على الانسحاب، وعادوا إلى مقر نادي القضاة، واضطرت المحكمة التأديبية إلى تأجيل نظر الدعوى إلى يوم ١٨ مايو ٢٠٠٦.

كما تم أيضاً منع المصورين ومراسلي وكالات الأنباء، بل والاعتداء على بعض منهم ((مصور التليفزيون (التركي)، ومصور ومساعد صوت تليفزيون (قطر)، ومصور قناة الجزيرة، ومصادرة الكاميرا وأجهزة الصوت لمراسل (رويترز)) والتضييق على كافة وسائل الإعلام فى تغطية الأحداث.

وادعت (عبير العسكري) الصحفية بجريدة الدستور – أنها تعرضت لوقائع تحرش جنسي والاختطاف والاعتداء بالضرب المبرح والزج بها فى سيارة شرطة والتعدي عليها بألفاظ بذيئة وشتائم، وأنهم حاولوا تلفيق قضية آداب لها، وقاموا بجذبها من شعرها وخلع الحجاب، وأودعوها قسم السيدة زينب فى غرفة شبه مظلمة، وأن المخبرين التفوا حولها

ومزقوا ملابسها تماماً، ثم قام أحد ضباط مباحث أمن الدولة بركلها فى بطنها وصفعها على وجهها، وطلبوا منها لإخلاء سبيلها بألا تتصل بأي أحد ثم وضعوها فى سيارة الشرطة وألقوا بها على الكورنيش بجوار معهد الأورام، وعندما حاولت دخول أحد المحلات للاتصال بزملاء لها هدد المخبرون صاحب المحل أنهم أمن دولة وهددوا بغلق المحل، فاضطرت للخروج من المحل بملابسها الممزقة دون أي شيء يستر جسدها، حتى حضر أحد زملائها بجريدة الدستور ونقلوها إلى مقر الجريدة. [٥]

هل ستحقق النيابة العامة فى جرائم استعمال القسوة والعنف المفرط فى جرائم يومي ١٨/١١ مايو ٢٠٠٦؟

ففي اليوم الخميس ٢٠٠٦/٥/١٨ وهو اليوم المحدد للمحاكمة التأديبية للمستشارين هشام البسطاويسي ومحمود مكي والذي شهد هو الآخر أحداثا جساما بدءاً من إصابة المستشار هشام البسطاويسي بأزمة قلبية حادة وتوقف قلبه عن النبض، وهو الأمر الذي استدعى إجراء سبع صدمات كهربائية للقلب حتى يسترد عافيته، أعقبها إجراء جراحة بتركيب دعامة قلبية له، ورغم مرضه استمر مجلس التأديب في نظر محاكمته التأديبية في غيابه وغياب المستشار/ محمود مكي وأُسدل الستار على هذه المحاكمة بصدور قرار ببراءة المستشار/ محمود مكي وتوقيع عقوبة اللوم على المستشار البسطاويسي، وتمت هذه المحاكمة هي الأخرى في ظل حصار كامل للقاهرة امتد من ميدان العباسية في شرق القاهرة واستمر حتى منطقة وسط القاهرة وأسفر عن اعتقال ٤٠٠ ناشط من حركة كفاية والإخوان المسلمين حسب تصريحات الإخوان المسلمين و٢٤٠ حسب تصريحات وزارة الداخلية إلا أن مصدراً قضائياً بالنيابة العامة صرح بأنه تم حبس ٣٠١ شخصاً لمدة خمسة عشر يوماً. وقد شهد ذلك اليوم أحداث القمع والاختطاف وسحل المتظاهرين.

إن أحداث استخدام القسوة والعنف من قبل رجال الشرطة على النحو التي شهدته القاهرة يومي ١٨/١١ مايو ٢٠٠٦ يعتبر جرائم استعمال قسوة من قبل رجال الشرطة، لأنه ثبت يقيناً أن التجمعات التي كانت فى وسط العاصمة هي تجمعات سلمية، وطبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات، فإن المادة (٢ / ثالثا) توجب على رجال الشرطة قبل استعمال القوة إنذار المتجمهرين وإعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق، وأن يكون هذا الإنذار بصوت مسموع

للمتجمهرين، ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت، كما يجب أن يتضمن الإنذار أن الشرطة ستستعمل القوة ضد المتظاهرين إذا لم يتفرقوا، ويجب أيضاً أن يعطى للمتجمهرين مهلة يتم التفرق خلالها، وتحدد الشرطة الاتجاه المطلوب التفرق إليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف إليها، فإذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابقة، يجب توجيه إنذار ثانٍ بأن رجال الشرطة سيستخدمون القوة إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق فى الحال.

ستنص الفقرة الحادية عشر من المادة الثانية – أنه يراعى عند تفريق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات، بل يترك لهم منفذ أو أكثر يكفي لانصرافهم من منطقة التجمهر.

كما توجب المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٦] .

وتوجب هذه المبادئ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا إلى أبعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة[٧]. وأن يمارسوا ضبط النفس فى استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم[٨]، تقليل الضرر والإصابة واحترام وصون حياة الإنسان[٩]، والتكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية فى أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.[١٠]

وتوجب هذه المبادئ على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،[١١] كما تنص هذه المبادئ على أنه لا يجوز التذرع بظروف استثنائية مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.[١٢]

وما حدث يوم ١١ مايو ٢٠٠٦ يمثل خرقاً وانتهاكاً صريحاً من رجال الشرطة للمعايير الدولية الخاصة باستخدام القوة ضد التجمعات السلمية، فالواضح من الروايات ومن الأرشيف الصحفي المرفق بهذه الدراسة أن الشرطة كانت تقوم بعمليات حرب عصابات فى شوارع القاهرة، وتقوم باختطاف المتظاهرين والاعتداء عليهم بوحشية بدون مبرر، ولم يثبت بأن الشرطة قامت بتوجيه أي إنذار بصوت مسموع للمتجمهرين، أو أنها حددت

الاتجاهات التي يمكن أن تكون مأمونة لهم، بل ثبت أن هناك عمليات قبض عشوائي وتعسف وإساءة استخدام القوة المفرطة، وبشكل لم يحترم حقوق الإنسان أو حياته، حيث كان الاعتداء يتم باستخدام العصى الكهربائية بعنف، والركل بالأحذية فى مواقع قاتلة من أجساد المتظاهرين، وأن أيضاً هناك عمليات تفريق عشوائي أصابت بعض المواطنين بإصابات بالغة، وهي جميعاً تشكل جرائم استعمال قسوة من قبل رجال السلطة، وخرقاً للمعايير الوطنية والدولية بشأن استخدام القوة ضد التجمعات السلمية، رغم أن حق التجمع السلمي حقٌ مقرر بمقتضي الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد ثبت يقيناً أن أياً من المتظاهرين استخدام العنف أو القوة، وبالتالي يجب على النيابة العامة أن تتولى التحقيق فى كل الجرائم التي وقعت من رجال الشرطة فى أحداث هذا اليوم الأسود الحزين احتراماً لحقوق الإنسان وتحقيقاً للعدالة.

١١ مايو ٢٠٠٦ كان استمراراً لحملات قمع سابقة واستخدام الحبس الاحتياطي كوسيلة للتنكيل بالمعارضين السياسيين:

كانت حملة القمع التي تمت فى ١١ مايو ٢٠٠٦ هي استمرار لحملة قمع سبقتها تمت فى ٧ مايو ٢٠٠٦ بالقبض على ١٠ من النشطاء من ميدان باب الخلق –أمام محكمة جنوب القاهرة، حيث جرى اختطافهم والقبض عليهم أثناء توجههم لحضور جلسات تجديد حبس المعارضين المقبوض عليهم فجر يوم ٢٤ إبريل ٢٠٠٦، سبقتها حركة اعتقال أخرى لعدد ١٢ ناشطاً من نشطاء حركة (كفاية) يوم الخميس الموافق ٢٧ إبريل ٢٠٠٦، وفى يوم الأربعاء ٢٦ إبريل ٢٠٠٦ قامت قوات الأمن باعتقال ١٦ شخصاً من المعارضين السياسيين.[١٣] وقررت النيابة العامة حبسهم جميعاً لمدة خمسة عشر يوماً على ذمة التحقيق إعمالاً للسلطات المخولة لها طبقاً لقانون الطوارئ، وأيضاً لقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ – والذي يرخص لها بحبس المتهمين استثناءاً من القواعد العامة لمدة ٦٠ يوماً فى جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، ودخلت النيابة العامة بذلك مرمى نيران الأسلحة السياسية من حيث استخدامها للحبس الاحتياطي كوسيلة للتنكيل بالمعارضين للاتجاهات السياسية للحكومة.

ب) الاعتداء على القضاة

تمثل حادثة اعتداء رجال الشرطة على القاضي / محمود حمزة – فجر يوم ٢٤ أبريل ٢٠٠٦ واحدة من الوقائع الخطيرة التي تمثل انتهاكاً صارخاً بمكانة وهيبة القضاة واستهانة رجال الشرطة بحماة العدالة، رغم أن المستشار – النائب العام/ ماهر عبد الواحد، أصدر بياناً صحفياً يوم ٢٥ أبريل ٢٠٠٦ ردد فيه ادعاءات رجال الشرطة الذين زعموا أنه أثناء قيامهم بتنفيذ قرار الإزالة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ من حي غرب القاهرة وأثناء القبض على المعتصمين خرج أحد الأشخاص من نادي القضاة، وفى يده مسدس وطالبهم بإطلاق سراح المقبوض عليهم من مثيري الشغب حسب إدعاء البيان، فتم شل حركته وضبط المسدس، إلا أنه فر هارباً فتم القبض عليه وداخل سيارة الشرطة أعلن أنه يعمل قاضياً بمحكمة شمال القاهرة واسمه/ محمود عبد اللطيف حمزة – فأطلقت القوات سراحه بعد التأكد من شخصيته والتحفظ على المسدس والكارنيه الخاص به – والمسدس ماركة (ميرورا – أسود اللون – تشيكي الصنع – عيار ٧٦٥).[١٤]

وقد عبرت الجمعية العمومية الطارئة لنادي القضاة المنعقدة فى ناديهم يوم ٢٠٠٦/٤/٢٧ عن إدانتهم لحادثة الاعتداء على القاضي / محمود محمد عبد اللطيف حمزة – رئيس المحكمة من قبل الأمن، وعلى البيان المؤسف الصادر من النائب العام.

وروى القاضي / محمود عبد اللطيف حمزة حادثة الاعتداء عليه: [١٥]

((لم أتوقع ما جرى لي، فمازالت غير مصدق أو مستوعب ما حدث هكذا بدأ "محمود" كلماته، ثم مضى قائلاً : كنت قادماً للتو في هذا الوقت إلى نادي القضاة، كان أخي أحمد يقود السيارة، ولهذا جاء بصحبتي، ما إن وصلنا إلى باب النادي عند نحو الثانية والربع من فجر الاثنين حتى فوجئت بالمئات من رجال الأمن يعتدون بوحشية على العشرات من أعضاء حركة كفاية، والحركات الأخرى التي احتشدت على الرصيف المقابل لمبني نادي القضاة والملاصق لسور مستشفي السكة الحديد، أذهلتني تلك الوحشية البالغة فى التعدي على من احتشدوا، فقط ليعلنوا تضامنهم مع القضاة فى اعتصامهم، كانت هراوات وعصي رجال الأمن تنهال فوق الرؤوس بقسوة، والضربات تصعق الأجساد، اعتداءات بلا رحمة، وبلا تمييز، الصرخات تنطلق، ونداءات الاستغاثة تدوي فى هذا الوقت من الليل، ولا

مجيب كانوا يضربونهم بقسوة ثم يقتادون من خارت قواه منهم إلى سيارات البوكس، والترحيلات التي تنطلق بهم إلى أماكن مجهولة.

أساعني المشهد المزري، فوقفت أمام نادي القضاة والتقطت بعض الصور لتلك الهجمة الشرسة وعلى جانب آخر كان عدد من كبار الضباط يصدرون التوجيهات، ألتفت نحوهم بكاميرا الموبايل، ورحت ألتقط لهم بعض الصور، هنا لمحت أحد الضباط وقد بدا عليه الحنق والانفعال، بدأ يتشاور مع بعض الرتب الأخرى، أدركت أن شيئاً ما سوف يحدث، ولكنى لم أتخيله. لحظات وانطلق هذا الضابط نحوى فى طريقه إلىَّ، كان المستشار/ أحمد مكي يقف حائلاً بيني وبينه، دفعه الضابط بكتفه، وحين نظر إليه باستغراب قال بعصبية: "عاوز أعدي"، خطوات وكان على مقربة منى، اتجه مباشرة صوب يدي التي تحمل جهاز الموبايل، صدمها بقوة، فأفلت منها الموبايل الذي وقع على بعد أمتار منى، التقطه أحد رجال الأمن واختفى، قبل أن أنتبه لما فعله الضابط كان قد دفعني من يدي وكتفي من الخلف، وهنا رحت أبدي دهشتي من تصرفه، قائلاً له: كيف يحدث ذلك مع رئيس محكمة "لم يهتم" أو يكترث، وهنا – وجدت نفسي وسط سبعة من العناصر الذين طرحوني أرضاً، وخلعوا بنطلوني تماماً لتعرية نصفي السفلي، رحت أستصرخهم، وأحاول إخراج إثبات الشخصية "كارنيه العضوية" حتى يكفوا عما يفعلونه بقاضٍ ورئيس محكمة، وهنا وجدت نفسي عرضة لكم من الشتائم، والبذاءات التي لم أعهدها فى حياتي من عينة "أتلم يا ابن ال..... و"قاضي أيه يا..... " ومعذرة للنقاط التي تحل محل مفردات يستحيل كتابتها.. ناهيك عن الضرب الذي انهال علىَّ ب "البوكس والشلوت" وكل ما ملكته أيديهم كان همي الحفاظ على سلاحي المرخص، ودخلت فى صراع شديد للحرص عليه، ولكنهم سحبوه منى، وحين حاولت استرداده بقوة، انهالوا علىَّ بضربات عنيفة، راحت الدماء تنزف بغزارة من أنفي وفمي، صرخت لأستغيث بالمستشار/ زكريا عبد العزيز – رئيس نادي القضاة، لكنهم منعوني حتى من الصراخ، ووضعوا أياديهم فوق فمي، وحالوا بيني وبين أن ألوذ بمن يساعدني فى تلك اللحظات القاسية التي شعرت فيها بأنني دنوت من الموت.

رحت أستصرخهم بأنني مريض، وسبق وأن أجريت عملية قلب مفتوح، واستأصلت المرارة والزائدة ومصاب فى حادثة أجريت لي على أثرها عملية استكشاف، لكن – لم

يستجب أحد لصرخاتي، ثم ما لبثوا أن نقلوني إلى سيارة البوكس التي كانت متوقفة فى تلك اللحظات بشارع شامبليون على مقربة من "كشري أبو طارق " كنت أصرخ من الآلام المبرحة التي انتابتني لم أستطع تحمل نفسي داخل سيارة البوكس، قفزت منها وهي مسرعة، وقعت على ظهري واصطدمت رأسي بأرضية الشارع، شعرت بعدم القدرة على الوقوف على قدمي، تحاملت على نفسي، وتوجهت ودمائي تنزف مسرعاً إلى داخل مبني نادي القضاة.

وهنا يتذكر القاضي " محمود عبد اللطيف حمزة" شقيقه أحمد، والذي كان بصحبته، فما أن دخل إلى النادي حتى راح يسمع صرخاته بعد أن وقع فريسة للمحتشدين أمام النادي، طالباً إنقاذه من براثن من انهالوا عليه ضرباً، ورغم آلامه، لم يتحمل قسوة المشهد، خاصة أن أحمد شقيقه الأصغر جاء فقط لتوصيله بالسيارة، ليس أكثر، وها هو يتعرض للعسف والعدوان دون ذنب جناه.

ويمضي القاضي محمود متحدثاً: وأنا واقف عند رأسه تماماً، أنصت للكلمات، وهي تخرج محملة بزفرات الغضب، قال: خرجت لأنقذ شقيقي، فإذا بهم يقتادوني مجدداً، ولكن هذه المرة إلى سيارة الترحيلات بعد فاصل من الضرب والشتائم والإهانات، كان بالسيارة التي حملتنا أربعة من المقبوض عليهم، انضممنا إليهم أنا وشقيقي، وفور أن صعدنا للسيارة راح البعض يواصل الاعتداء علينا داخل السيارة ذاتها، والتي سرعان ما تحركت بنا إلى منطقة عابدين، حيث أبقينا بداخلها لمدة تجاوزت الساعة، كنت فى هذه اللحظات أعاني من اختناق شديد فى صدري، واحتباس فى أنفاسي، شعرت بأنني مقبل على الموت، طلبت بعض الماء، وراح شقيقي أحمد يستصرخ رجال الأمن أن ينقذوا حياتي قبل فوات الأوان، جاءوا لي ببعض الماء، شربته ورحت أتقيأه مصحوباً بكتل متجلطة من الدماء، رحت ألهث بعنف، وضربات قلبي تزداد وتيرتها، والعرق يتدفق من جميع أنحاء جسدي، فى تلك اللحظات كان أحد أفراد الأمن يتابع حالتي عن كثب راح يبلغ رؤساءه بالتدهور السريع الذي طرأ على حالتي، سمعت أحد الضباط وهو يتصل برئيسه قائلاً: ماذا سنفعل مع هذا القاضي، والذي نخاف أن يموت بين أيدينا، ويبدو أن الإجابة جاءته بسرعة إبعادي والتخلص مني.

فجأة يمضي القاضي محمود عبد اللطيف حمزة – قائلاً: فتحوا أبواب زنزانة الترحيلات التي سجنا فيها لأكثر من ساعة ألقونا على الأرض، أوقفوا لنا تاكسي، راح الضابط ليحذره بعد أن دون أرقام سيارته لديه، قائلاً: "خذهما على البيت، وإياك تروح بيهم مكان آخر" رد السائق قائلاً: " فين العنوان؟ " قال له: سيدلوك هما على الطريق.

فى الطريق إلى مصر الجديدة، حيث يقطن القاضي داهمه إعياء شديد، وزاغت عيناه، وشعر شقيقه الأصغر بحالته المتدهورة طلب من السائق التحرك إلى مستشفي كليوباترا، وهناك أدخل على الفور إلى قسم الطوارئ، حيث بدأت على الفور الإجراءات الأولية لإسعافه وإنقاذه.

وكانت أقواله كالآتي:

((القضاة ده أيه – أيه رمزه – يرمز لأيه – للعدل – لما يهان العدل فى البلد – أليست هذه رسالة للشعب المصري كله – بتقولوا أيه عندكو – هما دول– مش دول صوتكو – صوتكو الحر – أهه بالجزمة – بالجزمة)).

وينتظر الرأي العام موقف النيابة العامة من ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة التي لن تمحى من ذاكرة الأمة، فمازالت ذاكرة هذه الأمة تتذكر الاعتداء بالأحذية على الفقيه والعلاَّمة القانوني الأستاذ الدكتور المرحوم/ عبد الرازق السنهوري. خاصةً وكما أشرنا أن التصرف النهائي فى الجرائم التي يرتكبها رجال الضبط فى يد النائب العام وهو الذي يملك دون غيره تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي هذه الجرائم.

فهل يا ترى سيقدم النائب العام – مرتكبي هذه الجريمة إلى المحاكمة للقصاص منه حفاظاً على هيبة العدالة ومكانة وهيبة القضاة أمام الرأي العام؟

والغريب فى الأمر أن هذه الواقعة كانت امتداداً لوقائع اعتداءات قوات الأمن لأول مرة على القضاة المشرفين على العملية الانتخابية – فعل سبيل المثال: " فقد اعتدى ضابط شرطة برتبة ملازم أول بالضرب على القاضي/ عماد شفيق عون – فى بلدة أبو حماد بمحافظة الشرقية، كما شهد مركز قلين بمحافظة كفر الشيخ واقعة اعتداء على أحد رؤساء اللجان وهو المستشار/ أحمد عبد الخالق – أثناء توجهه إلى لجنة الفرز بمركز شرطة قلين

بكفر الشيخ، وتطور الأمر إلى أن قام الضابط بإخراج سلاحه وضربه بظهر الطبنجة ونتج عن ذلك إصابته بكسر فى اليد".

وتشير تقارير نادي القضاة إلى وجود عدد ١٢٩ بلاغاً مقدماً من القضاة والهيئات القضائية بشأن الانتهاكات التي تعرض لها القضاة المشرفون على الانتخابات، تم إحالة عدد اثنين من هذه البلاغات فقط إلى المحكمة الجنائية، بينما مصير باقي البلاغات حتى الآن لم يعلن عن التصرف الوارد فيه.

(٢)

النيابة العامة وأحداث ٢٥ مايو ٢٠٠٥

وقد ازدادت هذه العلاقة توتراً فى الآونة الأخيرة نتيجة بعض القضايا كان أبرزها – موقف النيابة العامة من التحقيقات بشأن الانتهاكات التي تعرض لها المعارضين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور المصري الخاص بالانتخابات الرئاسية يوم ٢٠٠٥/٥/٢٥، والتي تعرض فيها عدد من الصحفيين المصريين والأجانب للتحرش الجنسي وللضرب بالأرجل وبالعصي من أنصار الحزب الوطني، بمساندة وغض الطرف من قوات الأمن، حيث جرى الاعتداء على ((عبد الحليم قنديل رئيس التحرير التنفيذي لجريدة العربي- محمد عبد القدوس مقرر لجنة الحريات بنقابة الصحفيين- شيماء أبو الخير صحفية بجريدة الدستور- عبير العسكري صحفية بجريدة الدستور- هاني الأعصر صحفي بجريدة الدستور- وائل توفيق صحفي بجريدة الدستور- نوال علي صحفية بجريدة الجيل- إيمان طه كامل صحفية حرة)).

وفى ٢٠٠٥/٥/٢٧ وجهت المنظمة الدولية لحرية الصحافة رسالة إلى الرئيس حسني مبارك تحتج فيها على الانتهاكات الجسدية المهينة التي لحقت بالصحفيات والتى ارتكبها أعضاء فى الحزب الوطني تحت إشراف رجال المباحث.

فقد اتهمت الصحفية نوال على- التى تعمل فى صحيفة الجيل المعارضة أعضاء فى الحزب الوطنى الحاكم فى الخامس والعشرين من مايو بإهانتها أمام مبنى نقابة الصحفيين، بينما كانت متواجدة لحضور دورة فى اللغة الإنجليزية. لقد قام هؤلاء بمحاصرتها ودفعها بعنف قبل تمزيق ثيابها والتحرش بها جنسياً ودفعها على الأرض. هذا بالإضافة إلى

الاستيلاء على هاتفها المحمول ومصاغها ونقودها. نوال على وكذلك نقابة الصحفيين قاما بتقديم شكوى على أثر الانتهاكات التى تعرضت لها.

وفى اليوم نفسه، أشارت المنظمة الدولية لحرية الصحافة- أثناء المظاهرات فى العاصمة تعرض عدد من الصحفيين من بينهم صحفية بريطانية فى صحيفة لوس انجليس اليومية للتحرش الجنسى على يد عدد من مؤيدي الرئيس مبارك الذين ألقوا بها على الأرض وضربوها بالأرجل فى معدتها وعلى ظهرها قبل أن تتمكن من الفرار.

كما أشارت المنظمة أنه طبقاً لمصادر موثوقة، فإن صحفيتين فى وكالة الأنباء الفرنسية (AFP) ووكالة الأنباء الأمريكية (AP) كانتا ضحيتين للنوع نفسه من الإنتهاكات. وقد ذكر شاهد عيان أن رجال أمن فى ثياب مدنية كانوا يحاصرون المتظاهرين من الحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) لضربهم وقطع الطريق عليهم، قاموا بالتوجه لصحفية الوكالة الأمريكية وجذب شعرها والتحرش بها جنسياً.

وقد أثار قرار النيابة العامة بصدور أمر بألا وجه بإقامة الدعوى الجنائية فى تلك الانتهاكات لعدم معرفة الفاعل ردود فعل غاضبة لدى القوى السياسية المعارضة، خاصةً وأن ذلك القرار قد صاحبه اعتقال عدد كبير من جماعة الإخوان المسلمين على رأسهم قيادي الإخوان المعروف (عصام العريان) واستمرار حبسه احتياطياً لفترة تجاوزت خمسة شهور، وبدأت طلقات النيران السياسية توجه من جديد إلى محراب النيابة العامة، ولوح البعض باللجوء إلى الآليات الدولية لتحقيق هذه الجرائم فى إشارة إلى أن القرار الصادر من النيابة فى تحقيق هذه الجرائم مشوب بعيب عدم التحقيق الجدي فيها رغم تحديد الفاعلين الأصليين لهذه الجرائم، وكما هو واضح من الصور المنشورة بهذه الدراسة، أن وجوه الفاعلين معلومة للأمن، وأن هناك تستراً من جهات الأمن عليهم، لأنها المنوط بها إجراء التحري عن هؤلاء الأشخاص وضبطهم وتقديمهم للعدالة، ولكن النعي على قرار النيابة أنها لم تجبر هذه الجهات على تقديم الفاعلين، وأن التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية التي سبق أن أوضحناها تشوب وتعلق بهذا القرار.

وفى تعليق للمجلس القومي لحقوق الإنسان فى تقريره لعام ٢٠٠٥ - " أثار قرار حفظ التحقيق انتقادات كل القوى السياسية والمهتمين بالعمل العام والمنظمات الحقوقية،

خاصة وأن الاعتداء تم فى ظل تواجد قوات أمن كثيفة لم تأخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها فى الحال أو حتى ملاحقتهم وتقديمهم لجهات التحقيق، الأمر الذي لا يخلو من شكوك حول موافقة ضمنية أو حماية مستترة أو رغبة فى تأديب المحتجين تحت نظر الأمن من قبل بعض المؤيدين للحزب الوطني".[١٦]

ونرى أن النيابة العامة ستظل فى مرمى تلك النيران السياسية، ما دامت هذه التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية قائمة.

وفى ٢٠٠٦/٣/١٥ استدعت نيابة أمن الدولة العليا الكاتب الصحفي/ جمال بدوي – رئيس تحرير جريدة الوفد السابق للتحقيق معه فى مقالة نشرها فى جريدة المصري اليوم المستقلة تحت عنوان ((قرار النائب العام الانفعالي))، ينتقد فيها قرار النائب العام بتمكين الدكتور/ نعمان جمعة – رئيس حزب الوفد – من دخول الحزب، رغم صدور قرار من اللجنة العليا بإسقاط عضويته وعزله من رئاسة الحزب، وقد وجهت إليه النيابة فى تحقيق استمر لمدة خمس ساعات، بتهمة التأثير على القضاء فى دعوى مطروحة، وهي إحدى جرائم النشر المنصوص عليها فى الفصل الرابع عشر من الباب الثاني من قانون العقوبات، وإن كانت النيابة العامة قد أخلت سبيله، إلا أن البعض قد اعتبرها بمثابة تخويف للصحفيين من توجيه أي انتقاد أو تعليق على قرارات النيابة العامة بشأن القضايا السياسية.

وهذان النموذجان بالإضافة إلى الاعتقالات الأخيرة والحبس الاحتياطي لأعداد كبيرة من جماعة الإخوان المسلمين فى أعقاب عملية الاستفتاء التي تمت فى ٢٠٠٥/٥/٢٥ واستمرت حتى الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وصل عدد المحبوسين احتياطياً فيها إلى ما يربو عن ١٣٠٠ محبوس احتياطياً، واستمرار حبسهم لفترات طويلة، يجعل من النيابة العامة ومن محرابها هدفاً مستمراً لمرمى النيران السياسية، لن يشفع لها فيه شئ إلا إخراجها من الوظيفة القضائية كما سنوصي فيما بعد، أو تخلصها من التبعية الإدارية للسلطة التنفيذية وتمتعها بكافة الضمانات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلطة القضائية.

(٣)

موقف النيابة العامة من التحقيق
فى شكاوى التعذيب وإساءة استعمال السلطة

إن المعايير الدولية لحقوق الإنسان توجب على الدولة التحقيق بشأن ادعاءات التعذيب أو استعمال القسوة التي ترتكب فى أي مكان يدخل ضمن ولايتها القضائية، وذلك على النحو التالي:

الاتفاقية المتعلقة بالتعذيب[١٧]- المادة ٤:

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطوءاً ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

كما تنص المادة ١٢ المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب على أن :

" تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

الاتفاقية المتعلقة بمناهضة التعذيب، المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

ولا يقتصر واجب التحقيق في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. فقد شددت الجمعية العمومية للأمم المتحدة على أنه

"ينبغي على وجه السرعة وبنزاهة تفحص جميع مزاعم التعذيب أو سواه من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب السلطة الوطنية المختصة".

المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفراد النيابة، المبدأ التوجيهي ١٦

إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استناداً إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصاً باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

١- وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٧- يجب أن تقوم السلطات المعنية بالتحقيق الجاد في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة. ومن تثبت إدانته يجب اعتباره مسئولا ويجب أن تتاح لمن يزعم أنه ضحية، سُبل الانتصاف الفعال، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض.

٢- وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي:

"حيثما يثير فرد ادعاء قابلاً للمناقشة بأنه قد تعرض لمعاملة سيئة خطيرة من قبل الشرطة أو أي من الوكلاء المشابهين التابعين للدولة على نحو غير قانوني، وبما يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذا الحكم- لدى قراءته مقروناً بالواجب العام للدولة بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية بأن تضمن لكل شخص يخضع لولايتها القضائية الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية- يتطلب ضمناً وجوب إجراء تحقيق رسمي فعال. وينبغي أن يكون هذا التحقيق قابلاً لأن يفضى إلى تحديد الأشخاص المسئولين ومعاقبتهم... وما لم يكن الأمر كذلك فإن التحريم القانوني العام للتعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة من شأنه أن يظل، على الرغم من أهميته الأساسية.. غير فعال في الممارسة العملية وسيكون من الممكن في بعض الحالات لوكلاء الدولة انتهاك حقوق

الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم والإفلات في النهاية من العقاب.[١٨] وبالمثل، فقد اعتبرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان واجب التحقيق في انتهاكات الحقوق التي تحميها اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة تترتب على واجب الدولة في احترام هذه الحقوق وحمايتها، بما في ذلك الحق في عدم الإخضاع للتعذيب أو إساءة المعاملة".[١٩]

وتشير ملاحظات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، كذلك تقارير المنظمات المحلية المصرية لحقوق الإنسان، وتقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان فى مصر عن تقاعس النيابة العامة عن التحقيق الجدي فى ادعاءات التعذيب، وهو ما يعكس شعور المواطن العادي بعدم الطمأنينة وبالقلق من عدم توافر الأمان الشخصي له، وهو ما يقوى المزاعم بشأن أثر تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية عن التراخي فى تحقيق هذه الادعاءات لفرض الحماية على الموظفين العموميين ورجال الضبط الذين يرتكبون هذه الجرائم، وهم فى مأمن من المسئولية والعقاب، وسوف نقدم انعكاسات هذه الممارسات فى تقارير اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، وتقارير المنظمات المحلية لحقوق الإنسان، وتقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان، مدعمة بأمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: انعكاس هذا القصور فى ملاحظات الهيئات الدولية التعاهدية لحقوق الإنسان:

(١) كما أشارت الملاحظات الختامية للجنة المعنية لحقوق الإنسان فى ٢٠٠٢/١١/١- بالجلسة رقم ٧٦ - على تقرير مصر المقدم بناء على المادة ٤٠ من العهد- بإنشاء آليات مؤسسية والبدء فى اتخاذ الإجراءات الخاصة بمعاقبة موظفي الدولة فى حالات انتهاك حقوق الإنسان، فإن اللجنة تنظر بقلق إلى استمرار ممارسات التعذيب والمعاملة السيئة والمهينة بواسطة مسئولي تنفيذ القانون وعلى وجه الخصوص قوات الأمن والذي يبدو من خلال انتهاجهم لمثل هذه الممارسات حدوث التعذيب بشكل منهجي كما تعرب اللجنة عن قلقها أيضاً بخصوص النقص العام فى التحقيقات المتعلقة بمثل هذه الممارسات أو عقاب من تقع عليهم مسئولية ارتكاب تلك المخالفات أو تعويض الضحايا. كما تلاحظ

اللجنة أيضاً عدم وجود لجنة مستقلة تقوم بالتحقيق فى مثل هذه الشكاوى (المادة ٦ و٧ من العهد).

كما طالبت مصر بالتأكد من التحقيق فى جميع الانتهاكات الخاصة بالمادة ٦ والمادة ٧ من العهد وبناء على نتائج التحقيقات يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسئولين عن ارتكابها وأن يتم تعويض الضحايا.

كما يجب أيضاً إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق فى تلك الشكاوى، كما تدعو اللجنة الدولة العضو بتقديم إحصائيات – فى تقريرها القادم – عن عدد الشكاوى المرفوعة ضد موظفي الدولة ونوع الشكاوى المقدمة والجهة الحكومية المتورطة وعدد وطبيعة التحقيقات التي تمت والإجراء المتخذ والتعويض الذي تم تحديده للضحايا.

ورغم كل ذلك فإن الادعاءات بشأن التعذيب لن تنتهي، والادعاءات بشأن التقصير فى تحقيق تلك الجرائم لم تنتهِ أيضاً، ويبدو أن اللجان المعنية بالإشراف على تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية قد تبدي ذات الملاحظات مرة أخرى، على التقارير المقدمة من الدولة، وهو أمر يضعف النظام السياسي، ويدلل على عدم توافر الإرادة السياسية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، ويبدو أن هذا الأمر لا يعني القائمين بالتعذيب، ولا يعتبر من الأمور التي يحرصون عليها، لأن النزعة السيادية قد تملكتهم، وأن هذه الممارسات الاعتيادية أصبحت جزءًا من عملهم الروتيني اليومي.

فمازالت تقارير منظمات حقوق الإنسان بعد صدور تلك الملاحظات تتوالي فى رصد جرائم تعذيب ووفاة أثناء الاحتجاز. [٢٠]

(٢) وقد عادت لجنة مناهضة التعذيب للتأكيد فى ملاحظاتها الختامية على تقرير مقدم من الحكومة المصرية فى جلستها رقم ٢٩ المنعقدة فى ١١ إلى ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٢ حيث أعربت اللجنة عن قلقها بخصوص التقارير المستمرة حول استمرار ظاهرة التعذيب ضد المعتقلين بواسطة مسئولي تنفيذ القانون وغياب الإجراءات التي تضمن الحماية الكافية والتحقيق الفوري الحيادي، بالإضافة إلى أن كثيراً من التقارير المقدمة إلى اللجنة يتعلق بحالات وفاة كثيرة للمحتجزين رهن التحقيقات، وأن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ليس لديهم المقدرة القانونية على رفع شكواهم للمحاكم ضد مسئولي تنفيذ القانون، كما أعربت

اللجنة عن قلقها من طول مدة إجراءات التقاضي فى حالات التعذيب وسوء المعاملة، وأوصت اللجنة الدولية بضرورة خضوع جميع مقار أمن الدولة للتفتيش الإلزامي، وأن يتم التحقيق الفوري فى جميع الشكاوي المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، والتي تحدث داخل هذه المقار، على أن يتم التحقيق بشكل فوري وحيادي.

(٣) وجدير بالذكر أن لجنة مناهضة التعذيب قد ناقشت فى دورتها السادسة عشر التي انعقدت فى الفترة من ٣٠ أبريل وحتى ١٠ مايو ١٩٩٦ التقرير الدوري عن حالة حقوق الإنسان فى مصر، وأكدت اللجنة أن التعذيب يمارس فى مصر بشكل منتظم من قبل قوات الأمن، وخاصة من قبل مباحث أمن الدولة، وأوضحت اللجنة بأنه رغم إنكار الحكومة إلا أن ادعاءات التعذيب تحث بشكل معتاد ومنتشر ومتعمد فى جزء كبير من الدولة، وأوصت اللجنة الحكومة المصرية بأن تعزز بنيتها القانونية والقضائية لكي تكافح ظاهرة التعذيب بشكل فعال، كما يجب على الحكومة أن تقوم بعمل تحقيقات شاملة سريعة فى سلوك قوات الشرطة وأن تحقق فى المزاعم العديدة الخاصة بحالات التعذيب، ومحاكمة المسئولين عنها، وأن تصدر تعليمات محددة وواضحة إلى البوليس بحظر أي أعمال تعذيب فى المستقبل.

(٤) بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٢ ناقشت لجنة مناهضة التعذيب التقرير المقدم من الحكومة المصرية وأشارت فى بيانها الختامي عن انزعاج اللجنة من مظاهر التراجع فى التشريع المصري فيما يتعلق بإجراءات مواجهة التعذيب، وخاصة فيما يتصل بطول وظروف فترة الاعتقال والتوقيف الإداري وبطء إجراءات ملاحقة من يتم اتهامهم بارتكاب جرائم التعذيب وسوء المعاملة وكذلك فيما يتعلق بتعدد نظم القضاء الاستثنائي مثل المحاكم العسكرية التي تعمل تحت إشراف رئيس السلطة التنفيذية والمحاكم المنشأة بموجب قانون الطوارئ الذي يمكّن رئيس الجمهورية من تجاوز سلطة القضاء ويخوله الحق فى الموافقة على أحكامها أو رفضها.

وأشارت لجنة مناهضة التعذيب لما يساورها من قلق إزاء ما تتلقاه من معلومات دقيقة من منظمات غير حكومية موثوق بها ومن المقرر الخاص بالتعذيب بالأمم المتحدة تؤكد استمرار التعذيب فى مصر، وأكدت اللجنة أنه على الرغم من إدراكها لخطورة الأعمال الإرهابية فى مصر ومسئولية الدولة فى ردعها للحفاظ على الأمن العام، فإن ذلك

لا ينبغي ترجمته إلى إجراءات تتعارض مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، وشددت اللجنة على أنه لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير أية أعمال للتعذيب.

ثانياً: انعكاس ممارسات النيابة العامة في تقارير المنظمات المحلية لحقوق الإنسان:

(١) أشار تعليق المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على التقرير الإضافي الأول المقدم من الحكومة المصرية إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة فى جلستها فى نوفمبر ١٩٩٣. [٢١]

والذي تضمن توثيقاً لعدد ٢٠٣ حالة تعذيب ووفاة أثناء الاحتجاز موثقة بتقارير طبية، وأشار هذا التقرير إلى تقاعس النيابة العامة عن القيام بمسئوليتها فى التحقيق فى شكاوى التعذيب، حيث ورد فى هذا التقرير :

رغم أن النيابة العامة هي الجهة المسئولة عن التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز والتأكد من عدم وجود أي مخالفات للقانون، والاستماع إلى شكاوى المسجونين وذلك وفقاً للمادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك فى إطار ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون تنظيم السجون والمادة ١٧٤٧ من تعليمات النائب العام والتي تقضي بضرورة تفتيش السجون مرة واحدة فى الشهر على الأقل على أن يكون التفتيش دون إعلان مسبق لإدارات السجون حتى تتمكن النيابة من التعرف على حقيقة ما يجري بداخلها. وعلى الرغم من أهمية هذه الأحكام القانونية لحماية السجناء والمحتجزين تجاه أية تجاوزات محتملة ضدهم من إدارة السجون، فإن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعتقد بأن هذه الحماية يشوبها القصور الشديد حيث تفيد شهادات العديد من المحتجزين والذين أمضوا فترات طويلة فى السجون بأنهم لم يلتقوا قط بأعضاء النيابة العامة رغم تعرضهم لسوء المعاملة داخل السجون.

ورغم أن القانون قد أناط بالنيابة التحقيق فى شكاوى التعذيب فإن المنظمة تلاحظ فى هذا الصدد تخلى النيابة عن مسئولياتها واكتفائها فى أحسن الأحوال بإثبات آثار التعذيب فى

محاضرها دون أن تقدم مبرراً لوجود هذه الآثار المثبتة بتقارير طبية شرعية فى عدد كبير من الحالات.

إن تخلى النيابة عن اختصاصها القانوني بالتحقيق فى وقائع التعذيب قد تجلى فيما قررته محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فى يوليو ١٩٩١ خلال نظرها لقضية اغتيال الدكتور / رفعت محجوب (القضية رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٠) بندب عضو اليمين بالمحكمة للتحقيق فى وقائع التعذيب التي تعرض لها المتهمون على ذمة هذه القضية. وقد جاء هذا القرار بعد ثبوت التعذيب بتقارير الطب الشرعي التي ثبتت آثاره على أجساد المتهمين وأكدت التقارير أنها وقعت فى تاريخ معاصر وبالكيفية التي حددها المتهمون فى تحقيقات النيابة. وقد كشفت وقائع هذه القضية عن إغفال النيابة متابعة تنفيذ قراراتها بعرض المتهمين على الطب الشرعي فوراً حيث تم عرضهم بعد معاينة النيابة لآثار التعذيب بعدة أسابيع.

أن تقتصر النيابة فى القيام بمسئولياتها لا يقف عند حد الاكتفاء بإثبات آثار التعذيب أو التراخي فى عرض الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب على الطب الشرعي قبل أن تندمل الآثار الإصابية التي لحقت بهم. بل يمتد هذا التقصير ليشمل تقاعس النيابة عن تحريك الدعوى الجنائية ضد المسئولين المتورطين فى أعمال التعذيب اللهم، إلا فى عدد محدود من الجرائم العادية، أما فيما يتعلق بالمواطنين الذين اعتقلوا لأسباب سياسية أو التحول من دين لآخر، فرغم تأكيد العديد من الأحكام القضائية على وقوع التعذيب بحق المتهمين فيها، ورغم تقارير الطب الشرعي التي وثقت آثار التعذيب على الضحايا لم يتم تقديم أي ضابط للمحاكمة حتى فى الحالات القليلة التي تمكن فيها الضحايا من التعرف على من قاموا بتعذيبهم، وذلك منذ تقديم ٤٤ من ضباط الشرطة للمحاكمة بتهمة التعذيب فى القضايا أرقام ١٣٠٤، ١٣٠٥ لسنة ١٩٨٦ جنايات المعادي، ٣٥٢٢ لسنة ١٩٨٦ جنايات عابدين والتي قضت المحكمة فيها ببراءة المتهمين، ويلفت النظر فى هذا الحكم أنه رغم ما انتهى إليه من براءة الضباط لم ينف التعذيب الواقع على الضحايا الذين عجزوا عن تحديد أي من المتهمين هو الذي قام بتعذيبهم؛ لأنهم كانوا معصوبي الأعين طوال فترة تعذيبهم واستجوابهم، ونعت على النيابة تقصيرها فى التحقيق فى وقائع التعذيب.

كما تقدم محاكمة المتهمين فى قضية التنظيم الناصري المسلح (القضية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٧) دليلاً آخر على تقصير النيابة حيث أشارت حيثيات الحكم الصادر فى ١٩٩٠/٢/١١ ببراءة المتهمين إلى عدم اطمئنان ضمير المحكمة إلى محاضر تحقيقات النيابة التي أفرغت فيها اعترافات المتهمين وإلى أن وكيل النيابة بدا كما لو كان يمنع عن المتهم الاستعانة بمحام، وأن المطاعن التي كانت توجه عادة إلى محاضر الضبط (محاضر تحريات مباحث أمن الدولة) قد استطالت حتى وصلت محاضر تحقيق النيابة مثل الاتهام بعدم الحيدة وعدم إثبات كل الأقوال والتهديد بالإيذاء ومجاملة رجال الضبط.

(٢) كما أشار تقرير آخر للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى عام ١٩٩٤ أن الشهادات التي أدلي بها النزلاء الذين أمضوا فترات مختلفة فى السجون تفيد بأنهم لم يلتقوا قط بأعضاء النيابة العامة، على الرغم من تعرضهم لسوء المعاملة داخل السجن. وقررت المنظمة بأنها لم تلحظ أثراً لمثل هذه الزيارات فى وقف الانتهاكات فى السجون، كما يثير تواجد ضباط مباحث أمن الدولة داخل السجون بالمخالفة للقانون، وتكرار ظاهرة سحب الضحايا منها إلى مقار مباحث أمن الدولة لتعذيبهم، تساؤلات عديدة حول دور النيابة فى منع هذه المخالفات.[٢٢]

(٣) وفى عامي ١٩٩٦ – ١٩٩٧ أبدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قلقها لعدم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة فى دعاوى المحتجزين المستمرة والواسعة النطاق عن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي ضباط ورجال الشرطة وحذرت بأنه ما لم يتم تقديم المسئولين عن هذه الانتهاكات إلى ساحة القضاء، وهو ما يتعين على النيابة العامة القيام به بمقتضى أحكام الدستور والقانون والتزامات مصر الدولية، فسوف يترسخ لدى ضابط الشرطة بأن التعذيب وإساءة المعاملة وسيلة مقبولة لانتزاع الاعترافات من المحتجزين، وهو الأمر الذي يشجعهم فى المستقل على الاستمرار فى تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم.

ونوهت المنظمة فى ذات التقرير إلى أنها قامت خلال السنوات الثلاث الماضية بتقديم بلاغات متعددة إلى النائب العام بشأن وقائع التعذيب التي يتعرض لها بعض المحتجزين داخل أقسام الشرطة، والتي وثقت بعضاً منها ضمن هذا التقرير وطالبت

بإجراءات تحقيقات مستقلة ونزيهة فيها، وتقديم المسئولين عنها إلى ساحة القضاء، إلا أنها لم تتحصل على أي إجابة بشأن ما تم فى هذه البلاغات من تحقيقات.[٢٣]

(٤) وترى جمعية مساعدة السجناء أن تحرك النيابة العامة فى جرائم التعذيب المتشابهة يختلف باختلاف المكان، وشخصية وكيل النيابة المحقق، فبعض أعضاء النيابة العامة يتحركون بفاعلية فى إعمال التحقيق، بينما يتحرك الباقون بالفاعلية نفسها، وترى جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء أن ذلك يرجع لعدم وجود تعليمات واضحة من النائب العام لوكلائه بشأن التعامل مع مثل وتلك القضايا الحساسة من ناحية، وللخلفية الثقافية لبعض السادة وكلاء النائب العام من ناحية أخرى، حيث تزايد فى الآونة الأخيرة، انتقال عدد من ضباط الشرطة للعمل كوكلاء للنائب العام، وهم ينتقلون بذات التركيبة النفسية وطرق العمل التي درجوا عليها أبان عملهم فى جهاز الشرطة.[٢٤]

(٥) ويشير تقرير آخر لجمعية مساعدة السجناء أن وزارة الداخلية لا تقوم بجهد كاف من أجل حصار الظاهرة، ولا تتخذ إجراءات إدارية رادعة ضد الضباط الذين يتهمون بالتعذيب، بل فى بعض الأحيان تقوم بترقيتهم إلى وظائف أعلى مما يشعر الضباط بأن هناك حالة من عدم الممانعة رسمياً فى لجوئهم للتعذيب. [٢٥]

كما أشار ذات التقرير إلى أن النيابة لا تقوم بدورها فى حماية الضحايا، ولا تعمل بالشكل اللائق لإحالة قضايا التعذيب إلى المحكمة المختصة، الأمر الذي يوفر شعوراً بالطمأنينة لدى مرتكبي تلك الجريمة.

(٦) أن هناك بعض القضايا التي شغلت الرأي العام – وتم تعذيب المتهمين فيها، لم تعلن النيابة العامة نتائج هذه التحقيقات، أو لم تقدم مرتكبيها إلى المحاكمة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فى ديسمبر ١٩٨٩ – تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ببلاغ للنائب العام لتحريك الدعوى الجنائية ضد المسئولين عن التعذيب فى سجن أبو زعبل على خلفية القبض واعتقال عدد من نشطاء من بينهم اثنان فى ذلك الوقت من أعضاء مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان [د. محمد السيد سعيد – أمير سالم] وعدد آخر من المحتجزين بزعم انتمائهم لما سمي بحزب العمال الشيوعي المصري وأدى إلى إصابة عدد منهم بإصابات جسيمة نتيجة الضرب المبرح والسحل على أرضية السجن وتعرض

هشام مبارك[٢٦] – المحامي – لنزيف دموي بالأذن اليمني وفقدان (مؤقت) لحاسة السمع إلى جانب آثار ضرب على الظهر وتجمعات دموية بمؤخرة الرأس مع عدم قدرته على تحريك ساقه اليمني بسبب الضرب على العمود الفقري.

كما أصيب المهندس/ كمال خليل – بهبوط شديد وكدمات شديدة الزرقة فى الأكتاف والإليتين والفخذين وشروخ فى ضلوع بالقفص الصدري نتيجة الضرب بالعصي العادية والكهربائية والأيدي والأرجل، فضلاً عن أن أحد الضباط قد أخذ يقفز على ظهره لعدة دقائق وهو منبطح بالزنزانة. ورغم إثبات النيابة العامة والطب الشرعي وقائع وآثار التعذيب على هؤلاء وغيرهم من المحتجزين، ورغم معرفة الفاعلين، فإنه لم يتم تحريك الدعوى الجنائية على أي منهم حتى الآن.

(٧) أن هناك حالات وفاة نتيجة التعذيب، ولم تعلن النيابة العامة نتائج هذه التحقيقات، ومن أبرزها على سبيل المثال أيضاً لا الحصر: قضية وفاة المحامي/ عبد الحارث مدني – الذي كان معروفاً بدفاعه عن الجماعات الإسلامية – والذي قبض عليه عشية يوم ١٩٩٤/٤/٢٦ وأعلن فى ١٩٩٤/٥/٥ وفاته دون مبرر بمستشفي المنيل الجامعي – الذي أشار كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره إلى وجود بعض الكدمات والسحجات الأرضية المنتشرة بالرأس والصدر والبطن والأطراف مع وجود نزيف وتجمع دموي على السطح، ورغم أن هذه الحادثة قد أعقبها مظاهرات احتجاجية على مستوى منظمات حقوق الإنسان ونقابة المحامين، وتابعها جهود دولية من جماعة المحامين الأمريكيين ومركز استقلال القضاء والمحاماة بجنيف – من خلال إرسال بعثات تقصي الحقائق. إلا أنه مازالت قضية [عبد الحارث مدني] تمثل لغزاً، ولم تعلن سلطات التحقيق عن نتائج هذه التحقيقات.

أو نتيجة تحقيق فى وفاة / محمد مسعد قطب ((المحاسب بنقابة المهندسين)) بعد أربعة أيام من اعتقاله وإيداعه مقر مباحث أمن الدولة، وأمرت النيابة بتسليم جثته إلى أهله وتم دفنه تحت حراسة مشددة يوم ٢٠٠٣/١١/٦، ووفاة المهندس / أكرم عبد العزيز الزهيرى – والذي زعم أنه توفي نتيجة التعذيب بعد إيداعه مقار مباحث أمن الدولة.

(٨) كما تزايدت فى الآونة الأخيرة ظاهرة الاختفاء القسري، حيث نشر تقرير جمعية مساعدة السجناء والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان – عن وجود ٤٨ حالة اختفاء قسري فى الفترة من عام ١٩٩٢ حتى الآن، ولم تعلن النيابة العامة مصير هؤلاء المختفين قسرياً.[٢٧]

إن الأمثلة التي قدمناها إلى نماذج على سبيل المثال ولا تمثل حجم العينة الضخمة التي وردت فى تقارير منظمات حقوق الإنسان فى مصر، والتي اكتفينا بالإشارة المرجعية إليها للرجوع لحصر مئات الحالات المتعلقة بارتكاب جرائم تعذيب فى السجون، وأقسام الشرطة ومقار مباحث أمن الدولة، ولن يتم بشأنها تحقيقات جدية، وعشرات الحالات من الوفيات نتيجة التعذيب التي وردت فى تلك التقارير، والتي تكشف عن قصور التحقيقات فى جرائم التعذيب واستعمال القسوة والوفاة نتيجة التعذيب، ولا يشفع فى ذلك ما تردده سلطات التحقيق من أن منظمات حقوق الإنسان تقدم الشكاوى ولا تقوم بمتابعتها، لأنه من الواجب سؤال ممثلي المنظمة عن مضمون هذه الشكاوى، وأن يقدموا ما لديهم من مستندات تؤيد ما ورد فى الشكوى أو الادعاء أو المزاعم، فالثابت عملياً أن الشكاوى تحال من مكتب النائب العام إلى النيابات المختصة برقم عرائض لتحقيقها، ثم إحالتها بعد استيفائها إلى مكتب النائب العام للتصرف فيها، وهناك ادعاءات بأن النيابة العامة تتعمد عدم استيفاء الشكوى بسؤال الشاكي أو الضحية وعدم سماع أقواله حتى يضحى أمامها مبرر قوي لحفظ الشكوى دون تحقيقها، بل الأكثر من ذلك على نحو سنتناوله فيما بعد، أنه قد تكشف من خلال رد وزارة الداخلية على تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان، أن النيابة العامة تحيل الشكاوي التي ترد إليها من المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى وزارة الداخلية دون تحقيقها لكي ترد عليها، وهو ما يوضح عدم جدية التحقيق فى هذه الشكاوي بالمخالفة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: انعكاس ممارسات النيابة العامة

من خلال ردود المنظمات المحلية لحقوق الإنسان :

نقدم فى هذا المحور مثالاً واضحاً لتقاعس النيابة العامة عن تحقيق جرائم التعذيب بشأن التحقيق فى وفاة ١٤ مواطناً نتيجة التعذيب من خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته المنظمة فى ١٩٩٤/٧/١١ بمقرها بالقاهرة لإعلان وتوزيع التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان فى مصر عام ١٩٩٣ أشار رئيس اللجنة القانونية بالمنظمة وعضو مكتبها التنفيذي [٢٨] إلى ما رصده التقرير بشأن التعذيب والشكوك المثارة حول وفاة ١٤ مواطناً نتيجة للتعذيب وسوء المعاملة فى مقار السجون ومراكز الاحتجاز المختلفة وأقسام الشرطة، لم يتم ذكرها فى رد المنظمة المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير المقدم من الحكومة المصرية، كما أشار إلى أن المنظمة لم تتلق رداً على بلاغاتها العديدة فى هذا الشأن كما لم تتلق أي معلومات من مكتب النائب العام تفيد التحقيق فى هذه البلاغات فى نفس الوقت الذي كان مكتب النائب العام قد فتح تحقيقاً مع الباحث عضو مجلس الأمناء عبد الله خليل المحامي رئيس اللجنة القانونية للإدلاء بالمعلومات المتوافرة لدى المنظمة فى هذا الشأن.

وفى ١٩٩٤/٧/١١ أيضاً وفى أعقاب انتهاء المؤتمر الصحفي تلقيت وحدة العمل الميداني مذكرة معلومات من المكتب الفني للنائب العام بشأن الشكوك التي ثارت حول حالات الوفاة من التعذيب.

وقد رأينا نشر تعليق المنظمة والذي قام بإعداده / عبد الله خليل – المحامي – وتم تسليم صورة منه إلى السيد المستشار/ عادل فهمي –مدير المكتب الفني للنائب العام– فى ذلك الوقت نظراً لأهمية المعلومات الواردة فيه، وإنها تقدم مثالاً للتراخي والتقاعس عن تحقيق جرائم التعذيب.

ونص هذا الرد كالتالي[٢٩]:

"تلقت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ مذكرة معلومات مكونة من ثلاث عشرة ورقة سلمت باليد لوحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان من مكتب الأستاذ المستشار/ عادل فهمي رئيس المكتب الفني للنائب العام تتضمن معلومات حول الشكوك والمزاعم التي ترددت حول وفاة ١٤ مواطناً من جراء التعذيب فى

السجون وأقسام الشرطة وهي المعلومات التي كانت قد أعلنت فى المؤتمر الصحفي الذي عقدته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣ بمناسبة نشر رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على التقرير الرسمي المقدم من الحكومة المصرية إلى لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة والذي صدر تحت عنوان " جريمة بلا عقاب : التعذيب فى مصر ". والذي يتضمن ٢٢١ حالة تعذيب رصدتها المنظمة لحقوق الإنسان فى الفترة من يوليو سنة ١٩٨٦ تاريخ توقيع مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية حتى ١٩٩٣، وهي حالات موثقة بأحكام قضائية وتقارير طبية شرعية. وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ تم سماع أقوال / عبد الله خليل – المحامي – عضو مجلس الأمناء ورئيس اللجنة القانونية بالمنظمة بمعرفة مكتب تحقيقات حقوق الإنسان الملحق بالمكتب الفني للنائب العام بناء على بلاغ مقدم من مكتب السيد رئيس الجمهورية حول المعلومات التي أعلنتها المنظمة حول الشكوك والمزاعم حول وفاة ١٤ مواطناً وقد قدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى حينه كافة المعلومات المتوافرة لديها عن حالات الوفاة المعلن عنها فى المؤتمر الصحفي".

ويجدر التنويه أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قد تلقت المعلومات محل هذا التعليق من المكتب الفني للنائب العام عقب انتهاء مؤتمرها الصحفي يوم ١٩٩٤/٧/١١ والذي كان مخصصا للإعلان عن التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان فى مصر عام ١٩٩٣، إلا أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ورغم أن هذه الأوراق الواردة من المكتب الفني للسيد المستشار النائب العام لم تتضمن بشكل رسمي صدورها منه إلا أنه استناداً إلى الاتصال الهاتفي الذي تم بين الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وبين السيد المستشار/ عادل فهمي رئيس المكتب الفني للنائب العام وتسليم سيادته هذه المعلومات باليد لأحد الأساتذة المحامين بوحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان قامت على أثره المنظمة لحقوق الإنسان بتوزيعه على عدد من الصحفيين الذين تصادف وجودهم عقب انتهاء المؤتمر الصحفي بمقر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، كما حرصت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن يتضمن تقريرها السنوي ١٩٩٣ عن حالة حقوق الإنسان فى مصر نشر هذا الرد كاملاً، إلا أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قبل أن تتناول ما ورد فى مذكرة المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام بالتعليق تدرك تماماً أنها ستتناول

بالتعليق المعلومات القابلة للتعليق والمناقشة وبالتالي فهي لا تتضمن تعقيباً وتعليقاً على قرارات قضائية أو تحقيقات جارية لأن سبيل تناول ذلك هو طريق الطعن عليها بالطريق الذي رسمه القانون كما أنها تدرك بأن ورود هذه المعلومات بالمذكرة الواردة من المكتب الفني للنائب العام بغية إعلانه على الرأي العام بذات الطريق الذي تم به الإعلان عن تلك الحالات هو إفصاح أنه ليس من شأن الإعلان عن هذه المعلومات أو التعليق عليها التأثير على تحقيق جارٍ الآن.

وتعتبر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المعلومات الواردة إليها من المكتب الفني للنائب العام خطوة إيجابية غير مسبوقة وكانت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعيد التأكيد بما ورد كتابها للسيد المستشار النائب العام فى ١٩٩٣/٦/١٣ بأن المنظمة يسعدها أن تفتح قنوات التعامل بينها وبين مكتب النائب العام وعلى حرص المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الشديد على أن تتضمن تقارير المنظمة رداً موثقاً من مكتب النائب العام على كافة ما يرد إليها من شكاوى ومعلومات حتى ولو كان هذا الرد ينفي مزاعم التعذيب التي ترجو المنظمة أن تختفي من مصر فعلاً، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعيد التأكيد على هذه المعاني من أجل حرصها على احترام الكرامة المتأصلة فى الإنسان وحمايته من كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة وحرصاً على أسمي حقوق الإنسان وهو الحق فى الحياة.

التعليـــق

وقد تناول هذا التعليق عدة نقاط عامة ثم تناول المعلومات الواردة بكل حالة على حدة الواردة فى مذكرة المكتب الفني للنائب العام.

أولاً: التعليق على بعض الأمور العامة فى مذكرة المعلومات:

١. أن المعلومات الواردة بالمكتب الفني للسيد الأستاذ المستشار النائب العام لم تتضمن أي إشارة أو معلومات بشأن ٢٢١ حالة تعذيب الواردة فى رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على التقرير الرسمي للحكومة المصرية أمام لجنة مناهضة التعذيب رغم أنها حالات موثقة بأحكام قضائية وتقارير طبية شرعية.

٢. أن مذكرة المعلومات الواردة بمذكرة المكتب الفني قد أشارت بشأن بعض المتوفين وهم، محمد جمعة عبد السيد السوداني، المحمدي محمد محمد مرسي، بهاء الدين عبد الرءوف محمود، عيسي طاهر سليمان، محمد سلومة عبد الحميد فرج، عبد الستار عبد الله رشوان، عطية شمردل سعيد محمد، وجميعهم كما ورد فى مذكرة المعلومات توفوا أثناء وجودهم بالسجن، وأنهم عناصر تنظيم سري إرهابي يبيح استخدام العنف لفرض أفكاره ومبادئه المتطرفة.

والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان والتي تؤكد فى كافة مواقفها وتقاريرها على إدانة العنف والإرهاب أيا كانت صوره أو مبرراته، فإنها فى ذات الوقت مع ضرورة كفالة الضمانات وتوفير الحماية لكافة الأشخاص دون تمييز من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وموقف المنظمة لحقوق الإنسان يتسق مع مصداقيتها ومع ما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات الأمم المتحدة، وعلى وجه خاص ما نصت عليه توصيات المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين فى شأن الأنشطة الإرهابية وسن التدابير لمكافحة الإرهاب الدولي إذا نص فى البند ٢٨ على أنه:-

"يجب معاملة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو المدانين بارتكابها، معاملة لا تمييز فيها وتكون متفقة مع معايير وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً على النحو المنصوص عليها فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق، واتفاقية تحريم السخرة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقواعد الدنيا لمعاملة السجناء".

وكافة المواثيق الدولية المشار إليها فى البند السابق انضمت إليها مصر وأصبحت طرفاً فيها وتلتزم فى المجال الدولي بتطبيقها، وبالتالي لا يشفع لإساءة معاملة أحد السجناء أو المحتجزين أنه كان متهماً فى إحدى الجرائم الإرهابية أو حتى إنه مدان بارتكابها.

ثانياً: بالنسبة للمعلومات الواردة بشأن حالات الوفاة:

(١) محمد جمعة عبد السيد السوداني:

** المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:*

بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٨ (أثناء تنفيذ المذكور عقوبة السجن خمس سنوات) تعدى باستخدام نصل صناعة يدوية على أحد أفراد قوة السجن بأن غافله وطعنه بهذا السلاح من الخلف مما أدى إلى قيام باقي المسجونين بالعنبر بالإمساك به والاعتداء عليه مما أسفر عن إصابته بإصابات بالغة وتم تحويله وآخرين إلى مستشفي الليمان للعلاج.

- أورد تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات المشاهدة بعموم جسم المتوفى محمد جمعة عبد السيد السوداني فى مجموعها رضوض حيوية حديثة حدثت من جسم أو أجسام صلبة وتعزي وفاته إلى إصابات متجمعة وما أحدثتها من النزيف الدماغي المنتشر على سطح المخ. والأنزفة المنتشرة تحت الجلد.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن ما ورد من معلومات فى مذكرة المكتب الفني لا تنفي تعرض المذكور لتعذيب أفضى إلى موته كما أنها مؤشر بالغ الخطورة على انعدام الحماية الواجبة واللازمة للمسجونين فى أماكن الإيداع كما أنها تشير إلى حجم الاستخدام التعسفي وإساءة استخدام حراس السجون للقوة مع المسجونين والمحتجزين وذلك على النحو التالي:

١. المعلومات الواردة بالتقرير تشير إلى أن هناك وسائل عنيفة قد تم اللجوء إليها بعد أن زال خطر الاعتداء على رجال السجن من قبل المذكور وذلك بعد الإمساك به حسبما ورد فى المعلومات وأن هناك اعتداءً عنيفاً قد تم على السجين بعد ذلك أفضى إلى موته من عنف الضربات والقوة المستخدمة ضده بعد شل حركته ومقاومته.

٢. أن التعدي قد تم على المذكور باستخدام آلات وأدوات لا تتوافر حسب اللوائح والقوانين فى حوزة المسجونين وأن التعدي باستخدام هذه الآلات

والأدوات كان من القوة بحيث أدى إلى النزيف الدماغي وأنزفة منتشرة تحت الجلد فالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية تدلل بذاتها على عنف وقوة التعدي الذي أفضى إلى موته.

٣. لم توضح المعلومات سلوك حراس السجن والمكلفين بحفظ النظام ومدى ما بذلوه من الحفاظ على حياة السجين ومنع مواصلة التعدي عليه.

٤. الواضح من المعلومات الواردة بالمذكرة أن الفاعل أو الفاعلين لارتكاب جريمة الضرب الذي أفضى بحياة المذكور معلومين لسلطات الأمن وبالتالي لجهات التحقيق لأن التعدي كان من المسجونين بالعنبر وكان تحت بصر رجال السجن، ورغم ذلك لم يرد فى مذكرة المعلومات تحديد المسئولين عن ارتكاب جريمة الضرب الذي أفضى إلى وفاة السجين وتقديم المسئولين عنه إلى المحاكمة رغم أن الواقعة تمت بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٨ أي منذ ما يقرب من عام كامل.

٥. أن مذكرة المعلومات لم توضح مدى الرعاية والمساعدة الطبية التي قدمت إلى السجين ومدى السرعة فى تقديم هذه الرعاية ومدى ملاءمة هذا العلاج وما هو الوقت الذي استغرقه تدخل رجال السجن بين حدوث الفعل ونجدة السجين المذكور وتقديم الرعاية الطبية له.

(٢) المحمدي محمد محمد مرسي:

** المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:*

فى ١٩٩٣/١٠/٢٤ وأثناء اعتقال المذكور بالسجن الصناعي بأبي زعبل قام وآخرون من العناصر الإرهابية المودعة بالسجن بإحداث شغب باستعمال القوة ومقاومة حراس السجن واحتجاز بعضهم داخل أحد العنابر مما استلزم تدخل القوات النظامية تطبيقاً للمادة ٨٧ من القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون بالحفاظ على الاستقرار والأمن داخلها. نتج عن تعامل المذكور ضمن آخرين من العناصر الإرهابية ضد القوات

النظامية إصابته بالرأس وكسر بعظام الوجه والرقبة وتهتك بالأوعية الدموية ونزيف دموي أدى إلى الوفاة.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية من إصابة المذكور:

١. بالرأس.

٢. كسر بعظام الوجه والرقبة.

٣. تهتك بالأوعية الدموية.

وما أحدثته من نزيف دموي أدى إلى الوفاة.

والإصابات المذكورة تدلل على قوة العنف والتعسف الشديد فى استخدام القوة القاتلة من رجال السجن ضد المسجونين فلا يشفع لقتل السجين المذكور ما أوردته مذكرة المعلومات بأنه اشترك فى إحداث الشغب داخل السجن وذلك لأنه:-

١. لم يثبت من خلال مذكرة المعلومات أنه كان فى حوزته أسلحة قاتلة أو إنه كان هناك خوف من حيازته لها ومن استخدامها بالتالي.

٢. إن التقرير أغفل ذكر إصابة المذكور بعيار ناري بالجبهة والصدر.

٣. إن الإصابات الموصوفة بمذكرة المعلومات نقلا عن تقرير الصفة التشريحية تدلل على أن القوات النظامية وحراس السجن تستخدم أسلحة وأدوات مختلفة وبعضها قاتل بطبيعة وكانت تستخدم بقوة مبالغ فيها إلى درجة كبيرة بالمخالفة للمادة ٣ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تنص على أن يكون استخدامهم للقوة مقصوراً على حالات الضرورة الماسة فى الحدود التي يتطلبها أداء واجبهم وبما يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وخاصة الحق فى الحياة.

٤. إن التقرير لم يشر إلى أن قوات الأمن قد استخدمت أي أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة بل أن التقرير يشير إلى استخدامها للقوة وحيازتها لأسلحة ووسائل مميتة بطبيعتها وأدت بحياة المسجون وهو ما تدلل عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي.

(٣) عفت محمد والي :

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ أثناء مرور سيارة الدورية بدائرة قسم الظاهر لتفقد حالة الأمن اشتبهت فى سيارة تقف بشارع جانبي وكان بداخلها المذكور وآخر يتعاطيان مواداً مخدرة وحاولا الفرار فتمكن أحد أمناء الشرطة من الإمساك بسيارتهما وتشبث بها ولكنهما اندفعا بالسيارة مسرعين يميناً ويساراً مع توجيه ضربات إليه بغية إيقاعه أرضاً فأخرج سلاحه وأطلق عياراً نارياً على زجاج السيارة حتى توقفت وتجمع عدد من المواطنين وأمسكوا بمن كان فيها.

وتم نقل المذكور بسيارة الشرطة إلى المستشفي لوجوده فى حالة غيبوبة تامة ما بعد الارتجاج وكان مصاباً بكدمتين وجرح بالذقن.

وأورد تقرير الصفة التشريحية أن الإصابات المشاهدة والموصوفة برأس المتوفي عفت محمد على رضوض حيوية تحدث نتيجة الاصطدام بجسم صلب أي كان نوعه فنتج عنها نزيف على سطح المخ وهبوط حاد فى الدورة الدموية والتنفسية نتيجة الضغط على المراكز الحيوية للمخ.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

١. ثابت من ملف القضية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٩٣ جنايات القاهرة وجود تقرير طبي من مستشفي سيد جلال مؤرخ ١٩٩٣/١٠/١٩ عن استقبال المجني عليه بصحبة رجال الشرطة من قوة قسم الظاهر " وإنه لا توجد أي علامات

على تناول المذكور أي مواد كحولية أو غيره" وهو ما يكذب الإدعاء وتصوير رجال قوة قسم الظاهر من أن المذكور كان يتعاطى مخدرات، بل أن هذا التقرير يثبت أن المذكور كان سليما ومعافى عند القبض عليه.

٢. ثابت من تقرير آخر فى ذات التاريخ ١٩٩٣/١٠/١٩ صادر من مستشفي سيد جلال أنه استقبل المذكور مرة أخرى منقولا بسيارة الشرطة وثابت به "ارتجاج بالمخ – مع وجود كدمتين بالجبهة حوالي ٣-٥ سنتيمترات، وجرح قطعي طوله واحد سنتيمتر بالذقن".

٣. ثابت من شهادة تبليغ الوفاة المحرر بمعرفة مديرية الشئون الصحية بالقاهرة أن المذكور به " إصابة رضية بالرأس أدت إلي نزيف شديد على سطح المخ والحالة تحت البحث" كما جاء بشهادة الوفاة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٨ إصابة رضية أدت إلى نزيف على سطح المخ.

ومفاد كل من التقرير الثاني لمستشفي سيد جلال وشهادة تبليغ الوفاة أن المتوفى قد تعرض للاعتداء عليه أثناء وجوده فى حوزة رجال شرطة الظاهر وهذه الواقعة برمتها تعيد إلى الذاكرة ما حدث فى ذات القسم من التعدي على المواطن / مخلوف عبد العال وضربه حتى الموت فى عام ١٩٨٩ ومحاولة تلفيق قضية تعاطي مخدرات له وثبت بعد ذلك تزوير هذا المحضر.

وقد قدم إلى للمحاكمة رئيس المباحث ومعاونه إلى المحاكمة الجنائية وتم إدانتهما بتهمة تعذيبه حتى الموت وتزوير محضر الضبط.

٤. إن المعلومات قد وردت فيها إحالة الشخص الذي كان برفقة المتوفى بالسيارة إلى محكمة الجنايات بتهمة تعاطي المخدرات وكنا نتمنى أن يصدر أمر إحالة للمسئولين عن ارتكاب جريمة تعذيب عفت محمد والي المحاكمة الجنائية فى ذات الوقت إلا أن المذكرة لم تشر إلى ذلك من قريب أو بعيد.

(٤) أحمد فاروق أحمد على

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

توفي المذكور عقب القبض عليه وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤ أحوال الدرب الأحمر بتاريخ ١٩٩٣/٩/٤ وأخطرت النيابة العامة فى حينه وباشرت تحقيقاتها بالانتقال لمكان الحادث ومناظرة الجثة وبسؤال ضباط الشرطة الذين قاموا بعملية الضبط قرروا أنه بعد ضبط المذكور ومناقشته أدلى إليهم باشتراكه فى حادث اغتيال وزير الداخلية وعدة حوادث تفجيرات أخرى ثم سقط مغشياً عليه فتم استدعاء أحد الأطباء، فوراً لمحاولة إسعافه إلا أنه فارق الحياة. وقررت النيابة انتداب الطبيب الشرعي للوقوف على أسباب الوفاة.

- انتهي تقرير الطب الشرعي إلى أن العلامات التشريحية المشاهدة بالجثة والمؤيدة بالفحص النسجي التشريحي المجهرى أن المتوفى المذكور كان يعاني من اثيروما بالأورطي وانتفاخ معتم واحتقان بالكلي وبلهارسيا بالرئتين وتحول ذهني واحتقان وبلهارسيا بالكبد وهذه الحالة المرضية مزمنة لديه ومن شأنها أن تؤدي إلى الوفاة بمفردها فى أي وقت دون أي مؤثر خارجي. وتعزي وفاة المذكور إلى هبوط حاد مفاجئ بالقلب والتنفس نتيجة الحالات المرضية الموصوفة بالجثة.

- لم يسبق اتخاذ أية إجراءات أمنية ضد المذكور من قبل.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

(١) أن ما ورد فى مذكرة المعلومات لم يشر إلى الإصابات الواردة فى تقرير الطب الشرعي رقم ٦٤١ لسنة ١٩٩٣ المرفق بالقضية رقم ٥٧٤٠ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن دولة عليا، وإنه ثابت أن المتوفى به عشر إصابات بمواضع مختلفة وهي:

الكشف الظاهري على الجثة:

الجثة لذكر فى نهاية العقد الثالث من عمره، سليم ظاهر العينين، بوادر التيبس الرمي والتعفن الرمي لم تظهر بعد، والرسوب الدموي الرمي منتشر بالظهر مع ازرقاق بالأظافر والشفتين.

وقد شوهد بظاهر الجثة الإصابات الآتية:

١. سحج محمر اللون تقع بأعلى قنطرة الأنف فى مساحة ١×١ سم.

٢. سحج صغير بوحشية الحاجب الأيسر محمر اللون فى مساحة (٢/١ × ٢/١ سم).

٣. سحج محمر اللون يقع بمقدم مفصل الكتف الأيسر فى مساحة ٤×٥ سم.

٤. سحجتان تقعان متجاورتين بخلف مفصل المرفق الأيسر كل منهما محمر اللون فى مساحة ١×٢سم، ٢×٢ سم.

٥. سحج محمر اللون يقع بوحشية ومقدم مفصل الكتف الأيمن فى مساحة ١×١ سم.

٦. سحجات محمرة اللون تقع بخلف مفصل المرفق الأيمن وخلف أعلى الساعد الأيمن تتراوح أبعادها ١×١ سم، ٢×٢ سم.

٧. سحج محمر اللون يقع بمنتصف الظهر على الخط المنسف ومقابل الفقرة الصدرية السادسة طولي الوضع بطول ٢سم وعرض (٢/١ سم).

٨. سحجات محمرة اللون تقع بالنصف السفلي للظهر فى مساحات تتراوح بين (٢/١ ×١ سم)، ٢×٢ سم.

٩. سحج محمر اللون يقع بأعلى أنسجة الآلية اليسرى فى مساحة ٢×٣ سم.

١٠. سحج محمر اللون يقع بمؤخرة ووحشية مفصل الكاحل الأيمن فى مساحة ١×١ سم.

ورغم أن تقرير الطب الشرعي أعزى الوفاة إلى الحالة المرضية المزمنة لديه والتي ذكر أنها من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة بمفردها فى أي وقت دون أي مؤثر خارجي وأن الوفاة ترجع إلى هبوط مفاجئ بالقلب والتنفس نتيجة الحالات المرضية الموصوفة بالجثة إلا أن ذلك لا ينفي أن تعرض المجني عليه للتعذيب قبل وفاته تدلل عليه الإصابات بالجثة السابق الإشارة إليها.

(٢) إنه ثابت أن القبض على المتوفى تم حوالي الساعة ٢ بعد الظهر يوم ١٩٩٣/٩/٣ بمعرفة الرائد محمد صادق عبد اللطيف والنقيب محمد عبد الرحيم رئيس ومعاون وحدة مباحث عابدين وبأنهما تمكنا من السيطرة عليه بمساعدة الأهالي وتقييده بالقيد الحديدي واصطحابه إلى مديرية أمن القاهرة – وثابت من أقوال الدكتور / عاصم عبد الرحمن على الذي وقّع الكشف الطبي عليه فى حوالي الساعة العاشرة والنصف مساء يوم ١٩٩٣/٩/٣ بأن المتهم كان فى حالة إعياء ومقيد اليدين بقيد حديدي.

(٣) ورد فى المحضر المؤرخ ١٩٩٣/٩/٣ المحرر بمعرفة العقيد / فاروق لاشين وكيل مباحث القاهرة لقطاع المال أن المحضر محرر الساعة ٩ مساءاً يوم ١٩٩٣/٩/٣ وثابت به واقعة سقوط المتهم مغشياً عليه واستدعاء الطبيب لتوقيع الكشف الطبي عليه، بينما قرر الطبيب أنه لم يستدعى إلا الساعة العاشرة والنصف مساءاً، وهو الأمر الذي يدلل على عدم صحة تاريخ المحضر أو ساعته وسند ذلك أيضاً أن المحضر مقيد برقم ٤ أحوال قسم الدرب الأحمر ١٩٩٣/٩/٤.

(٤) من الأمور السابقة يتضح أن المتوفى كان يتم استجوابه منذ القبض عليه وحتى سقوطه مغشياً عليه وهو مقيد اليدين بقيد حديدي وفى حالة إعياء شديدة والإصابات الموصوفة بالجثة توضح أن المتهم تعرض لتعذيب لحمله على الإدلاء بالاعترافات المطولة التي أثبتها العقيد / فاروق لاشين فى محضره وأن الاستجواب كان يتم بمعرفة عدد غير قليل من رجال الأمن والإصابات الموصوفة بجثة المتهم قد تشير إلى تعرض المذكور للسحل على الأرض أو التعليق أو الاعتداء عليه بالضرب، وهو يخلق جو من الرعب النفسي ويشير إلى أن الظروف النفسية المحيطة بالمتهم كانت بالغة القسوة.

(٥) أن تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أن المعدة خالية تماماً من المحتويات وإن كانت بحالة سليمة إلا أنها محتقنة وبشدة مما يشير إلى تأثير حالة التجويع التي تعرض لها المذكور أثناء الاستجواب المطول الذي تم معه والظروف النفسية المحيطة به والمجهود الجسماني على الحالة المرضية للمتهم لأن الهبوط بالقلب قد يتأتي نتيجة حالة الذعر والخوف وما قد تحدثه من ارتجاف شديد ويكون شاملاً للجسم وهو ما قد يتضح بعضلات الوجه واللسان واليدين ويكون للجفاف أو الجوع دور فعال فى حدوث الوفاة نتيجة نقص

الأوكسجين الواصل لأنسجة المخ، وغالباً ما تؤدي حالات الوفاة فى هذه الأمور إلى تحول ذهني كما حدث بحالة المتهم واحتقان كامل بالأعضاء ونقط نزفية بالرئة والقلب.

كما أنه لا نغفل أن حالة الاثيرومي الأورطي يكفي فيها توجيه ضربة إلى صدر المتهم ونتيجة الصيام الواضح من الصفة التشريحية قد تؤدي إلى هبوط احتقاني بالقلب، ومن ثم الوفاة والإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي تشير إلى حدوث اعتداء بالضرب على المذكور قبل الوفاة وثابت به إصابة فى مقابل الفقرة الصدرية السادسة.

كما لم يبن التقرير أسباب وجود النقط النزفية والبؤر المحمرة الجامدة بالرئتين ووجود ذات النقط النزفية تحت غشاء التامور بالقلب.

وقد قضت محكمة النقض :

((إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ركل المجني عليها فسقطت على الأرض وتوفيت ودلل على توافر السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجني عليها بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الانفعال والمجهود الجسماني والألم الإصابي الناشئ عن التعدي قد ساهمت فى إحداث الوفاة، فإن فى ذلك يحقق مسئوليته فى صحيح القانون – عن هذه النتيجة، ومن أن مرض المجني عليها إنما هو من الأمور الثانوية التي لا تقطع هذه الرابطة".

[نقض ١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س٣١ ق٧٠ ص٣٧٧]

وبالتالي فإنه إعمالاً لأحكام النقض، فإن مرض المتهم كان من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية ولا يكفي لقطع رابطة السببية ما قرره تقرير الطب الشرعي أن الحالة المرضية التي بالمتهم كانت تؤدي إلى الوفاة فى أي وقت وهو أمر فى مقام التدليل الجنائي لا يصلح سنداً لقطع رابطة السببية ما دام ثابتاً أن هناك عوامل ومؤثرات أخرى تعرض لها المتهم مثل الانفعال وحالة الذعر والخوف والإصابات الموصوفة بالجثة وما أحدثته من ألم إصابى والمجهود الجسماني وحالة الجوع الواضحة من خلو المعدة من أي كميات طعام واحتقانها الشديد وما قرره د/ عاصم عبد الرحمن الطبيب الذي قام بتوقيع الكشف الطبي فور الوفاة من أن المتهم كان فى حالة إعياء وكلها عوامل ومؤثرات أدت إلى التعجيل بحالة الوفاة والأمراض التي بالمتهم هي من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة

السببية وأن ما ورد فى تقرير الطب الشرعي من أن الحالة المرضية من شـأنها أن تـؤدي إلى الوفاة بمفردها فى أي وقت دون أي مؤثر خارجي، فأي إنسان معرض للوفـاة فـى أي وقت دون أن يكون هناك أي مؤثر خارجي حتى ولو لم يكـن مريـضاً إلا أن الحـال هنـا يختلف فالثابت فى الأوراق أن المتهم تعرض لمؤثرات خارجية كالتعذيب كما هو واضح مـن الإصابات الموصوفة بالجثة ومهما كانت تافهة فالحالة التي تعرضت لهـا محكمـة الـنقض كانت مجرد ركلة، أما الحال هنا يختلف فتعددت الإصابات ولا شك أن هذه الإصابات تحـدث ألم إصابي يؤدي إلى حالة الذعر والخوف والانفعال كما أنه ثابـت أنـه تعـرض لمجهـود جسماني شديد كما هو واضح من حالة الإعياء وحالة الجوع التي كان عليهـا وكـان يجـب على تقرير الطب الشرعي أن يبين ما هو تأثير هـذه المـؤثرات علـى الحالـة المرضـية، وبالتالي على الوفاة إلا أن تقرير الطب الشرعي قد أغفل ذلك.

(٥) أحمد عبد الرحمن محمد ٤٢ سنة

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

كان والد المذكور قد تقدم بشكوى إلى النيابة العامة ذهب فيها إلى اعتقال نجلـه منـذ ١٩٩٣/٤/٧ بمقر أمن الدولة بأسوان واعتقاده بوفاته.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن ما ورد من معلومات بشأن هذه الحالة من عدم الاستدلال على اتخـاذ أي إجـراء أمني ضد المذكور أو سابقة صدور أمر بضبط أو اعتقـال المـذكور رغـم أن المعلومـات المتوافرة تفيد أنه اعتقل من مقر عمله بالوحدة المحلية لمدينة أسوان.

والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان إزاء ما ورد فى مذكرة معلومات المكتـب فإنهـا ستدرج هذه الحالة ضمن حالات الاختفاء القسري.

(٦) بهاء الدين عبد الرءوف محمود

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

- سبق اتهامه فى القضية رقم ٢٥٨١ لسنة ١٩٩٣ جنايات قسم أسوان (بتهمة محاولة اغتيال شرطيين) وصدر قرار النيابة العامة بضبطه وإحضاره لسؤاله فيها.

- بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٣ تقدم حسني عبد الرءوف محمود بشكوى إلى النيابة العامة تفيد إلقاء القبض عليه وشقيقه بهاء الدين واصطحابهما لمبني مباحث أمن الدولة بأسوان ثم إخلاء سبيله دون شقيقه المذكور الذي مازال غائباً حتى الآن.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن ما ورد من معلومات يلقي بظلال كثيفة حول ظروف الاختفاء بعد القبض عليه بمعرفة مباحث أمن الدولة بأسوان هو وشقيقه وإيداعهما سويا بمقر المباحث فى ذات اليوم وإخلاء سبيل شقيقه بمفرده ثم انقطاع أخباره بعد ذلك، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلات وشكوكاً قوية حول ظروف اختفائه. ونرى أن هناك تشابهاً بين هذه الحالة وحالة اختفاء / أحمد عبد الرحمن أحمد خاصة إنها فى مكان واحد هو مباحث أمن الدولة بأسوان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان سوف تدرج هذه الحالة أيضاً ضمن حالات الاختفاء القسري.

(٧) عمرو محمد صفوت

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

وردت إشارة للنيابة العامة من مستشفي الأمراض العقلية تفيد دخول المذكور – المستشفي بتاريخ ١٩٩٣/٩/٩ مصاباً بجرح قطعي بالظهر وسحجات وخدوش بالذراعين والساقين وظل به إلى أن توفي بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٩ نتيجة إصابته بالتهاب رئوي لوجود خراج على الرئة وتسمم دموي وجروح قديمة متقيحة فى الساقين والفخذين.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

وهذه الحالة التي تعتبر من الحالات الصارخة التي تمثل مدى انتهاك حقوق الإنسان فى أقسام الشرطة وفى المستشفيات العامة وفقدان الإنسان لحق الرعاية الصحية الكاملة وتعرضه للاعتداء والتعذيب قبل إيداعه المستشفي وتمثل فى إصابته بجرح قطعي بالظهر وسحجات وخدوش بالذراعين والساقين ووفاته نتيجة الإهمال فى العلاج وإصابته بالتهاب رئوي لوجود خراج على الرئة وتسمم دموي وجروح قديمة متقيحة فى الساقين والفخذين يقتضي ضرورة سرعة تقديم المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى المحاكمة.

(٨) عيسي طاهر سليمان

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

- تحرر عن الواقعة محضر رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٩٣ جنايات قسم أسوان المقيد برقم ٩١٣ لسنة ١٩٩٣ حصر أمن الدولة العليا وباشرت النيابة العامة تحقيقاتها وانتدبت الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة.

- انتهي تقرير الطبيب الشرعي إلى أن إصابات المذكور حدثت نتيجة لسقوط وارتطام من علو على الأرض ولا تزال التحقيقات مستمرة.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن هناك معلومات فى المذكرة تحتاج إلى إيضاح ولإزالة التناقض الواضح فى المعلومات. فقد ورد فى مذكرة المعلومات أن المذكور تم ضبطه واصطحابه إلى مبنى مباحث أمن الدولة بأسوان، بينما ورد فى ذات المذكرة أنه أثناء تحرير محضر بإجراءات الضبط وتحرير المضبوطات تمهيداً لعرضها والمتهم على النيابة العامة غافل المذكور الحارس المعين على باب الحجرة المودع بها وألقى بنفسه من الطابق الخامس بمبنى مديرية أمن أسوان مما أدى إلى وفاته. والواضح من المذكرة أن القبض على المتهم وإيداعه تم فى مقر مباحث أمن الدولة بأسوان، بينما السقوط من علو تم فى مديرية أمن أسوان. والمذكرة

لم توضح هل الحادث كان عرضاً أو انتحاراً أو جنائياً لأن الإصابات الناشئة عن السقوط من علو لا تختلف عن بعضها البعض فى الحالات الثلاث وأن الوصول للحقيقة بشأن أي من الحالات سالفة الذكر يتوقف على نتائج التحقيق.

(٩) محمد سلومة عبد الحميد فرج – ٢٨ سنة – طبيب

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

– تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٤٨٠٣ لسنة ١٩٩٢ إداري المعادي، وأخطرت النيابة العامة وباشرت تحقيقاتها بسؤال الأطباء المعالجين فقرروا أن المذكور كان يعاني من مغص كلوي حاد أيسر وتم عمل الإشاعات وتبين منها وجود انسداد معوي حاد فتقرر نقله فوراً إلى إحدى المستشفيات الجامعية لإجراء عملية جراحية له إلا إنه توفي قبل وصوله للمستشفي.

– أمرت النيابة العامة بندب طبيب الصحة لتحديد سبب الوفاة فأفاد بأن الوفاة نتيجة انسداد معوى حاد أدى إلى صدمة عصبية وهبوط بؤري عام ولا توجد شبهة جنائية فى وفاة المذكور.

– أمرت النيابة بحفظ التحقيق لعدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

أن المعلومات الواردة بمذكرة المعلومات قد شاهد التناقض بها الذي يحتاج إلى إيضاح:

١. فالمعلومات الواردة والثابتة بأن المذكور كان محتجزاً بسجن المرج.

٢. إن مذكرة المعلومات الواردة تقرر أن المذكور توفي فى ١٩٩٢/١١/٢٤ بمستشفي ليمان طرة إثر هبوط حاد بالدورة الدموية والقلب نتيجة انسداد معوي حاد.

٣. بينما ورد فى المذكرة بشأن هذه الحالة أن تقرر نقله فوراً إلى إحدى المستشفيات الجامعية لإجراء عملية جراحية إلا إنه توفي قبل وصوله للمستشفى وهذا القول الأخير يناقض القول السابق ويشير إلى أن المذكور قد توفي خارج السجن وليس بداخل المستشفي.

٤. الثابت فى مذكرة المعلومات أن الذي قام بتوقيع الكشف الطبي على المتوفى هو طبيب وبالتالي فإن تشخيص حالة الوفاة لا يعطي تصويراً دقيقاً للحقيقة لأنه من الجائز أن يكون قد انخدع بعلامات مضللة وأعزى إليها الوفاة كالعلامات المبكرة للتعفن الرمي عندما تعطي لوناً أزرق الذي يبدو بسطح طيات الأمعاء، وخاصة تلك الطيات المتزاحمة فى حيز تجويف الحوض، ويبدو ذلك المظهر وكأنه نتيجة لانسداد معوى.

وبالتالي فإن خلو الأوراق من تقرير طب شرعي يحدد بدقة سبب الوفاة خاصة أن المتوفى هو شاب وطبيب وكان سنة وقت الوفاة لا يتعدي ٢٦ عاماً وليس هناك أي إشارة فى مذكرة المعلومات أنه كان يعاني من أعراض مرضية كما لم توضح مذكرة المعلومات مدى الرعاية الصحية التي قدمت إلى هذا السجين ومدى ملاءمتها وكفايتها وهل هناك أي قصور أدى إلى وفاته؟

(١٠) عبد الستار عبد الله رشوان.

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

- بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ لقى المذكور مصرعه بالسكتة القلبية نتيجة لصدمة كهربائية أثناء قيامه بإصلاح سخان كهربائي بالعنبر المودع به بالسجن الصناعي بأبي زعبل.

- أخطرت النيابة العامة فى حينه وباشرت تحقيقاتها استمعت إلى نزلاء ذات العنبر المودع به المتوفى وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٢٩٨٠ إداري السجن لسنة ١٩٩٣ وبرقم

٢٩٨٠ لسنة ١٩٩٣ إداري الخانكة وأمرت النيابة العامة بحفظ التحقيق لعدم وجود شبهة جنائية.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عند تقديمها لبلاغها بشأن المذكور قد أوردت بأن المعلومات المتوافرة لديها تشير إلى أنه قد توفى نتيجة التعذيب بالصعق بالكهرباء فى سجن أبو زعبل وأن ذلك كان من الأسباب التي أدت إلى قيام الاضطرابات بسجن أبو زعبل وأن ما ورد فى مذكرة المعلومات لا ينفي أو يدحض هذه المزاعم والشكوك لأن ما جاء به يزيد ويؤكد هذه الشكوك والمزاعم، خاصة أن كل ما ورد من معلومات بأن المذكور " لقي مصرعه بالسكتة القلبية نتيجة لصدمة كهربائية أثناء قيامه بإصلاح السخان الكهربائي " وأن مذكرة المعلومات لم تتضمن الإشارة إلى عرض الأمر على الطب الشرعي للفصل فى هذه المزاعم وتحديد سبب الوفاة بدقة، لأن ما ورد فى مذكرة المعلومات من سبب للوفاة ينفيه أن المذكور هو معتقل سياسي لخطورة على الأمن كما أوضحت المذكرة أنه من المفروض أنه يخضع لمراقبة وتفتيش دقيق داخل السجن وأن وجود توصيلة لسخان كهربائي فى العنبر هو أمر مخالف لقوانين ولوائح السجون، وهي أمور تلقي ظلالا كثيفة حول ظروف وفاة المعتقل خاصة وأن مذكرة المعلومات جاءت خلواً من دليل فني يجسم ويعطي دلالات قوية حول ظروف الوفاة خاصة إذا كانت الوفاة نتيجة الصعق بالكهرباء كوحدة وقوة التيار، ونوع التيار الكهربائي، ومقاومة أنسجة الجسم، ومسار التيار الكهربائي ومكان وحجم سطح التلامس، فترة حدوث التلامس، والكثافة الكهربائية، وجود أرض للتيار وعلامة دخول التيار وعلامة خروجه والعلامات الدقيقة أي بالجملة بيان الأعراض الإكلينيكية الناشئة عن مرور لتيار كهربائي حتى نستطيع أن نحسم إذا كانت الوفاة نتيجة تعذيب أم عرضاً وهو ما خلت منه مذكرة المعلومات.

(١١) سيد حسن فتوح عليوة

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

خلال شهر مايو ١٩٩٢ توجه ضابط مباحث لتفتيش مسكن المذكور بحثاً عن أسلحة نارية وأثناء عملية التفتيش حدث احتكاك بينه وبين أفراد القوة المرافقة للضابط المذكور أدت إلى إصابته بنزيف بالمخ ودخل على أثرها مستشفى الخانكة العام وتوفي عقب ذلك.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن ما ورد فى المذكرة فى إحالة المسئولين عن ارتكاب جريمة الضرب الذي أفضي إلى موت المذكور إلى المحاكمة الجنائية هو أمر يخرج هذه المعلومات عن دائرة أي تعليق.

(١٢) عطية شمردن سعيد محمد – ٢٧ سنة

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

– تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٣ إداري المعادي وأخطرت النيابة العامة فىَ حينه وأمرت بندب الطبيب الشرعي لتحديد سبب الوفاة.

– أورد تقرير الطب الشرعي وجود احتقان بالرئتين وتضخم وظهور بطش اثيرونيه بجدار الأورطي وصمامات القلب فضلاً عن تكلس واتساع الأوعية التاجية مع وجود احتقان حشوي عام، وأن سبب الوفاة هو الحالة المرضية بالقلب، كما أورد تقرير المعمل الكيميائي خلو الأحشاء من المهدئات والقلويات المخدرة والسامة.

– بعد ورود تقرير الطب الشرعي سالف الذكر أمرت النيابة بحفظ التحقيقات لعدم وجود شبهة جنائية.

تعليق الباحث على المعلومات ضمن رد المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

إن ما ورد فى مذكرة المعلومات بشأن هذه الحالة أن الوفاة نتيجة حالة مرضية بالقلب دون بيان ما هي الخطوات العلاجية والرعاية الصحية التي قدمت لهذه الحالة منذ ١٩٩٢/١٠/١٤ حتى تاريخ وفاته فى ١٩٩٢/١٢/١٢ وجاءت مذكرة المعلومات خلواً من الإشارة إلى أوراق العلاج الخاصة بهذه الحالة ومدى الرعاية والمتابعة التي قام بها أطباء السجون فى زيارتها ومعاودتها يومياً وإعداد تقرير بهذه الحالة وتقديم العلاج اللازم لها طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة المعلومات أشارت إلى أن الوفاة تمت فى ١٩٩٢/١٢/١٢ بينما المحضر مقيد برقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٣ إداري المعادي أي بعد مرور فترة طويلة رغم أن المذكرة قررت أن النيابة أخطرت فى حينه.

(١٣) محمود حسن محمد وحسن صلاح سيد

المعلومات الواردة من المكتب الفني للنائب العام:

لم يتم التوصل لأية معلومات بشأنهما لعدم وجود بيانات دقيقة بشأن محل إقامة ومكان وتاريخ وفاة كل منهما وأرقام القضايا الخاصة بهما.

ثالثاً: بالنسبة للحالات الواردة بمذكرة المعلومات والتي قررت عدم توافر أي معلومات بشأنها:

فإن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالعودة إلى المعلومات المتوفرة لديها بشأن هاتين الحالتين تبين صحة المعلومات التي قدمتها إلى المكتب الفني فى مذكرة المعلومات المقدمة من المنظمة فى ١٩٩٣/١٢/٢٧ والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تعيد الإشارة إلى هاتين الحالتين.

(١) حسن صلاح سيد – ٢٧ سنة :

بالرجوع إلى مذكرة المعلومات المقدمة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المكتب الفني للسيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ ثابت أن هذه الحالة واردة تحت رقم (٤) وأن رقم القضية المشار إليه فى المذكرة وهي رقم ٤٦٤٨ لسنة ١٩٩٣ إداري الزاوية الحمراء، رقم صحيح وإنها قيدت بعد ذلك برقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٤ جنايات الزاوية الحمراء وبرقم ٨ لسنة ١٩٩٤ كلي شمال وإنها قيدت ضد كل من:

١. إسماعيل محمد خليفة مجند بإدارة قوات الأمن بقسم شرطة الزاوية الحمراء.

٢. حسن سيد درويش، زعمت المعلومات أنه مرشد سري. ونسبت النيابة العامة إليهما أنهما:

أ- ضربا حسن صلاح سيد عمداً بأن انهال عليه الأول بعصا وكال له الثاني الضربات بيده بأماكن متفرقة من جسده حالة تعلقه بنافذة حجرة بلوكامين التسجيل الجنائي بالطابق الخامس بقسم الزاوية الحمراء فخارت قواه وسقط خارجها فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يكونا قاصدين من ذلك قتله ولكنه الضرب أفضى إلى موته.

ب- حبساً صلاح سيد بوحدة مباحث قسم الزاوية الحمراء بأن اقتاداه إليها وشدا وثاقه وتركاه بها دون أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وقد قضت محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٧ بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهما عما هو منسوب إليهما وبالتالي فإن ما ورد فى مذكرة المعلومات من عدم الاستدلال على أي بيانات بشأن هذه الحالة هو أمر يحتاج إلى إيضاح، لأنه قد يؤدي إلى إهدار الثقة فى المعلومات الواردة وعلى الأقل مصدرها.

(٢) محمود حسين محمد :

وهذه الحالة قد قدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كافة المعلومات الواردة إليها من تقارير طبية وشكوى أهله وذويه ونحن نعيد إيراد هذه البيانات في هذا التعليق كما وردت في المذكرة المقدمة من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان للمكتب الفني للسيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧.

السن ٤٦ سنة- موظف بشركة كهرباء شمال الصعيد مقيم بمساكن مدينة العمال بالمنيا.

مصادر المعلومات: الصحف جريدة الأهالي ١٩٩٣/٦/٣٠.

*** شكوى شقيقه للمنظمة- بدر حسين محمد- المقيم مساكن مدينة العمال – المنيا – شقة ٦ – عمارة١**

قرر شقيقه في الشكوى أنه علم بأن شقيقه محتجز بقسم الخليفة "للاشتباه فيه وإذ ذهب إليه فوجده في حالة إعياء تام وعليه آثار دماء ومجرد من الملابس وعليه آثار كدمات بجميع أجزاء جسمه، وتم ترحيله إلى المنيا حيث قام بعرضه على مستشفي أبو الحسن التخصصي بالمنيا وجاء نتيجة الكشف الطبي عليه بمعرفة الدكتور / طلعت أمين المراغرى – مدير المركز الطبي بالمنيا بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٣.

كدمات بجميع أنحاء الجسم مع هبوط عام ويحتاج لعلاج وراحة لفترة طويلة وقد ساءت حالته فتقرر نقله إلى مستشفي أسيوط الجامعي بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٨ وجاء تقرير المستشفي الخاص به والمحرر بمعرفة الدكتور / صلاح الدين شلتوت "المريض في حالة غيبوبة وبه كسر بالفك السفلي وارتفاع في نسبة البولينا وفشل كلوي.

وتوفي بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣، وقد تقدم شقيقه ببلاغ قيد برقم ٢٥٩٦ لسنة ١٩٩٣ إداري قسم المنيا. وقد تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ببلاغ للنائب العام قيد برقم ٣٠ لسنة ١٩٩٣ ووزير الداخلية بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦.

وكان يمكن الرجوع إلى مستشفي أسيوط الجامعي وهي مستشفي حكومي، والرجوع إلى سجلاتها فى التاريخ المنوه عنه وإلى الطبيب وسؤاله للوصول إلى الحقيقة، خاصةً أيضاً أن هناك محضراً رسمياً مشار إليه ولم تكلف المعلومات نفسها مشقة الإشارة إلى تصرف النيابة العامة فى هذا المحضر والمعلومات الواردة فيه.

إن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وهي فى ختام هذا التعليق تعيد التأكيد على ضرورة التحقيق فى حالات التعذيب (٢٢١ حالة) الواردة فى ردها على تقرير الحكومة المصرية أمام لجنة مناهضة التعذيب كما أن المعلومات الواردة فى مذكرة المعلومات من المكتب الفني للسيد الأستاذ المستشار النائب العام تفصح عن تردي الأوضاع الصحية داخل السجون المصرية وعدم الرعاية والعناية الصحية للمسجونين والمحتجزين والمعتقلين لأن المعلومات كما سبق وأن أشرنا إلى عدم قيام أطباء السجون بإتباع ما قضت به القوانين واللوائح الداخلية المنظمة للسجون وأبسط القواعد المنظمة لمهنة الطب من ضرورة توقيع الكشف الطبي على المسجونين والمحتجزين فور إيداعهم السجن ومعاودة المرضى منهم يوميا وإعداد تقارير دورية عن الحالة الصحية للمسجونين المرضى وقد أدى القصور فى القيام بهذه الواجبات إلى إزهاق أرواح العديد من المسجونين- أو طمس أدلة التعذيب التي يزعم المسجونون والمعتقلون تعرضهم له بالسجون كما إنه لم يعد يخفي على أحد سوء حالة مستشفيات السجون إلى حد العجز فى إجراء جراحة عاجلة لأحد المعتقلين لإزالة الانسداد المعوي الحاد كما ذكرت مذكرة المعلومات وهو الأمر الذي أودي بحياته أو قصور الرعاية لمريض القلب الأمر الذي أدى إلى وفاته. إن مذكرة المعلومات الواردة من المكتب الفني للسيد المستشار النائب العام هي ناقوس خطر يدق بشدة لينبه كافة الحريصين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى مدى ما وصلت إليه حالة السجون وانعدام الحماية الكافية والرعاية الصحية للمسجونين والمحتجزين والمعتقلين فى السجون المصرية وضرورة التدخل لدى السلطات المصرية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والعربية والدولية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان بالسجون المصرية، والعمل على تطوير السجون المصرية بما يتماشى مع السياسات العقابية الحديثة وتحسين الأوضاع المعيشية والصحية للمسجونين والمعتقلين فى السجون

المصرية احتراماً للكرامة المتأصلة للإنسان وحرصاً على أسمي حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة.

تحريراً في ١٩٩٤/٧/٢٨

التوقيع

عبد الله خليل

المحامي

عضو مجلس الأمناء ورئيس اللجنة القانونية

بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

رابعاً: انعكاسات ممارسات النيابة العامة في تقارير المجلس القومي لحقوق الإنسان:

يشير تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ – أنها قد وردت إلى لجنة الشكاوى ٧٤ شكوى تتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب، وأنه أرسل إلى النائب العام ١٢٦ مخاطبة بشأن انتهاكات متعلقة بحرية السفر ومعاملة السجناء والحرية والأمان الشخصي، وإنه لم يتلق رداً سوى على مكاتبة (واحدة) بعد مضى ١٣٢ يوماً من إرسالها.[٣٠]

كما أشارت وزارة الداخلية على لسان ممثلها باللجنة الخماسية بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بعدم إرسال مخاطبات تخص المعتقلين وظروف اعتقالهم للنائب العام ووزارة العدل، حيث إن هذه المخاطبات جميعاً تصب عندها في النهاية، باعتبارها جهة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.[٣١]

كما شدد ممثل وزارة الداخلية باللجنة الخماسية أيضاً بعدم إرسال أي مخاطبات للجهات الأخرى وخاصة النائب العام ووزارة العدل في شأن ادعاءات الأفراد ومنظمات حقوق الإنسان بحدوث عمليات تعذيب جسدي وبدني لهم نظراً لقيام هذه الجهات بإحالة الشكاوى الخاصة بذلك إليهم للتحقيق فيها والتصرف.[٣٢]

والذي ذكره ممثل وزارة الداخلية والثابت فى تقرير إحدى مؤسسات الدولة يدلل على انتفاء أي تحقيقات تقوم بها النيابة العامة فى ادعاءات التعذيب سواء بالنسبة للشكاوى المقدمة من الأفراد أو منظمات حقوق الإنسان، حيث تحيل الشكوى إلى الخصم ليصبح هو صاحب القرار فيها، وهو ما يطلق عليه التصرف "بوضع الشكوى فى الثلاجة "، وبالتالي تضيع معالم التحقيق ويصبح المشكو فى حقه هو خصماً وحكماً فى ذات الوقت، حيث تتخلى النيابة العامة والنائب العام عن اختصاصه الأصيل بالتحقيق فى هذه الشكاوى وتلك الادعاءات وتركها للجهة الإدارية لتكون صاحبة القرار النهائي فيها، وهو ما يمثل مخالفة صارخة للقانون وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان بأن تلقى النيابة العامة فى أحضان السلطة التنفيذية وبين قبضتها ملاك التصرف فى الجرائم التي يرتكبها رجالها.

وفى تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ – وإن كان قد أشار إلى ارتفاع معدلات تلقي الردود من مكتب النائب العام، حيث بلغت عدد المخاطبات ٢١٢، وعدد الردود عليها ١٨٧ بنسبة ٨٨,٢% إلا أنه أشار إلى عدد من الانتهاكات للحق فى الحياة ووفاة بعض المواطنين بشبهة التعذيب أثناء احتجازهم، وأشار التقرير إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ توفي المواطن / أحمد محمود سالم داخل مركز شرطة كفر صقر على أثر إصابته بكسر بالحوض نتيجة سقوطه من الطابق الثالث أثناء إلقاء القبض عليه من قبل قوات الأمن، والاعتداء عليه بالضرب داخل مركز شرطة كفر صقر. ووفاة المواطن / أشرف سعيد (المتهم بتنفيذ تفجيري الأزهر وعبد المنعم رياض) داخل محبسه، وقد تم القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٩ فى محافظة المنوفية، وتم اقتياده إلى مكان غير معلوم، وقد وصفت الجهات الرسمية واقعة الوفاة بأنها جاءت نتيجة حالة "هياج" أصابت المتوفى أدت إلى ارتطام رأسه بالحائط. ووفاة المواطن / محمد رفعت السيد (٢٦ عاما) والذي كان يتردد على قسم شرطة حلوان، وذلك للعمل بالقسم (المصاريف)والذي لقى مصرعه داخل ديوان قسم شرطة حلوان لأسباب غير معروفة وقيدت الواقعة تحت رقم ٨٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥ إداري حلوان. وأيضاً وفاة السجينة / انشراح أحمد معروف (٤١عاما) المحكوم عليها بالسجن لمدة ٦ سنوات فى قضية سرقة بالإكراه، وتعاني من سرطان بالرحم، وكانت تتلقى العلاج بمستشفى قصر العيني الجامعي بالمنيل، وقد لفظت الضحية أنفاسها داخل عربة الترحيلات أثناء نقلها من سجن الخليفة إلى محبسها الدائم بسجن القناطر بتاريخ

٢٠٠٥/٧/٥. وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣ توفى المواطن / أحمد متولى أحمد صالح وشهرته أحمد جابر (١٩ عاما) داخل ديوان مركز شرطة كفر صقر لاتهامه فى إحدى قضايا السرقة، وقرر مفتش الصحة من خلال الكشف المبدئي على الجثة وجود شبهة جنائية فى الوفاة ووجوب عرض الجثة على الطب الشرعي لبيان سبب الوفاة وتاريخها والأداة المستخدمة.[٣٣]

وقد أقر التقرير بأن كل هذه الحالات لم يتم الفصل فى أي منها تحت زعم أن ذلك يستغرق وقتاً طويلاً، وعبر المجلس عن خشيته أن تكون تلك الجرائم تعبيراً عن سلوك نمطي من أنماط التعامل مع المتهمين والمحتجزين، وأكد على ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات والتدابير الصارمة. ورغم إشارة المجلس إلى عدد من الأحكام القضائية التي صدرت ضد مرتكبي جرائم التعذيب، إلا أنه واضح أن كافة الحالات المشار إليها كانت عن جرائم تعذيب تمت فى عامي ٢٠٠١، ٢٠٠٣ وهي عينة لا تمثل تدليلاً على جدية السلطات المختصة فى تقديم مرتكبي التعذيب، وأيضاً لا تتناسب مع حجم الادعاءات بشأن هذه الجرائم، ولا يشفع فى ذلك ما ذكره التقرير من أن تحقيق هذه الجرائم يستغرق وقتاً طويلاً لأن العدالة البطيئة هي الظلم بعينه، والمعايير الدولية تلزم الدولة بإجراء تحقيق سريع ونزيه وعادل فى كافة الادعاءات، وهناك قضايا سياسية عديدة أحيلت إلى المحاكم المختصة من النيابة العامة خلال شهور قليلة، وصدرت الأحكام فيها بعد محاكمات موجزة دون أن يمر عليها وقت طويل، وبالتالي فإن البطء فى اتخاذ إجراءات التصرف فى مثل هذه القضايا هو بمثابة الضوء الأخضر لتمرير واستمرار كافة أفعال التعذيب.

(٤)

النيابة العامة والتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فى ٢٠٠٢/١١/١

الجلسة رقم ٧٦ – علي تقرير مصر المقدم بناء علي المادة ٤٠ من العهد

وأثناء تدوين الملاحظات والتفسيرات المقدمة من وفد الدولة العضو عن التفتيش الدوري والمفاجئ على السجون بواسطة السلطات المعنية لاحظت اللجنة استمرار عدم ملاءمة أوضاع الاعتقال مع نص المادة العاشرة من العهد. كما تأسف اللجنة أيضاً لإعاقة الزيارات المشكلة من لجان حقوق الإنسان التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة أو عن طريق منظمات حقوق الإنسان وغير الحكومية.

وعليه فإن الدولة العضو مدعوة لأن تقدم للجنة فى تقريرها القادم إحصائيات عن عدد الأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم نتيجة لهذا التفتيش. كما إنها مدعوة أيضاً للسماح للمنظمات شبه الحكومية وغير الحكومية بالقيام بزيارات للتأكد من الممارسات الفعلية والالتزام التام بالمادة العاشرة من العهد.

توسعت وزارة الداخلية فى اعتبار كثير من أقسام الشرطة بمثابة سجون مركزية يتم حجز الموقوفين فيها إلا أن مراكز التوقيف فى أقسام الشرطة لا تخضع للتفتيش الدوري من أعضاء النيابة العامة، كما أن هناك أماكن خاصة تكثر الادعاءات فيها أيضا بوجود تعذيب أو استعمال قسوة لا يجوز دخولها إلا بمعرفة رئيس النيابة يندب من النائب العام شخصياً، ورغم أن هذه الأماكن طبقا لقرارات وزير الداخلية تعتبر سجوناً مركزية وتنطبق عليها اللائحة التنفيذية التي توجب توافر الرعاية والاشتراطات الصحية والتغذية، فإن عملية التفتيش الدوري على حقوق الموقوفين ومعاملتهم داخل هذه الأماكن لا تتم إلا بمناسبة بلاغ باحتجاز أحد الأشخاص دون وجه حق داخل القسم، ويفضل بعض أعضاء النيابة عدم

حدوث مواجهات بينهم وبين رجال الأمن بسبب عمليات التفتيش، ولا يوجد أيضا في النيابات أي سجلات توضح هذه الزيارات.

كما لا يوجد أي سجل يوضح خريطة السجون المركزية الخاصة بأماكن التوقيف المؤقت، وقد لاحظنا أن أعضاء النيابة لا يعلمون عما إذا كان مكان الاحتجاز التابع لهم هو معتبر سجن مركزي لابد وأن تتوافر فيه كافة الاشتراطات التي تستوجبها اللائحة التنفيذية للسجون المركزية، وضرورة أن تخضع هذه الأماكن لتفتيش دوري، ووجود سجلات منتظمة لقيد الموقوفين احتياطياً أو تحت الحراسة النظرية فى هذه الأماكن.

كما أن عملية نقل المحتجز أو المحكوم عليه من سجن إلى آخر تتم بشكل داخلي بمعرفة وزارة الداخلية، ولا يتم إخطار النيابة العامة أو أهل المحكوم عليه أو ذويه بهذا النقل، وفى حالة طلب الموقوف فتكتفي النيابة العامة بإرسال طلب إحضار إلى إدارة الترحيلات التابعة لمصلحة السجون لإحضار المحتجز من مكان احتجازه فى موعد الجلسة المحددة، وأيضاً ينطبق الأمر بالنسبة للمعتقلين إدارياً وعملية نقلهم من مكان لآخر تتم بمعرفة وزارة الداخلية، ولا علم للنيابة العامة بهذه العملية أو مكان احتجاز المعتقل، وهي معلومات تخص مصلحة الأمن العام أو إدارة مباحث أمن الدولة ومصلحة السجون.

وعدم انتظام فى إخطار النيابة العامة بنقل المحكوم عليهم أو الموقوفين مؤقتاً من سجن إلى آخر أو من مكان احتجاز إلى مكان احتجاز آخر، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المزاعم بحدوث اعتداءات على السلامة البدنية للسجين والمحتجز، كما أنه يؤدي إلى انتشار ظاهرة الاختفاء القسري والادعاءات بحدوثها، وهو ما حدث فعلا من خلال تقارير منظمات حقوق الإنسان فى مصر. كما أنه قد تبين لنا أنه لا توجد آلية للتأكد من تنفيذ قرارات النيابة العامة الخاصة بالإفراج.[٣٤]

الاستنتاجات

١] أن التطور التاريخي أثبت أن النيابة العامة منذ نشأتها فى عـام ١٨٧٥ ميلاديـة، فإن الاحتلال البريطاني والسلطة التنفيذية أدركوا أهمية وخطـورة منـصب النائـب العـام وبالتالي سعوا للسيطرة عليه من العناصر الموالين لهما، فقد سعى الإنجليز للـسيطرة علـى هذا المنصب حتى يضمنوا وجود أذرع لهم تكون كفيلة باستمرار تحقيق أغراضهم الخاصـة خصوصاً استمرار سيطرة الإنجليز على مجريات الحياة فى الشارع المصري التي تحكمهـا النيابة العامة بما لها من اختصاصات وجمعها لسلطتي الاتهام والتحقيق ومن ناحيـة أخـرى سعت السلطة التنفيذية إلى فرض سيطرتها فأبقت النيابة العامة شـعبة أصـيلة مـن شـعب السلطة التنفيذية وأبقتها على علاقة تبعية دائمة بها الممثلة أولاً فى الحضرة الخديوية ثم فـى وزير العدل (الحقانية سابقاً) الذي كان له سلطة الإشراف والرقابة وتوجيه التنبيـه لأعـضاء النيابة العامة، وله أيضاً سلطة وقف عضو النيابة العامة، بل أنه قد وصل الأمـر فـى عـام ١٨٩٥ بأن النيابة العامة كانت لا تستطيع أن تتخذ قراراً دون الرجوع إلى مـدير الأمـن أو المحافظ، ومنذ عام ١٩٥٢ كان للحكومة سلطة خطيرة وهي الحق فى فصل أي عـضو مـن أعضاء النيابة العامة بغير الطريق التأديبي، وظل هذا الأمر حتى صدور القـانون رقـم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. ولكن ظل أعضاء النيابة العامة قابلين للعزل ولا يتمتعون بالضمانات الخاصـة بعدم القابلية للعزل إلا بصدور القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكـام قـانون الـسلطة القضائية، إلا أن التبعية الإدارية وسلطات وزير العدل ظلت قائمة دون تغيير أو تعديل.

٢] أمر تعيين النائب العام طوال الحقبة التاريخية منذ إنشاء النيابة العامـة كـان ولا يزال " أمر سياسياً"، فكان ولا يزال أمر تعيينه تستقل به السلطة السياسة، ففي البدايـة بـأمر الحضرة الخديوية، ثم بمرسوم بقرار من رئيس الجمهورية دون اشـتراط موافقـة المجلـس الأعلى للقضاء، وكان النائب العام لا يتمتع بضمانة عدم القابلية للعزل مـن منـصبه حتـى صدور القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون السلطة القضائية، إلا أنه مـازال يتبـع تبعيـة إدارية لوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية، وبالتالي تتمكن تلك السلطة من إحكـام الـسيطرة والقبضة على رأي الهرم الذي يجمع بين سلطة الاتهام كطرف تابع للسلطة التنفيذية، وسـلطة التحقيق كوظيفة تدخل فى إطار وظائف السلطة القضائية. والغريب فـى الأمـر أن محكمـة

النقض والإبرام منذ عام ١٩٣٢ أقرت فى قضائها تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية باعتبارها شعبة أصيلة من شعب تلك السلطة، ورغم إقرار هذا القضاء بأن القوانين المصرية جعلت للنيابة سلطة قضائية فى التحقيق، إلا أنها أقرت بمبدأ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أي تبعية إدارية فى أداء شئون وظيفتها، وأنه ليس للقضاء على النيابة أي سلطة تبيح له لومها أو تعيبها مباشرةً بسبب طريق سيرها فى أداء وظيفتها، بل إن كان يري عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة، وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة، وهو وزير الحقانية، على أن يكون هذا التوجيه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة والقاضية بألا يغض من كرامتها أمام الجمهور.[٣٥]

والقراءة الصحيحة لهذا القضاء تقول إن النيابة العامة فى مباشرتها لسلطتي الاتهام والتحقيق تمارسها كشعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية، تحت إشراف وزير العدل والنائب العام ومراقبتهما الإدارية، وهذا يتناقض تماماً مع الوظيفة القضائية للنيابة العامة، إذ لا يمكن لسلطة تمارس وظيفة قضائية مستقلة عن القضاء وغير تابعة له أي تبعية فى أداء شئون هذه الوظيفة، وهذا هو وجه الخلل فى المقولة التي تقول إن النائب العام والنيابة العامة يجمعان بين طرفي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فالقراءة الصحيحة أن النائب العام والنيابة العامة هي شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية فى ممارسة كافة وظائفها، وأن الوضع الوسيط فى جمعها بين طرفي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية هو مجرد خيط من الوهم نسجته النيابة العامة حتى تمارس مهامها فى حماية قوانين السلطة القضائية المتعاقبة.

وينبغي القول فى النهاية أن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية خصها القانون على سبيل الاستثناء بوظيفة قضائية وهي التحقيق لغاية ابتغتها السلطة السياسية للسيطرة على تحقيق الجرائم السياسية عن طريق إحدى شعبها تمارسها استقلالا عن القضاء، لكن هذا لا يسبغ عليها انخراطها أو إمساكها بطرف من أطراف السلطة القضائية.

٣] إن عملية التعيين فى النيابة العامة منذ نشأتها تتعرض لمطاعن عديدة نتيجة غياب القواعد الموضوعية لعملية الاختيار، وهو الأمر الذي يسمح بقدر من التدخل من

السلطة السياسية فى عملية الاختيار أو مشيئة القيادة العليا للمحاكم على النحو الذي أشرنا إليه فى الدراسة.

٤] نتيجة لرغبة السلطة السياسية فى السيطرة على سلطات التحقيق والاتهام وتركيزها فى يد النيابة العامة باعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية والمرتبطة بها برباط التبعية الإدارية الممثلة فى وزير العدل والنائب العام المعين بمشيئتها السياسية عند الاحتلال البريطاني، بموجب ديكريتو ٨ مايو سنة ١٨٩٥ بإلغاء نظام قاضي التحقيق وتركيز التحقيق فى يد النيابة العامة فإن حركة يوليو سنة ١٩٥٢ هي الأخرى قد أكلت مبادئها ومنها مبدأ القضاء على الاستعمار ورغم أن هذا المبدأ ليس معناه فقط القضاء على الوجود المادي للاستعمار بل أيضاً القضاء على الموروث الاستعماري، والذي تغلغل فى النظام القانوني المصري فقد عمدت إلى العودة إلى نظام تركيز التحقيق فى يد النيابة وقامت بإصدار القانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام قاضي التحقيق الذي كان منصوصاً عليه فى قانون الإجراءات الجنائية الحالي عند نفاذه فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١، كما قامت بإجراء تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجنائية تنتقص من ضمانات الأفراد وتسبغ الحماية على الموظفين العموميين على النحو الذي كان سائداً فى ظل ديكريتو سنة ١٨٩٥ فبدأت فى البداية بإنشاء نيابة أمن الدولة لإحكام القبضة على التحقيق فى الجرائم السياسية وحظر ندب قاضي تحقيق لتحقيق الجرائم الموجهة ضد الموظفين العموميين ورجال الضبط وفرضت رقابة رئيس المحكمة الابتدائية التابع تبعية إدارية لوزير العدل والتوسع فى سلطات النيابة فى استجواب المتهم وفى الحبس الاحتياطي فى الجرائم السياسية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

٥] إن إنشاء هيئة التفتيش على النيابة العامة والقضاة عبر المراحل التاريخية كان المقصود به محاولة السيطرة وتقويض سلطات النيابة العامة والحد من قوتها وارتبط ذلك فى البداية فى فرض سلطة للمحافظين ومدير الأمن ووكلائهم لتقوية سلطة البوليس فى مواجهة النيابة، وبعض السلطات الإدارية الأخرى صفة الضبطية القضائية أي سلطة الاتهام، وإخضاعهم لسلطة رقابية هم وأعضاء النيابة العامة ومعاونيهم وهي سلطة النائب العام، وهو الأمر الذي ما يزال سارياً فى ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، فمازال أعضاء النيابة العامة ومعاونوهم وضباط البوليس الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية والعمد

والمشايخ ومفتشي الأغذية والمباني ومأموري مصلحة الضرائب وغيرهم يعملون لحساب النائب العام، فالسلطة السياسية تعمل من خلالهم على السيطرة على الحياة اليومية للمواطن المصري من خلال تلك السلطات التابعة لها تبعية مباشرة، وتستطيع من خلالها توجيه الاتهام لأي مواطن والنيابة العامة تتلقى محاضرها وتقوم بتحويلها مباشرة إلى المحكمة المختصة على ظهر المحضر دون تحقيق فني، وبالتالي فهي سلطات تصلح لاستخدامها في الانتقام السياسي أو استقلال النفوذ الاجتماعي أو الاقتصادي لتحقيق غايات لجماعات المصالح والنفوذ وهو دورها الذي رسمه الاحتلال البريطاني ومستشارها القانوني والذي مازال ينفذ حتى الآن.

كما أن سياسة تعيين ضباط الشرطة فى النيابة العامة، هي كما أشرنا فى التطور التاريخي فى العلاقة بين النيابة العامة والسلطات الإدارية – كان المقصود بها هي تقوية سلطات البوليس وسيطرة السلطة التنفيذية على أعمال النيابة العامة، وهو نهج قد رسخه الاستعمار البريطاني.

٦] إن الندب للوظائف القضائية أو غير القضائية بالإضافة إلى العمل يستغل من السلطة التنفيذية كوسيلة للترغيب فى كثير من الأحيان ولبسط أذرع للسلطة التنفيذية فى عمل النيابة العامة.

٧] إن النيابة العامة طوال المرحلة التاريخية كانت في مرمى النيران السياسية بسبب تقصيرها فى تحقيق حوادث التعذيب والتحقيقات التي كانت تجريها فى القضايا السياسية مع المعارضين السياسيين، وكان ينسب إليها الانحياز فى قراراتها للحزب الحاكم أو إقحامها طرفاً لتصفية حسابات سياسية، وكان ذلك بسبب تبعيتها الصريحة للسلطة التنفيذية سواء وزير العدل أو تعيين النائب العام بمشيئة السلطة السياسية.

التوصيات

(١) إلغاء أي دور للسلطة السياسية فى تعيين النائب العام وأن تستقل الجمعية العمومية لمحكمة النقض بترشيح من يصلح لتولي هذا المنصب، وأن يكون النائب العام تابعاً لمجلس القضاء الأعلى دون غيره.

(٢) إلغاء أي تبعية إدارية للنائب العام وأعضاء النيابة لوزير العدل وإلغاء أي سلطات له بشأنهم بما فيها حق التنبيه شفاهةً أو كتابةً، وحق إقامة الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة أو سلطة وقف عضو النيابة عن العمل لحين الفصل فى الدعوى التأديبية، وجعل هذا الاختصاص قاصراً على المجلس الأعلى للقضاء أو مجلس التأديب.

(٣) أن تكون موازنة النيابة العامة فى حالة الإبقاء عليها فى الوظيفة القضائية مرتبطة بالموازنة المستقلة للسلطة القضائية وفى حالة إلغاء الوظيفة القضائية يكون لها موازنة مستقلة تذكر كرقم واحد فى الموازنة العامة تحقق الحفاظ على أداء دور النيابة العامة، ومكانه وهيبة أعضائها وتتضمن التوزيع العادل لها بين أعضاء النيابة العام بشفافية كاملة.

(٤) إلغاء ندب أعضاء النيابة العامة للوظائف غير القضائية التابعة للسلطة التنفيذية لمكتب شئون أمن الدولة أو للعمل بمجلس الوزراء أو المصالح أو الأدوات الحكومية أو الوزارات حرصاً على حياتهم وإبعادهم عن أي مظنة بشأن التأثير عليهم.

(٥) إلغاء تبعية التفتيش لوزير العدل، وأن يكون مجلس القضاء الأعلى هي الجهة الوحيدة لتقييم أداء وكفاية وترقية أو نقل عضو النيابة العامة وتحديد محل إقامته.

(٦) إلغاء سلطة النائب العام فى نقل أعضاء النيابة العامة وتحديد محل إقامتهم واشتراط موافقة العضو ومجلس القضاء الأعلى على هذا الإجراء مع وضع أسس ومعايير موضوعية لاتخاذ مثل هذه الإجراءات.

(٧) إلغاء القيود الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين ورجال الضبطية.

(٨) إعطاء عضو النيابة العامة حق اتخاذ القرار والتصرف باستقلال دون إلزامه بتعليمات الجهة الأعلى.

(٩) إلزام النائب العام بالإعلان عن نتائج التحقيقات التي تجريها النيابة العامة ضد الموظفين العموميين ورجال الضبط فى جرائم وحوادث التعذيب والإساءة والتعسف فى استعمال السلطة تحقيقاً للردع العام والخاص وتفعيل رقابة الرأي العام على إعمالها.

(١٠) عدم جواز تعيين مأموري الضبط القضائي بقرار وزاري أو مرسوم.

(١١) ليس لمأموري الضبط القضائي ولو فى حالة التلبس أن يفتش المتهم أو يستجوبه، وكل ما له اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة حتى يأمر المحقق بالتفتيش إذا كان له ما يسوغه.

(١٢) ضرورة تحقيق كافة المحاضر التي تحررها السلطات الإدارية الأخرى والتي تتمتع بصفة الضبطية القضائية تحقيقاً فنياً وعلمياً يحقق ضمانات المحاكمة العادلة لكل الأطراف سواء كانت جنحاً أو مخالفات لتهيئة الدعوى أمام قضاء الحكم صالحة للفصل فيها بدلاً من إلقاء عبء ومشقة تحقيقها على القضاء، وحتى لا تستغل أداة للانتقام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

(١٣) بالنسبة للتعيين فى النيابة العامة – يجب إعمال مبدأ عدم التمييز، فالمبدأ الأساسي الذي يحظى بقبول عالمي هو المبدأ الذي يقتضي أن يكون المرشحون الذين يتم اختيارهم لشغل المناصب القضائية أفراداً يتسمون بالاستقامة والقدرة وبتدريب قانوني سليم، وينبغي تعيين القضاة بشكل عام استناداً إلى اعتبارات موضوعية وسليمة وجوهرية، أما إثار ذوي القربة والمحاباة والمحسوبية وتجاهل الجدارة المهنية فى مسألة التعيينات القضائية، فمن شأنها تقويض الآداب والأخلاق المهنية للجهاز القضائي، وللسبب نفسه فإن التميز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو المركز يؤدي إلى اختلالات داخلية فى تكوين الجهاز القضائي ويجعله غير مؤهل ليكون أداة مستقلة ونزيهة للعدل، وبالتالي لابد من بذل جهد واعٍ لتصحيح الاختلالات فى تكوين الجهاز القضائي من خلال توسيع إمكانية الوصول إلى القضاء بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، وينبغي للجهاز القضائي أن يكون

مرآة للمجتمع لجميع جوانبه بالقدر المستطاع دون أن يفقد هويته وطابعه المهني، فينبغي لـه أن يعكس مختلف المناطق والخلفيات والهويات، أي أنه يجب أن يحافظ على التنوع التمثيلي الذي يفضى إلى تعزيز الصورة الاجتماعية للجهاز القضائي ومصداقيته وإلى تعزيز استقلاله ونزاهته الحقيقيين.

(١٤) ضرورة وضع معايير موضوعية لعملية الاختيار ترتكز إلى الشفافية فى الإجراءات والإعلان على نطاق واسع عن وظائف النيابة العامة الشاغرة، وأن يكون أساس الاختيار هو إجراء الاختبارات لبيان مدى الكفاءة المهنية واختبارات الذكاء والقدرة على العمل الشاق، والمؤهلات المناسبة والمعرفة بالقانون.

(١٥) إبعاد السلطة التنفيذية عن أي دور فى عملية تعيين أعضاء النيابة واستقلال المجلس القضائي بعملية التعيين على أن يتم تغيير هيكلية المجلس بحيث يسمح لكل قطاع من القطاعات باختيار أعضائه، ويسمح فيه لكل قطاع باختيار أعضائه الذين يمثلونه، مع ضرورة إشراك قضاة الدرجة الأولى فى هذا المجلس، وأعضاء النيابة، وأيضاً أساتذة القانون والمحامين فى عضوية هذا المجلس كذلك، لعدم سيطرة المحاكم العليا عليه، ولجعل إجراءاته أكثر شفافية.

(١٦) ضرورة أن تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.

(١٧) ضرورة فصل سلطتي الاتهام والتحقيق فصلاً تاماً بحيث يتولى قاضي تحقيق منتدب أعمال التحقيق فى مواد الجنايات والجنح التي تزيد مدة العقوبة فيها عن سنة، وأن يقتصر دور النيابة على سلطة الاتهام، مع ضرورة تعديل المواد (٦٤، ٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية والعودة إلى الأصل العام بأن يختص قاضي التحقيق مباشرة ومن تلقاء نفسه بالتحقيق فى كافة الجرائم حتى تلك التي تقع من الموظفين العموميين أو رجال الضبط أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، وإلغاء حق وزير العدل فى طلب ندب مستشار للتحقيق فى قضايا بعينها.

(١٨) ضرورة النص على تسبيب قرار الحبس الاحتياطي وتحديد حد أقصى مقبول لهذه المدة ومنح المحبوس احتياطياً حق الطعن على القرار الصادر من قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج عنه أمام محكمة أعلى.

(١٩) ضرورة أن ينص القانون على تزويد النيابة العامة يومياً بلائحة الأشخاص المحتجزين إداريا أو جنائيا فى أماكن التوقيف وأن تتضمن هذه اللوائح القواعد الخاصة باسم المتهم وتاريخ القبض عليه وساعته وأسبابه وهوية الأشخاص الذين قاموا بإجرائه، وأن يكون من حقها مراجعة هذه اللوائح لبيان مدى مطابقتها بالواقع، وأن تكون هذه المعلومات متاحة لأسرة المحتجز ولذويه ومحاميه ، والتأكد من تنفيذ قرارات النيابة العامة الخاصة بالإفراج تنفيذا فعلياً.

(٢٠) ضرورة تنظيم عمليات التسجيل المنتظم لاحتجاز الأشخاص فى أماكن التوقيف مع الإشراف اليومي للنيابة العامة عليه.

(٢١) ضرورة التوسع فى حق المتهم فى الاستعانة بمحاميه أمام الشرطة مع وجوب إثبات إعلان المحتجز بهذا الحق فى محضر كتابي يوقع عليه، وضرورة النص على وجوب إثبات هذا الحق للمتهم طوال مراحل استجوابه حتى فى حالة رفضه أو عدم قدرته على توكيل محامٍ.

(٢٢) ضرورة التوسع فى تقديم المساعدة القانونية للضحايا والمتهمين غير القادرين بلا مقابل فى أثناء التحقيقات.

(٢٣) تطوير دور النيابة العامة فى مساعدة ضحايا الجريمة فى مجال تأمين الرعاية الصحية والطبية والمعاملة اللائقة، وأيضا تطوير أساليب استرضاء الضحية من خلال عمليات الرد والوساطة والصلح والتحكيم.

(٢٤) ضرورة تطوير البرامج الخاصة وأساليب حماية الشهود فى الإجراءات الجنائية.

(٢٥) إنشاء هيئة مستقلة للتفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني مثل "نقابة الأطباء والمحامين والقضاة وخبراء غير حكوميين " تكون من ضمن اختصاصاتها رسم سياسة الإصلاحات السجنية فى مصر.

هوامش الفصل الخامس

[1] F.O. 371/14654, File 3909-4106, Loraine- F.O, Cairo, Dec. 1930. – د/لطيفة محمد سالم – مرجع سابق – الجزء الثاني– ص ٢٤٢.

[2] البلاغ– العددان ٢٩٨٢، ٣٠٤٩ فى ٨ يناير، ١٧ مارس ١٩٣٣، ص ٥، ٧.– د/ لطيفة محمد سالم– مرجع سابق– الجزء الثاني– ص ٢٤٢.

[3] التشر القضائي– عدد ٢٣٦ فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٣ – ص ٢– د/ لطيفة محمد سالم – مرجع سابق– الجزء الثاني– ص ٢٤٢.

[4] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته – مرجع سابق – ص ٤١٧

[5] المصدر– جريدة صوت الأمة– بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٦.

[6] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا – من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠.

[7] المبدأ (٤) من المبادئ الأساسية.

[8] المبدأ (٥/أ) من المبادئ الأساسية.

[9] المبدأ (٥/ب) من المبادئ الأساسية.

[10] المبدأ (٥/ج) من المبادئ الأساسية.

[11] المبدأ (٧) من المبادئ الأساسية.

[12] المبدأ (٨) من المبادئ الأساسية.

[13] قوائم المعتقلين بدءا من ٢٤ أبريل ٢٠٠٦: الاحد ٧ مايو ٢٠٠٥: ((كريم الشاعر– فادي اسكندر– ندى القصاص– علاء سيف– أسماء على– رشا عزب– محمد عواد– عصام الشرف– سارة عبد الجليل– أحمد عبد الغفار))– الخميس ٢٧ أبريل ٢٠٠٦ : ((إبراهيم عبد العزيز عبد الدايم.– على السيد على– أشرف إبراهيم محمد– على فتحي على– عماد فهيم عبد الغني– كريم محمد.– يحى عبد الرؤوف– وائل أحمد خليل– حمدي أبو المعاطي قناوي.– محمد عبد اللطيف– إبراهيم السيد عطية– هاني لطفي الصاوي))
الاربعاء ٢٦ ابريل ٢٠٠٦ ((كمال خليل– ساهر إبراهيم جاد– جمال عبد الفتاح– سعد عبد الله حمدي– اكرم على حلمي– ياسر السيد بدران – إبراهيم الصحاري– حسين محمد على– محمد فوزي إمام– محمد عبد الرحمن كامل– محمد عادل فهمي– مالك مصطفي محمد– محمد أحمد الدرديري– سامح محمد سعيد– سامي محمد حسن دياب– بهاء صابر حميده)) فجر الاثنين ٢٤ ابريل ٢٠٠٦ :

((نائل عبد الحميد- ياسر إسماعيل زكي- عادل فوزي توفيق- عماد فريد عبد اللطيف- أحمد ماهر- حماده رجب محمد- أحمد فتحي-أحمد صلاح- أحمد ياسر الدروبي- محمد الشرقاوي- باسم حسين- محمد مكي)).

[14] البيان الصحفي المنسوب صدوره إلى المستشار/ ماهر عبد الواحد – منشور بجريدة الأهرام – يوم ٢٠٠٦/٤/٢٥.

[15] مصدر الأقوال – جريدة المصري اليوم – الثلاثاء ٢٠٠٦/٤/٢٥

[16] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ – ص ٢٩، ٣٠.

[17] صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ – الجريدة الرسمية – العدد الأول فى ٧ يناير سنة ١٩٨٨، صدر قرار وزير الخارجية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١/٧ – العدد الأول) ونص فى مادته الوحيدة على ما يلي:

((تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ – ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٦/٧/٢٥)).

[18] Blanco Abad v. Spain الفقرتان ٨-٩).

[19] Ben M`Barek v. Tunisia الفقرتان ١١,٨ – ١١,١٠ وجدت اللجنة أن تونس قد خرقت التزامها بالشروع بتحقيق نزيه بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية (المصدر نفسه، الفقرة ١٢- والفقرة ٨,٨.)

[20] راجع : تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان فى مصر – ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، وراجع أيضاً تقارير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والمحتجزين أعوام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، وراجع لذات الجمعية – تقرير التعذيب فى مصر حقيقة قضائية.

[21] راجع فى ذلك تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – جريمة بلا عقاب – التعذيب فى مصر – الناشر/ المنظمة المصرية.

[22] تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – سجناء بلا حقوق – منشور في – دفاعاً عن حقوق الإنسان – الجزء الثاني – مايو ١٩٩٣ – ديسمبر ١٩٩٤ – ص ١٣١ وما يعدها.

[23] تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – حول التعذيب داخل أقسام الشرطة – مأساة يتعين وقفها – منشور فى : دفاعاً عن حقوق الإنسان – الجزء الخامس – ص٢٠٣ وما بعدها، وتقرير المنظمة المصرية عن حالة حقوق الإنسان فى مصر عام ١٩٩٦.

[24] الاحتجاز والمحتجزون فى مصر ٢٠٠٣ – جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – ص٧١.

[25] الاحتجاز والمحتجزون فى مصر ٢٠٠٣ – مرجع سابق – ص ٥٦.

[26] المرحوم / هشام مبارك – عمل فيما بعد – المدير التنفيذي ورئيس وحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان – ثم قاما بتأسيس مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان – وتوفي إلى رحمة الله – وكان يشغل منصب مدير هذا المركز – وهو واحد من أبرز نشطاء حقوق الإنسان فى مصر.

[27] تقرير جمعية مساعدة السجناء – ظاهرة الاختفاء القسري فى مصر.

[28] رئيس اللجنة القانونية بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان – الباحث/ عبد الله خليل – المحامي.

[29] منشور فى حالة حقوق الإنسان فى مصر – التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ – ص ١٢٨ وما بعدها.

[30] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان– عام ٢٠٠٤ – ص ٢٢٢.

[31] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان– عام ٢٠٠٤ – ص ٢٣٩، ٢٤٠.

[32] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان – عام ٢٠٠٤ – ص ٢٤١.

[33] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ – ص ١٢٢ وما بعدها.

[34] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته – عبد الله خليل – مرجع سابق – ص ٤٣٧.

[35] نقض فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ١٤٤٤ السنة الثانية القضائية المنشور تحت رقم ٢٠٦ بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة والثلاثون – ص ٤٠٨.

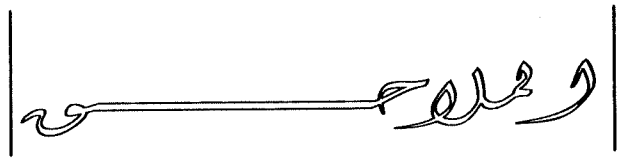

((نائل عبد الحميد- ياسر إسماعيل زكي- عادل فوزي توفيق- عماد فريد عبد اللطيف- أحمد ماهر- حماده رجب محمد- أحمد فتحي-أحمد صلاح- أحمد ياسر الدروبي- محمد الشرقاوي- باسم حسين- محمد مكي)).

[14] البيان الصحفي المنسوب صدوره إلى المستشار/ ماهر عبد الواحد – منشور بجريدة الأهرام – يوم ٢٠٠٦/٤/٢٥.

[15] مصدر الأقوال – جريدة المصري اليوم – الثلاثاء ٢٠٠٦/٤/٢٥

[16] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ – ص ٢٩، ٣٠.

[17] صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ – الجريدة الرسمية – العدد الأول فى ٧ يناير سنة ١٩٨٨، صدر قرار وزير الخارجية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١/٧ – العدد الأول) ونص فى مادته الوحيدة على ما يلي:

((تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٨٤/١٢/١٠ – ويعمل بها اعتباراً من ١٩٨٦/٧/٢٥)).

[18] (Blanco Abad v. Spain الفقرتان ٨-٩).

[19] Ben M`Barek v. Tunisia الفقرتان ١١,٨ – ١١,١٠ وجدت اللجنة أن تونس قد خرقت التزامها بالشروع بتحقيق نزيه بموجب المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية (المصدر نفسه، الفقرة ١٢- والفقرة ٨,٨.)

[20] راجع : تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان فى مصر – ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، وراجع أيضاً تقارير جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والمحتجزين أعوام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، وراجع لذات الجمعية – تقرير التعذيب فى مصر حقيقة قضائية.

[21] راجع فى ذلك تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – جريمة بلا عقاب – التعذيب فى مصر – الناشر/ المنظمة المصرية.

[22] تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – سجناء بلا حقوق – منشور في – دفاعاً عن حقوق الإنسان – الجزء الثاني – مايو ١٩٩٣ – ديسمبر ١٩٩٤ – ص ١٣١ وما بعدها.

[23] تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – حول التعذيب داخل أقسام الشرطة – مأساة يتعين وقفها – منشور فى : دفاعاً عن حقوق الإنسان – الجزء الخامس – ص٢٠٣ وما بعدها، وتقرير المنظمة المصرية عن حالة حقوق الإنسان فى مصر عام ١٩٩٦.

[24] الاحتجاز والمحتجزون فى مصر ٢٠٠٣ – جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – ص٧١.

[25] الاحتجاز والمحتجزون فى مصر ٢٠٠٣ – مرجع سابق – ص ٥٦.

[26] المرحوم / هشام مبارك – عمل فيما بعد – المدير التنفيذي ورئيس وحدة العمل الميداني بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان – ثم قاما بتأسيس مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان – وتوفي إلى رحمة الله – وكان يشغل منصب مدير هذا المركز – وهو واحد من أبرز نشطاء حقوق الإنسان فى مصر.

[27] تقرير جمعية مساعدة السجناء – ظاهرة الاختفاء القسري فى مصر.

[28] رئيس اللجنة القانونية بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان – الباحث/ عبد الله خليل – المحامي.

[29] منشور فى حالة حقوق الإنسان فى مصر – التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ – ص ١٢٨ وما بعدها.

[30] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان– عام ٢٠٠٤ – ص ٢٢٢.

[31] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان– عام ٢٠٠٤ – ص ٢٣٩، ٢٤٠.

[32] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان – عام ٢٠٠٤ – ص ٢٤١.

[33] تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥ – ص ١٢٢ وما بعدها.

[34] دور النيابة العامة فى حماية حقوق الإنسان وحرياته – عبد الله خليل – مرجع سابق – ص ٤٣٧.

[35] نقض فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ١٤٤٤ السنة الثانية القضائية المنشور تحت رقم ٢٠٦ بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة والثلاثون – ص ٤٠٨.

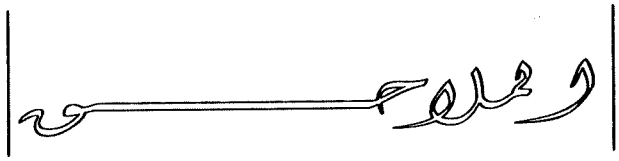

ملحق رقم (١)

٢٥ مايو ٢٠٠٦

في ذكرى الأربعاء الأسود
الاتحاد الأفريقي يقرر التحقيق في جرائم يوم الاستفتاء
الحكومة المصرية تواجه تسعة اتهامات

بيان صحفي

مع حلول الذكرى السنوية الأولى لاعتداءات يوم الاستفتاء أعلنت **٢٤ منظمة** من منظمات المجتمع المدني المصرية اليوم أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التابعة للاتحاد الأفريقي، قد قررت قبول الدعوى التي أقامتها المنظمات ضد الحكومة المصرية بشأن الاعتداء الجسدي والجنسي الذي تعرض له عدد من الصحفيات والناشطات السياسيات في يوم "الأربعاء الأسود" ٢٥ مايو ٢٠٠٥.

وكانت منظمات المجتمع المدني قد قررت اللجوء إلى الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بعد قرار النائب العام في ديسمبر الماضي حفظ التحقيق في بلاغات الناشطات والصحفيات بدعوى عدم القدرة على الاستدلال على الجناة، وهو القرار الذي أيدته محكمة الاستئناف في شهر فبراير الماضي، مما يعني استنفاذ كافة طرق التقاضي الوطنية، ويسمح بذلك للجنة الأفريقية ببدء التحقيق في القضية.

وتضمنت الدعوى (رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٦) المقدمة نيابة عن أربعة من الصحفيات والناشطات اللاتي تعرضن للاعتداء تسعة اتهامات ضد الحكومة المصرية بانتهاك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي صدقت عليه الحكومة المصرية وأصبح ملزماً لها وجزءاً من التشريع المصري في يوم ٢٠ مارس ١٩٨٤. وتضم هذه الاتهامات استهداف الناشطات والصحفيات بالعنف الجنسي والجسدي (مادة ٢)، وانتهاك حقهن في المساواة في الحماية القانونية (مادة ٣)، وحقهن في الكرامة وعدم التعرض للمعاملة القاسية والمهينة

(مادة ٥)، وحقهن في محاكمة منصفة وفعالة (مادة ٧-فقرة أولى أ)، وحقهن في حرية التعبير (مادة ٩- فقرة ٢)، وحقهن في التجمع السلمي (مادة ١١)، وحقهن في الصحة النفسية والجسدية (مادة ١٦)، إضافة إلى تقصير الدولة في مسئوليتها تجاه حماية النساء من العنف (مادة ١٨-فقرة ٣) وفي ضمان استقلال النيابة العامة (مادة ٢٦).

ووفقاً لقواعد عمل اللجنة الأفريقية المشكلة من أحد عشر خبيراً، فستمنح كل من الحكومة المصرية ومنظمات المجتمع المدني، التي تقدمت بالشكوى بالتعاون مع المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان "Interights ببريطانيا"، فرصة لتقديم مذكرات قانونية بشأن الدعوى قبل أن تبدأ اللجنة في نظرها في جلستها القادمة في شهر نوفمبر المقبل.

وتعهدت منظمات المجتمع المدني المصرية بمواصلة العمل على إبقاء ملف الاعتداءات المشينة ليوم الأربعاء الأسود مفتوحاً، حتى تعترف الحكومة بمسئوليتها ويتم تحديد الجناة ومعاقبتهم وتعويض ضحايا الاعتداءات.

المنظمات الموقعة على البيان

١. البرنامج العربي لنشطاء حقوق الانسان.
٢. الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب.
٣. الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي.
٤. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
٥. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان.
٦. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
٧. المركز المصري لحقوق المراة.
٨. المنظمة العربية للاصلاح الجنائي.
٩. المنظمة المصرية لحقوق الانسان.
١٠. جماعة تنمية الديمقراطية.
١١. جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء.
١٢. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الانسان.
١٣. جمعية شموع لرعاية الحقوق الانسانية.
١٤. مركز اندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
١٥. مركز هابي للحقوق البيئية.
١٦. مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف.
١٧. مركز دراسات وبرامج التنمية البديلة.
١٨. مركز الكلمة لحقوق الانسان.
١٩. مركز هشام مبارك للقانون.
٢٠. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
٢١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.
٢٢. مركز الأرض لحقوق الانسان.
٢٣. مؤسسة قضايا المرأة المصرية.
٢٤. مؤسسة دراسات المرأة الجديدة.

ملاحق مصورة

ملحق رقم (٢)

أحداث ١١ مايو ٢٠٠٦

تُري ماذا فعلت هذه السيدة حتى تُعامل بمثل هذه الوحشية؟!

ماذا فعلت هذه السيدة حتى يتم التحرش بها وكشف عورتها وسحلها بهذا الشكل؟
وقد نقل عن وكالة رويترز أنها من أعضاء حزب الغد، وهذا المشهد يصور مدى استهانة رجال الشرطة بكرامة الإنسان والوحشية فى قمع الحركات السلمية.

الصحفية – عبير العسكري – تستعرض ملابسها الممزقة بواسطة رجال الأمن

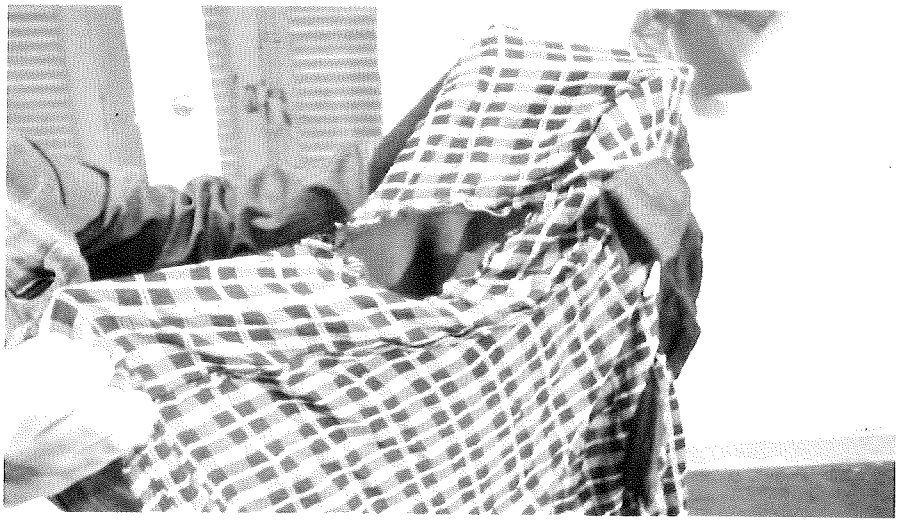

نقلاً عن موقع – حركة كفاية

مشاهد السحل والضرب بالأحذية

هذه الصورة توضح ممارسة رجال الشرطة للأسلوب الوحشي في ضرب وسحل أحد المتظاهرين بالحذاء- رويترز.

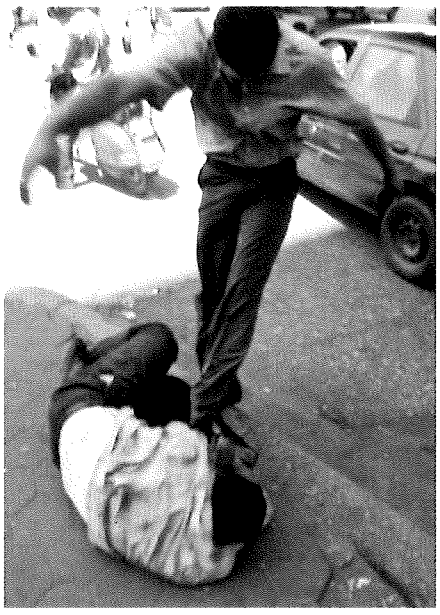

هذه الصورة هى استكمال للمشهد السابق وهى توضح استمرار أحد رجال الشرطة في التعدي على نفس المتظاهر بركله بالحذاء بوحشية مفرطة-وكأنه يستمتع بإذلاله- رويترز

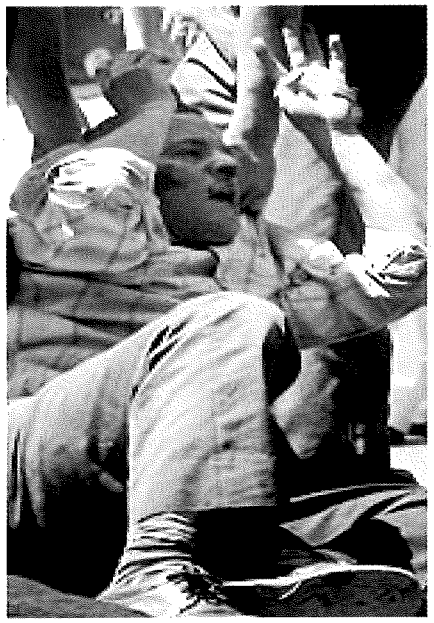

أما هذا المشهد فيصور حال المتظاهر بعد الاعتداء عليه- وهو غني عن التعليق- الوكالة الفرنسية

حفلات الاعتقال والضرب الجماعي للمتظاهرين

هذا المشهد لمتظاهر لم يكتف رجال الشرطة باعتقاله بل قاموا بمأدبة من الضرب الجماعي الوحشي بالأحذية- الوكالة الفرنسية

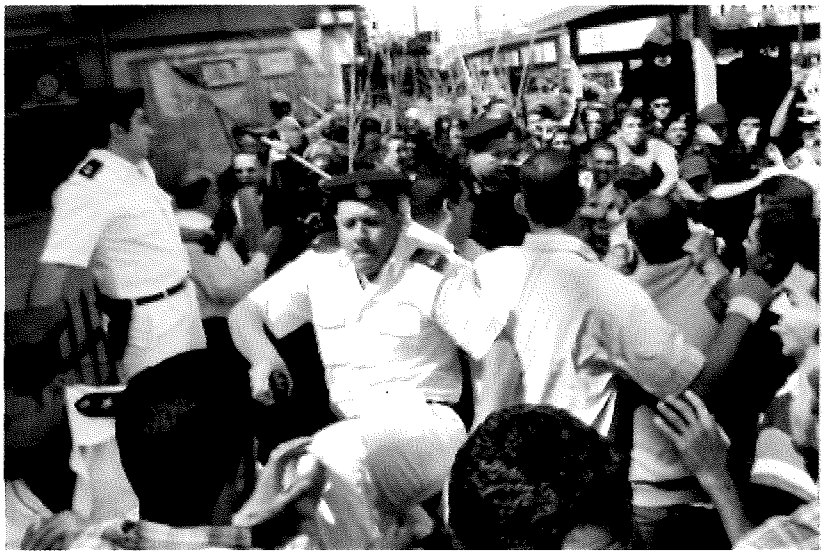

وكالة الأنباء الفرنسية

ملحق رقم (٣)

واقعة الاعتداء على القاضي / محمود حمزة
فجر يوم ٢٤ إبريل ٢٠٠٦

صورة للقاضي محمود حمزة موضح بها الإصابات الناتجة عن الاعتداء عليه — مصدر ((الجزيرة — وكالات الأنباء)) وواضح بها آثار الدماء والإصابات الناتجة عن الاعتداء عليه من قبل قوات الشرطة فجر يوم ٢٠٠٦/٤/٢٤ .

القاضي محمود حمزة وهو يشير إلى مواقع ضربه بحذاء أجهزة الشرطة فجر يوم ٢٠٠٦/٤/٢٤ — مصدر الصورة ((الفيلم التسجيلي لحركة شايفنكم "يحيا العدل" — دكتورة/ بثينة كامل)) .
وكانت أقواله كالآتي: ((القضاة ده أيه — أيه رمزه — يرمز لأيه — للعدل — لما يهان العدل في البلد — أليست هذه رسالة للشعب المصري كله — بتقولوا أيه عندكو — هما دول — مش دول صوتكو — صوتكو الحر — أهه بالجزمة — بالجزمة)).

ملحق رقم (٤)

واقعة التحرش الجنسي والاعتداء على الصحفيات
أحداث ٢٥ مايو ٢٠٠٥

الصحفية / نوال على — أثناء الاعتداء عليها والتحرش بها على سلم نقابة الصحفيين
المصدر — صحيفة الوعي المصري

مشاهد الفزع على وجه الصحفية / نوال على — بعد واقعة الاعتداء عليها وهي بصحبة زملائها من الصحفيين.
المصدر — صحيفة الوعي المصري الإلكترونية

الصحفية شيماء من جريدة الدستور غادرت نقابة المحامين بعد المظاهرة واستقلت تاكسي ولحق بها ستة من النساء أطلقتهن وزارة الداخلية فأوقفوا التاكسي وانزلوها منه وانهالوا عليها بالضرب ولم يستطيعوا تمزيق ملابسها لأنها كانت ترتدي بنطلون جينز فمزقوا بلوزتها من أعلى إلى ان انقذها بعض افراد امن نقابة المحامين وادخلوها النقابة في حالة اغماء (على حد قولها كما ورد بالموقع)- نقلاً عن صحيفة الوعي المصري الإلكترونية

عبير العسكري – الصحفية بجريدة الدستور – أمام مكتب النائب العام، توضح إصابتها من جراء الاعتداء عليها يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥ – نقلاً عن – صحيفة الوعي

حفلات الضرب الجماعي لأعضاء حركة كفاية

عند بداية الضرب

أنصار الحزب الوطني يوسعون أحد مؤيدي "كفاية" ضربا

نقلاً عن — موقع حركة كفاية

المؤلف في سطور

- محامٍ بالنقض وعضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان سابقاً.
- عمل كخبير تدريب مع المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بباريس وخبير مستقل مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- شارك في إعداد تقرير التنمية البشرية عن العالم العربي ٢٠٠٤.
- عمل كمدرب ومحاضر مع عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان المحلية العربية والدولية.
- له أكثر من ١٤ مؤلفاً ودليلاً تدريبياً متخصصاً في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى العديد من الدراسات والأوراق البحثية.

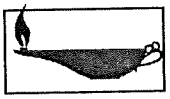

قائمة مطبوعات

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولا: قضايا الإصلاح:

١- **نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد:** اعداد وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
٢- **نحو دستور مصري جديد:**إشراف وتقديم صلاح عيسى، تحرير معتز الفجيري.
٣- **الانتخابات والزبائينية السياسية في مصر- تجديد الوسطاء وعودة الناخب:** د.سارة بن نفيسة، د.علاء الدين عرفات، تقديم السيد ياسين، نبيل عبد الفتاح.
٤- **نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء:** تقديم المستشار يحيى الرفاعي، إعداد وتحرير سيد ضيف الله.
٥- **الإصلاح السياسي في محراب الأزهر والإخوان المسلمين:** عمّار علي حسن، تقديم: عبد المنعم أبو الفتوح، وعبد المنعم سعيد.
٦- **إعلان الخرطوم: أعمال المنتدى المدني الثاني الموازي للقمة العربية** (بالعربية والإنجليزية).
٧- **نحو تطوير التشريع الإسلامي:** عبد الله أحمد النعيم، ترجمة وتقديم: حسين أحمد أمين.
٨- **غزاليون ورشديون- مناظرات في تجديد الخطاب الديني:** إعداد وتقديم: حلمي سالم.
٩- **معركة الإصلاح في سوريا:**برهان غليون، حازم نهار، رزان زيتونة، رضوان زيادة، عبد الرحمن الحاج، ميشيل كيلو، ياسين الحاج صالح. تحرير: رضوان زيادة.
١٠- **لا حماية لأحد**-دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان: تقديم وتحرير: معتز الفجيري
١١- **النيابة العامة**- وكيل عن المجتمع أم تابع للسلطة التنفيذية؟: عبد الله خليل.

ثانيا: مناظرات حقوق الإنسان:

١-**ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني:** منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصورانى، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢-**الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان:** محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجانى، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات.
٣-**الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤:** علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
٤-**ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة:** محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥-**التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس:** جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
٦-**حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي:** عمر القراي، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
٧-**حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين:** الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.
٨-**الحق قديم- وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية:** غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.
٩-**الإسلام والديمقراطية:** تحرير: سيد إسماعيل ضيف الله، تقديم: حلمي سالم.

ثالثاً: مبادرات فكرية:

١- **الطائفية وحقوق الإنسان:** فيوليت داغر (لبنان).
٢- **الضحية والجلاد:** هيثم مناع (سوريا).
٣- **ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية:** فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
٤- **حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية:** هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- **حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار:** د. أحمد عبد الله.
٦- **حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة:** منصف المرزوقي (تونس).
٧- **تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان.** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- **نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد:** أحمد عبد الحفيظ.
٩- **الأطفال والحرب- حالة اليمن:** علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- **المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي:** د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- **اللاّجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد:** د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
١٢- **التكفير بين الدين والسياسة:** محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- **الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان:** د. هيثم مناع.
١٤- **أزمة نقابة المحامين:** عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
١٥- **مزاعم دولة القانون في تونس!:** د. هيثم مناع.
١٦- **الإسلاميون التقدميون.** صلاح الدين الجورشي.
١٧- **حقوق المرأة في الإسلام.** د. هيثم مناع.
١٨- **دستور في صندوق القمامة.** صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر.
١٩- **فلسطين/ إسرائيل: سلام أم نظام عنصري:** مروان بشارة، تقديم: محمد حسنين هيكل.
٢٠- **انتفاضة الأقصى: دروس العام الأول:** د. أحمد يوسف القرعي.
٢١- **ثمن الحرية- على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث:** محمود الورداني.
٢٢- **الأيديولوجيا والقضبان-نحو أنسنة الفكر القومي العربي:** هاني نسيرة.
٢٣- **ثقافة كاتم الصوت:** حلمي سالم.
٢٤- **العسكر في جُبَّة الشيوخ- الأصولية الإسلامية قبل وبعد ١٩٥٢:** طلعت رضوان.
٢٥- **مشروع للإصلاح الدستوري في مصر:** عبد الخالق فاروق. تقديم: د. محمد السيد سعيد.
٢٦- **الثقافة ليست بخير:** أحمد عبد المعطي حجازي.
٢٧- **المثقف ضد السلطة:** رضوان زيادة.
٢٨- **الإسلام والديمقراطية والعولمة:** نبيل عبد الفتاح.

رابعاً: كراسات ابن رشد:

١- **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان.** تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- **تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي.** تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- **التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان.** تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- **أزمة حقوق الإنسان في الجزائر:** د. إبراهيم عوض وآخرون.
٥- **أزمة "الكشح" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن.** تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
٦- **يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعا عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.** إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

خامساً: تعليم حقوق الإنسان:

١- **كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).

٢- **أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان** (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).

٣- **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان:** محمد السيد سعيد.

٤- **اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان:** محمد أمين الميداني.

٥- **الإنسان هو الأصل- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:** عبد الحسين شعبان.

٦- **الرهان على المعرفة- حول قضايا تعليم ونشر حقوق الإنسان:** الباقر العفيف، وعصام الدين محمد حسن.

٧- **الأصيل والمكتسب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** علاء قاعود.

٨- **حقوقنا الآن وليس غداً- المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان:** تقديم بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد.

٩- **حقوق النساء- من العمل المحلي إلى التغيير العالمي:** د. آمال عبد الهادي.

سادساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

١- **رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر:** د.هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).

٢- **التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر:** د.هويدا عدلي.

٣- **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي:** د. مصطفى عبد الغفار.

٤- **الصحفيون والديمقراطية في التسعينيات- طاقة ديمقراطية مهدرة:** فون كورف يورك، مراجعة وتحرير الترجمة مجدي النعيم، تقديم د. محمد السيد سعيد.

٥- **الدولة العربية في مهب الريح- دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون:** عبد السلام طويل، تقديم د. نيفين مسعد.

٦- **التعليم والمواطنة- واقع التربية المدنية في المدرسة المصرية:** مصطفى قاسم، تقديم: د. أحمد يوسف سعد.

٧- **طريق مصر لقبول الذات- الاحتقان الطائفي وخطايا التعليم العام والأزهري:** خالد عثمان، تقديم د. محمد سليم العوا، الأنبا د. يوحنا قلته.

سابعا: مبادرات نسائية:

١- **موقف الأطباء من ختان الإناث:** آمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).

٢- **لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث:** آمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).

٣- **جريمة شرف العائلة:** جنان عبده (فلسطين ٤٨).

٤- **حدائق النساء- في نقد الأصولية:** فريدة النقاش.

ثامنا: دراسات حقوق الإنسان:

١- **حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير:** أحمد المسلماني.

٢- **التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية:** أحمد تهامي.

٣- **النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط:** أنور مغيث، حسنين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
٤- **حكمة المصريين:** أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
٥- **أحوال الأمن في مصر المعاصرة:** عبد الوهاب بكر.
٦- **موسوعة تشريعات الصحافة العربية:** عبد الله خليل.
٧- **نحو إصلاح علوم الدين- التعليم الأزهري نموذجا:** علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.
٨- **رجال الأعمال- الديمقراطية وحقوق الإنسان:** د. محمد السيد سعيد.
٩- **عن الإمامة والسياسة- الخطاب التاريخي في علم العقائد:** د. علي مبروك.
١٠- **الحداثة بين الباشا والجنرال:** د. علي مبروك.
١١- **محمود عزمي.. رائد حقوق الإنسان في مصر:** هاني نسيرة، تقديم: د. محمد السيد سعيد.
١٢- **حقوق الإنسان في القانون السوداني:** جمال الدين علي التوم، تقديم: محجوب إبراهيم بابكر.

تاسعا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

١- **القمع في الخطاب الروائي العربي:** عبد الرحمن أبو عوف.
٢- **الحداثة أخت التسامح- الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان:** حلمي سالم.
٣- **فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان):** عز الدين نجيب
٤- **فن المطالبة بالحق- المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان:** نورا أمين.
٥- **السينما وحقوق الناس:** هاشم النحاس وآخرون.
٦- **الآخر في الثقافة الشعبية- الفولكلور وحقوق الإنسان:** سيد إسماعيل، تقديم: د. أحمد مرسي.
٧- **أكثر من سماء- تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش:** سحر سامي.
٨- **المقدس والجميل-الاختلاف والتماثل بين الدين والفن:** د. حسن طلب.
٩- **أحزان حمورابي- قصائد من أجل حرية العراق:** إعداد حلمي سالم، تقديم: د. فريال جبوري غزول.
١٠- **دوائر لم تكتمل- كتابات حول الدراما السودانية:** السر السيد.
١١- **أدباء نوبيون ونقاد عنصريون:** حجاج أدول، تقديم: أحمد عبد المعطي حجازي.

عاشرا: مطبوعات غير دورية:

١- " **سواسية** ": نشرة شهرية. [صدر منها ٦٩ عددا]
٢- **رواق عربي:** دورية بحثية. [صدر منها ٤١ عددا]
٣- **رؤى مغايرة:** مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ١١ عددا]
٤- **قضايا الصحة الإنجابية:** مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

حادي عشر: قضايا حركية:

١- **العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج:** تقديم وتحرير: بهي الدين حسن. (بالعربية والإنجليزية)
٢- **تمكين المستضعف:** إعداد: مجدي النعيم.
٣- **إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان:** صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء ٢٣ – ٢٥ أبريل ١٩٩٩.
٤- **إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان:** صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣- ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
٥- **إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين:** صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠- ١٢ فبراير ٢٠٠١.

٦- **الكيل بمكيالين: مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني:** مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
٧- **اعترافات إسرائيلية- نحن سفاحون وعنصريون:** إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
٨- **إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية:** (باللغتين العربية والإنجليزية).
٩- **قضايا التحول الديمقراطي في المغرب- مع مقارنة بمصر والمغرب:** أحمد شوقي بنيوب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدني، هاني الحوراني، تقديم: د. محمد السيد سعيد.
١٠- **جسر العودة- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية:** تقديم وتحرير عصام الدين محمد حسن.
١١- **يد على يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة:** يسري مصطفى.
١٢- **عنصرية تحت الحصار- أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية:** تقديم وتحرير صلاح أبو نار.
١٣- **إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي** (بالعربية والإنجليزية).
١٤- **إعلان كمبالا: مستقبل الترتيبات الدستورية في السودان** (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
١٥- **إعلان باريس حول السبل العملية لتجديد الخطاب الديني.** (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
١٦- **الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية** (بالعربية والإنجليزية).
١٧- **أولويات وآليات الإصلاح في العالم العربي** (بالعربية والإنجليزية).
١٨- **إعلان الرباط:** بيان مؤتمر المجتمع المدني الموازي إلى "**المنتدى من أجل المستقبل**". (بالعربية والإنجليزية).
١٩- **الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين** (١٧ أغسطس- ٤ سبتمبر) (بالعربية والإنجليزية).
٢٠- **الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين** (٢٧ أكتوبر- ٣ ديسمبر) (بالعربية والإنجليزية).
٢١- **السودان والمحكمة الجنائية الدولية: اختلاط المبدئي والعارض:** كمال الجزولي.
٢٢- **الحقيقة في دارفور-** عرض موجز لتقرير لجنة التحقيق الدولية: عرض وتقديم كمال الجزولي.

ثاني عشر: إصدارات مشتركة:

أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
١- **التشويه الجنسي للإناث (الختان)- أوهام وحقائق:** د. سهام عبد السلام.
٢- **ختان الإناث:** آمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
- **إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي.** تحرير: د.محمد السيد سعيد، د.عزمي بشارة(فلسطين).

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- **من أجل تحرير المجتمع المدني:** مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

د) بالتعاون مع اليونسكو
- **دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي** (نسخة تمهيدية).

هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان
- **دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية.** خميس شماري، وكارولين ستايني

و) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة
- **عندما يحل السلام-موعد مع ثالوث الديمقراطية والتنمية والسلم في السودان: تحرير يوانس أجاوين، أليكس دوفال.**

* * *

هذا الكتاب

هذه الدراسة تتناول موضوعاً شائكاً خاصة فى ظل سخونة الأحداث، فالسؤال الرئيسي الذي كان يلح على الباحث في هذه الدراسة، هو مدى تأثير تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على ضمانات وحقوق وحريات المواطن، في ظل الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للنائب العام والنيابة العامة في الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، رغم التعارض بينهما، فالاتهام يقتضي الانحياز، أما التحقيق فيقتضي الحياد. وبالتالي فهما أمران يصعب الجمع بينهما.

المؤلف

غلاف: هشام السيد